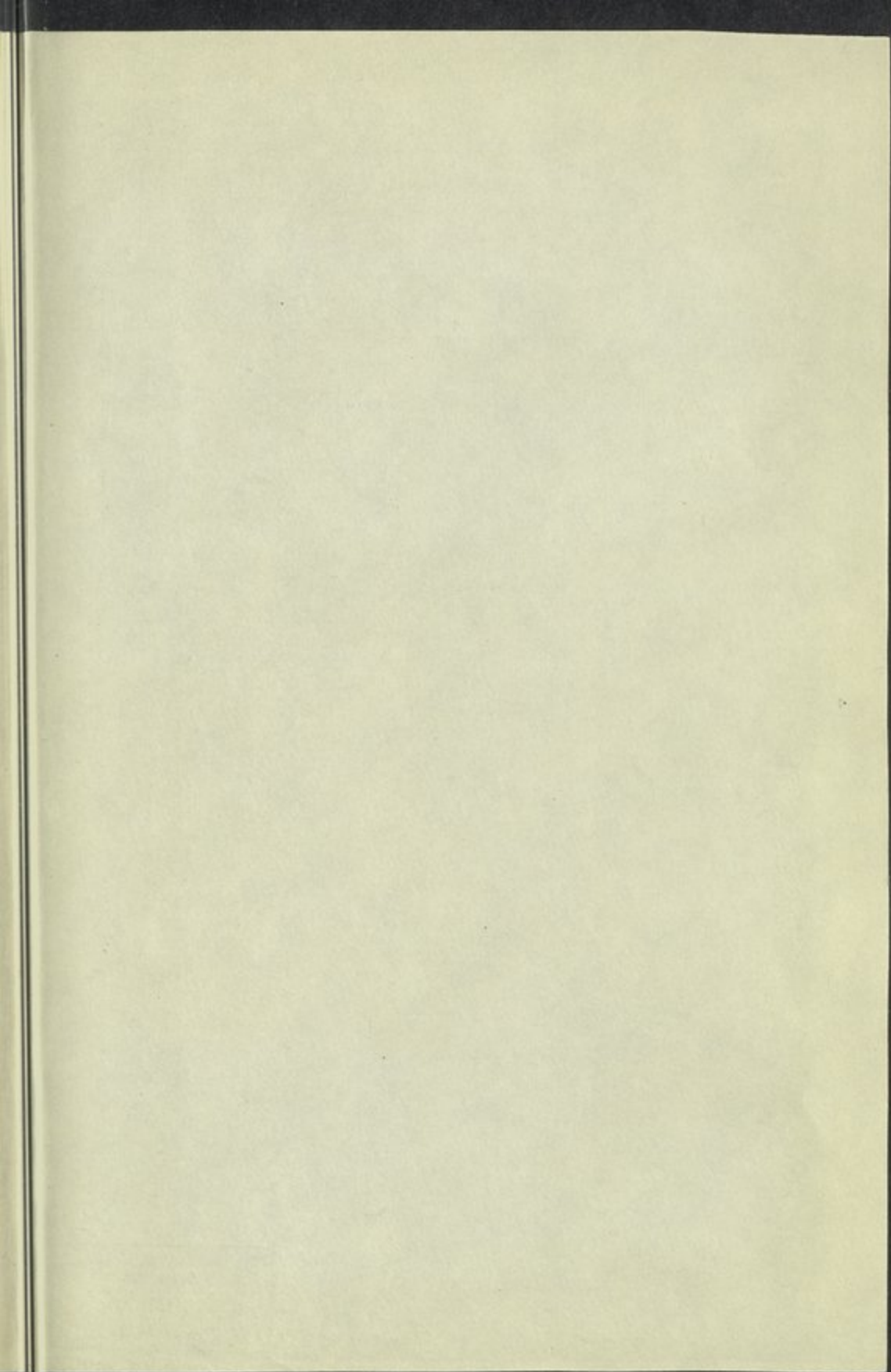


AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
22 JUL 1972
Tel. 260458



١٩٥١

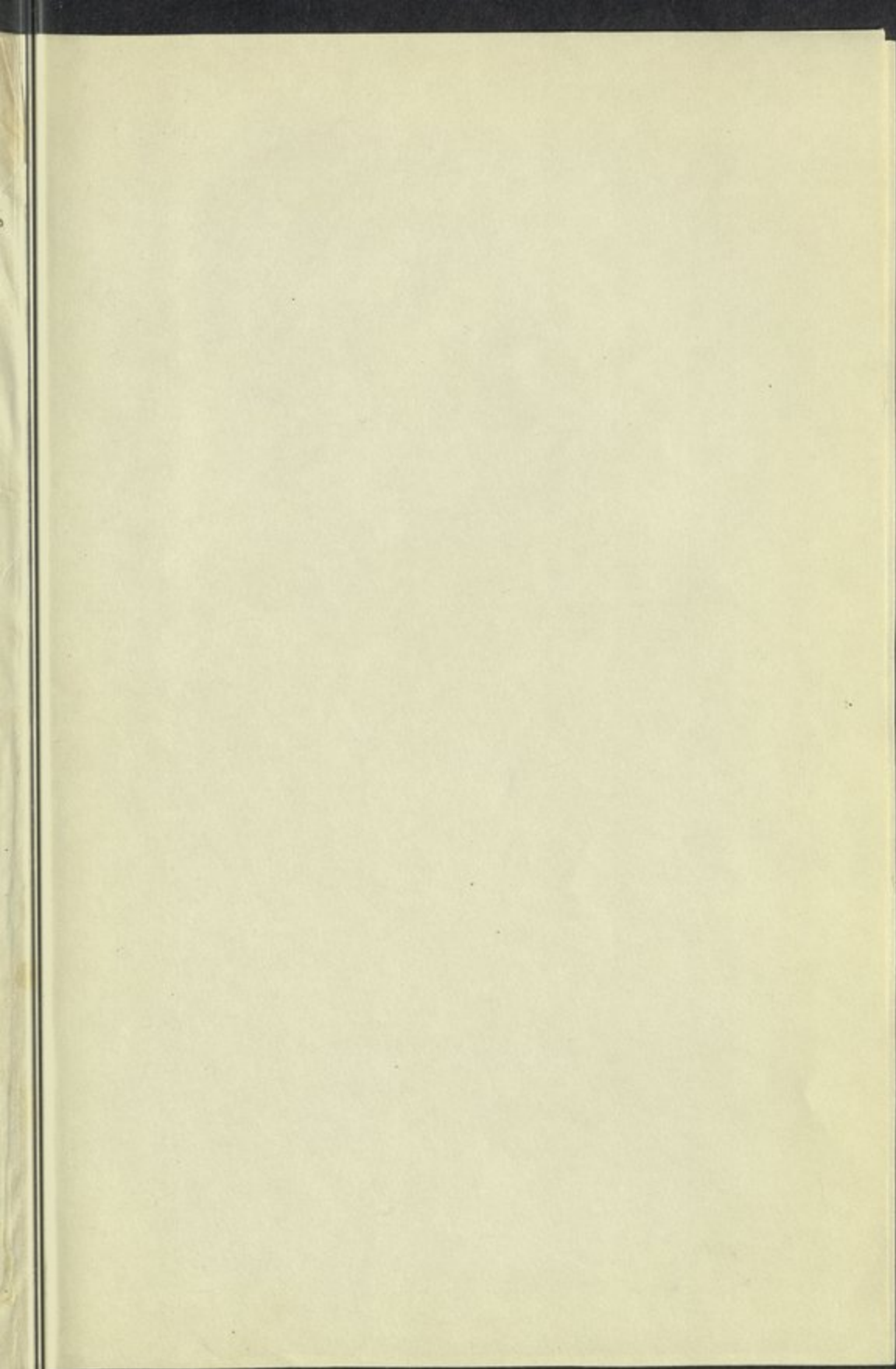
مخارجكم الأحداث

والأشياء الأصلية

مطبعة

طبعة

١٩٥١



364.36

B622mA

C.1

معدى بسيسو

دكتور في الحقوق (بدرجة شرف) من جامعة باريس
أستاذ علم النفس الجنائي والقانون الدولي العام
في كلية الحقوق ببغداد

هدية لمكتبة أبي سعد
في بيروت مع أطيب
التيات المحلو

حبيب

١٩٥٤/٧/١٧

محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية

حقوق الطبع محفوظة

★

مطبعة التفويض - بغداد

١٩٤٩

مستطاباً في

رسالة فقهية (سنة في فقه) رسالة في فقه
والأصول الفقهية (سنة في فقه) رسالة في فقه
والأصول الفقهية (سنة في فقه) رسالة في فقه

رسالة في فقه

رسالة في فقه

كتاب الصلاة

في الصلاة

كتاب الصلاة

*

كتاب الصلاة

2221

مقدمة

لقد عهد الى قبل بضع سنوات بوظيفة القضاء بين الاحداث المجرمين وحل مشاكل الاولاد المتشردين فشعرت منذ البداية بخطورة هذه المهمة الصعبة والمسئولية العظيمة المترتبة عليها سواء تجاه هؤلاء الصغار الذين أسند الى أمر اصلاحهم وتقرير مصيرهم ، أو ازاء المجتمع الذى أولانى شرف النيابة عنه لحمايته من شذوذهم ووقايته من عبثهم وأذاهم . ولم يكن بد والحالة هذه من الانصراف الى دراسة الكتب والابحاث العلمية فى محاكم الاحداث وأصول محاكمتهم وأسباب جرائمهم وطرق علاجهم ، وزيارة كثير من السجون والمدارس والاصلاحيات والعيادات النفسية ومراكز الشؤون الاجتماعية ودوائر مراقبة السلوك ورياض الاطفال فى معظم البلدان العربية ، لاسيما مصر وسوريا والعراق وشرقى الاردن ولبنان ، فكان لذلك كله عندى فوائد عظيمة انتفعت بها فى حياتى القضائية .

ومما تسرنى الاشارة اليه اننى قد لمست فى الاقطار العربية المختلفة التى شاهدهتها ظواهر حركة جديدة مباركة ترمى لتعديل الوضع الراهن فيما يختص بالاحداث المجرمين والمتشردين - على ضوء ما أثبتته العلم وأيدته التجارب ، ومسيرة التطور الحديث وما بلغته الدول الراقية ، وعلى الاخص أميركا وانكلترا ، خلال السنوات الخمسين الاخيرة من ترقى وتقدم فى هذا الموضوع . فهناك اليوم فى مصر والعراق وغيرهما لجان تضم كبار رجال الدولة والاختصاصيين تعمل

بنشاط لاعداد مشاريع قوانين خاصة بالاحداث ، وتمهد السبيل لتأسيس محاكم مستقلة لهم .

ولهذا فقد وجدت الحاجة ماسة لنشر هذه الفصول عسى أن تكون عوناً لمن أنيط بهم أمر اصلاح الاحداث المشكلين من لجان تشريعية وحكام ووكلاء نيابة ورجال الشؤون الاجتماعية وآباء ومربين ، أملأ أن يجدوا فيها بعض ما يرومون من أبحاث ، في وقت تكاد تكون المكتبة العربية خالية من مثلها كلية .

وفيما يلي ترتيب الابواب التي سنتناولها بالبحث والتفصيل في هذا الكتاب وهي :

(١) تتألف اللجنة التي تشكلت لتحقيق هذا الغرض في العراق من السادة :

- ١ - الدكتور هاشم الورتى (الرئيس) ، عميد الكلية الطبية ببغداد .
 - ٢ - الاستاذ علوان حسين ، مدير السجون العام .
 - ٣ - الدكتور كامل المفتى ، رئيس صحة السجون .
 - ٤ - الدكتور بديع شريف ، سكرتير وزارة المعارف .
 - ٥ - الاستاذ شاكر العاني ، حاكم بداءة الكرخ غير المحدودة .
 - ٦ - الاستاذ عبدالحميد مهدي ، المدون القانوني .
 - ٧ - الاستاذ لطيف سمحيري ، مدير الحقوق في وزارة المالية .
 - ٨ - الدكتور سعدى بسيسو ، استاذ علم النفس الجنائي في كلية الحقوق .
- ببغداد (المؤلف) .

ولا تزال هذه اللجنة تواصل جهودها في ايفاء مهمتها الجليلة ، وهي تلاقي من كبار الرجال المسئولين لاسيما أصحاب المعالي وزير المعارف ووزير العدالة ووزير الشؤون الاجتماعية كل تأييد وتشجيع ، مما يبشر بأن أعمالها سوف تكمل - بفضل ذلك - بالتوفيق والنجاح .

-ج-

الباب الاول : محاكم الاحداث - نشوؤها ، أهدافها ، صلاحياتها ،
تشكيلها .

الباب الثاني : أصول محاكمة الاحداث .

الباب الثالث : أسباب جرائم الاحداث .

الباب الرابع : طرق المعالجة والاصلاح .

الباب الخامس : المدارس الإصلاحية ونظام مراقبة السلوك .

والله من وراء القصد

بغداد ٣٠ مايس ١٩٤٩

سمري بسيمو

(١) اننى أرجو أن أوفق فى فرصة قريبة لتقديم كتاب آخر يتناول عددا من القضايا الواقعية والوسائل التى أتبعته فعلا فى معالجتها واصلاحها فى المحاكم المختلفة .

لقد كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله
 . لولا ان كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله .

ولقد كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله
 . لولا ان كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله .
 . لولا ان كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله .
 . لولا ان كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله .
 . لولا ان كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله .
 . لولا ان كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله .

لقد كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله

لقد كان من جملة ما كان عليه من كماله في كماله

هذا الكتاب هو

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

في سنة ١٢٢١ م

الباب الاول

محاكم الاحداث

نشوؤها ، اهدافها ، صلاحياتها ، تشكيلها

لقد دلت البحوث العلمية والاختبارات العملية أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعاً بين الصغار ، وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الجنائية منذ الحداثة . كما دلت الاحصاءات أن أكثر من نصف مجموع الجرائم هي من صنع الاحداث ، وأن الاستعداد للجرام والاقدام عليه يقل كلما تقدم عمر المرء ونضج عقله و كمل نموه . وثبت للخبراء الذين فحصوا عدة ألوف من قضايا المجرمين العائدين (المكررين) أن ٦٠ بالمائة منهم قد ارتكبوا جرائمهم الاولى قبل أن يبلغوا سن السادسة عشرة ، وأن عودتهم للجريمة تكاد تتلاشى بعد سن الخامسة والثلاثين أو الاربعين .

والجدول الاتي يوضح لنا نسبة وقوع الاجرام حسب العمر . ومنه يظهر أن ٥٢ بالمائة من مجموع الجرائم العائدة تقع بين سن العاشرة والخامسة عشرة ، وأن ٧٢ بالمائة منها تحدث قبل بلوغ سن العشرين .

(١) Lord Hewart, The Treatment of the young

Offendr, London, p 14-15..

Burt, The Young Delinquent, London, 1931, p. 218 (٢)

النسبة المئوية للمجرم العائد (المكرر)	النسبة المئوية للمجرم المتدنى	العمر
٠.٨	٠	٥
١٣.٥	٠	١٠
٣٩.٠	٤.٧	١٥
١٩.٨	٢١.٠	٢٠
١٠.٨	١٤.١	٢٥
٧.٠	١٢.٠	٣٠
٣.٢	١٢.٥	٣٥
٢.٦	١٢.٩	٤٠
١.٥	٦.٩	٤٥
٠.٩	٥.١	٥٠
٠.٥	٣.٧	٥٥
٠.٣	٤.٨	٦٠
٠.١	١.٦	٦٥
٠	٠.٧	٧٠
١٠٠.٠	المجموع ١٠٠.٠	

وقديما لم يكن هنالك أى تفريق أو تمييز فى محاكمة المجرمين وطرق معاملتهم والاحكام الصادرة بحقهم سواء أكانوا صغارا أو راشدين . وكثيرون هم الاطفال الذين نفذت فيهم قرارات الاعدام أو أودعوا السجون سنوات طويلة لابتسط التهم وأتفه الجرائم .

ففى سنة ١٨١٩ ، وسنة ١٨٢١ صدر فى انكلترا حكامان بالموت على ولدين عمر أحدهما ١١ سنة وعمر الآخر ١٣ سنة فى تهمة سرقة مال لم تتجاوز قيمته جنيها واحدا^١ .

وفى سنة ١٨٣٣ صدر فيها حكامان آخران يقضيان بشنق طفلين عمر الاول ٨ سنين وعمر الثانى ٩ سنين بتهمة حرق بعض الجيوب ، وسرقة دهان قيمته نحو ١٠ مليمات^٢ .

وفى سنة ١٨٣٥ حكم أيضا على ولد عمره ١١ سنة بالسجن ٧ سنوات لسرقته قطعة لحم ، وحكم على آخر عمره ١٠ سنين عام ١٨٣٧ بالحبس مدة ٧ أعوام بتهمة سرقة بعض الثياب ، وحكم فى سنة ١٨٤٣ على ثلاثة أولاد أعمارهم هى ١٠ سنين ، و١٢ سنة ، و١٤ بالسجن مدد تتراوح بين ٧ - ١٠ سنوات بتهمة ارتكاب السرقة^٣ .

هذا وقد نص قانون جيرزى الشرقية (East Jersey) الصادر سنة ١٦٨٨ بوجوب اعدام كل ولد يجرأ على مخالفة أوامر والديه وعصيانهم أو تحقيرهم والاعتداء عليهم^٤ .

ولقد كان هم المحكمة الرئيسى فى العصر الماضى بعد ثبوت التهمة وادانة المتهم أن تزن خطورة الجريمة وتصف العقوبة التى تستحقها دون أى اعتبار لشخصية المجرم ، أو ملاحظة عمره وظروفه وأحواله المختلفة^٥ .

H.W. Thurston, Concerning Juvenile Delinquency(١)
N.Y.1943, p.3

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٣) اللورد هيوارت ، المصدر نفسه ، ص ٢٢-٢٤ .

(٤) ثيرستون ، المصدر نفسه ، ص ٦٩ .

أما في هذا العصر فقد ساد الرأي القائل بأنه يجب على المحكمة أن تصف عقوبة تلائم حال المجرم نفسه وليس الجريمة ، عقوبة تتفق وظروفه واستعداداته وحاجاته ، وتهدف لاصلاحه ونفعه - لاسيما اذا كان حدثا - وترمى لان تجعل منه في المستقبل شخصا صالحا بدلا من الانتقام منه أو زجره وتعذيبه^١ . وقد أصبح علماء الحقوق والنفس الجنائي ورجال الاجتماع ينكرون اليوم فائدة العقاب الزاجر كوسيلة ناجحة من وسائل قانون الجزاء . وهم يعتقدون بأنه يصعب الاعتماد على سلاح « الخوف » في منع الجريمة ، ويؤكدون بأن شدة العقوبة وقسوتها قد أدت في الماضي الى زيادة الاجرام الذي كانت ترمى لمنعه وقمعه .

وفي سنة ١٨٥٤ أجاز قانون « المدارس الإصلاحية » للمحاكم البريطانية ارسال الاحداث المجرمين الى المؤسسات الخيرية بدلا من ارسالهم للسجن^٢ ، وفي سنة ١٩٠٨ منع الاولاد من دخول انسجن بالكلية^٣ .

ولاشك في أن اصلاح المجرم الحدث وهو صغير أكثر سهولة وأضمن نجاحا وأوفى غاية من تهذيبه وتقويمه بعد أن يكبر وتتقوى في نفسه الميول الفاسدة ، والاخلاق الشاذة ، والعادات الرديئة . ففى

(١) راجع كتابنا « مبادئ علم النفس الجنائي » ويشار اليه فيما بعد مختصرا هكذا : م . ع . ن . ج . ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ١١ - ١٢ .

(٢) Watson, The Child And The Magistrate, London, 1942, p.23

(٣) برت ، المصدر نفسه ، ص ١٠٦ . اللورد هيوارث ، المصدر نفسه ، ص ٢٢-٤٢ .

الصغر يكون العقل مرنا لينا لم يتم تكوينه ، والعادات قابلة للتعديل والتحويل ، ومن السهل وضع الولد تحت المراقبة سواء في المنزل أو في المدرسة ، وضبط سلوكه وحسن توجيهه . فضلا عن أن معالجة المجرمين وهم لا يزالون في بدء حياتهم الاجتماعية تقلل عدد المكررين الكبار في المستقبل ، وتساعد في الوقت نفسه على مضاعفة عدد المواطنين الصالحين .

من أجل هذا كله فقد أخذ المجتمع في البلدان الراقية ينظر للحدث المجرم في السنوات الأخيرة نظرة خاصة قوامها العطف والاشفاق ، والرغبة الصادقة في مساعدته واصلاح شأنه . وهو قد وجد بأن خير وسيلة تحقق له هذه الغاية الهامة هي انشاء محاكم خاصة للاحداث تتولى دراسة الاولاد الجانحين دراسة صحيحة وافية ، ومعالجتهم ليس باعتبارهم جناة بل بوصفهم ضحايا ظروف خارجة عن ارادتهم ، وأحوال لا يد لهم فيها ولا شأن لهم بها .

ملوف نبحت المسائل التالية المتعلقة بهذه المحاكم بشئ من الاسهاب فيما يلي من الفضول وهي :

الفصل الاول : نشوء محاكم الاحداث .

الفصل الثاني : أهداف محاكم الاحداث .

الفصل الثالث : صلاحية محاكم الاحداث .

الفصل الرابع : تشكيل محاكم الاحداث .

الفصل الاول

نشوء محاكم الاحداث

يرجع الفضل الاكبر لامير كا في نشوء محاكم الاحداث ونشر أصول المعالجة الحديثة لمشاكل الاطفال الجانحين^١ . ففي سنة ١٨٧٨ سنت مقاطعة « ماساشوستس » (Massachusetts State) أول قانون لمراقبة السلوك Probation Ordinance^٢ وظل هذا النظام محصورا في هذه المقاطعة وحدها قرابة عشرين عاما^٣ .

وفي سنة ١٨٩٨ صرح الدكتور فريدريك واينز الاميركي Fredrick W. Wines بقوله : « اننا نصنع المجرمين من أطفال

هم غير مجرمين وذلك بمعاملتنا لهم ونظرتنا اليهم كأنهم فعلا مجرمون وان ما يجب أن يهدف اليه نظامنا الجزائي ويحققه هو ايجاد محاكم جديدة للاولاد الذين يقتربون الاثم ويخالفون القانون . انه يجب تعيين حكام للاحداث لا يمارسون أى عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين . واننا نطالب باشاء محلات خاصة لتوقيف الاولاد واعتقالهم غير السجن ، وأن نقتبس من ماساشوستس نظام المراقبة النافع المفيد^٤ . وفي السنة التالية (١٨٩٩) صدر في اليونيز Illinois قانون

خاص بالاحداث المجرمين والمتشردين نص على وجوب محاكمتهم على

(١) كلمة « الجانحين » تختص عادة بالاحداث المجرمين وتستعمل بدلا من كلمة « المجرمين » .

(٢) راجع بحث « نظام مراقبة السلوك » في الباب الرابع .

(٣) G.S. Cadbury, Young Offenders, London, 1938, P.71-72

التهم المسندة اليهم فى المحاكم المدنية (الحقوقية) بدلا من المحاكم الجزائية ، ولزوم توقيفهم فى غير أماكن التوقيف المعدة للكبار ، وتطبيق نظام المراقبة Probation System . وفى ١ تموز ١٨٩٩ أنشئت أول محكمة للاحداث فى شيكاغو^١ .

وتبع مثال شيكاغو فيما بعد مدن اميركية أخرى . وفى سنة ١٩١٢ اقتبست معظم الولايات الاميركية مبادئ قانون اليونوز ، ولم يطل عام ١٩٢٥ حتى كان فى كل ولاية اميركية^٢ محكمة أو أكثر من محاكم الاحداث^٣ .

أما فى انكلترا فقد سن « قانون المجرمين الاحداث » عام ١٨٤٧ Juvenile Offenders Act, 1847 وهو يقضى بضرورة معاملة كل ولد لم يبلغ الثانية عشرة من العمر معاملة خاصة فى المحاكم تختلف عما يعامل به الكبار عادة^٤ . وفى سنة ١٨٨٧ صدر فيها « قانون مراقبة المجرمين المبتدئين Probation Of First Offenders Act » يجيز للمحكمة الجزائية ، اذا كان المجرم حدثا أو كان الجرم تافها ، أن تقرر اخلاء سبيل المتهم لقاء تقديمه تعهدا شخصيا ، بكفالة أو بدون كفالة ، يضمن به حسن سلوكه للمدة التى تراها المحكمة مناسبة .

وفى سنة ١٩٠٥ افتتحت بمساعى اللورد كورتنى Lord Courtney محكمة للاحداث فى برمنجهام ومحاكم أخرى فى هاليفاكس وغيرها

(١) المصدر السابق ، ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) عدا اثنتين منها .

(٣) المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٤) برت ، المصدر نفسه ، ص ١٦ .

من المدن البريطانية تعقد فى غرف خاصة ضمن عمارة المحاكم الجزائية العادية ، ويتولى مهامها عدد من المحاكم الذين يرغبون مزاولة القضاء بين الصغار والاولاد . وجرت العادة فى بداية الامر أن يحضر المحاكمة بعض النساء والرجال ممن لهم خبرة بمشاكل الاطفال وقدرة على معالجتهم يعهد اليهم القضاة أمر العناية بهم والاشراف عليهم والاهتمام بشؤونهم واصلاحهم . وفيما بعد عمد المحاكم لتعيين أشخاص يقومون بصورة رسمية بمراقبة الاحداث الذين يحاولون لعهدتهم ، ويكرسون جهودهم وأوقاتهم للسهر عليهم ومراعاة مصالحهم .

وفى سنة ١٩٠٧ صدر « قانون مراقبة السلوك » الذى مهد السبيل « لقانون الاحداث » The Children Act عام ١٩٠٨ . وبموجب أحكام هذا القانون الاخير تأسست بصورة رسمية محاكم الاحداث الانكليزية ، واعتبر صدوره عندئذ خطوة تقدمية هامة فى معاملة المجرمين الاحداث فى انكلترا . فهو قد نص على وجوب انشاء محاكم خاصة بالاحداث فى سائر أنحاء البلاد ، وفرض وجوب عقد محكمة الاحداث فى بناية خاصة أو اجراء المحاكمات فيها فى يوم خاص ، ومنع الحكم بالسجن على الاولاد والبنات الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة ، وحظر على الاشخاص الذين لا توجد لهم علاقة مباشرة بالقضايا - عدا ممثلى الصحافة - حضور الجلسات ، وقرر ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اختلاط الاحداث بالمجرمين الكبار أثناء محيئهم للمحكمة وانصرافهم منها ، ولزوم معاملتهم معاملة خاصة تتفق وظروفهم وحاجاتهم ، وترمى لمعالجتهم واصلاحهم .

وفي ١ أكتوبر ١٩٣٨ نفذ في انكلترا « قانون الاولاد والاحداث
The Children And Young Persons Act 1938 » وقد منح
محاكم الاحداث صلاحيات جديدة هامة تساعد على ايفاء واجباتها
على أتم صورة وأكمل وجه .

وانتشر تشريع محاكم الاحداث منذ مطلع هذا العصر في دول
كثيرة منها : سويسرا (١٩١٠) ، فرنسا (١٩١٢) ، النمسا (١٩١٢) ،
هنگاريا (١٩١٣) ، اسبانيا (١٩١٨) ، هولندا (١٩٢١) ، المانيا
(١٩٢٣) والدانيمارك والسويد والنرويج والبرتغال وايطاليا
وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وكندا والمكسيك والارجنتين والبرازيل
ومصر وفلسطين ومدغشقر واتحاد جنوب أفريقيا واستراليا ونيوزيلاند
والهند واليابان .

هذا واننا نرجو أن يعم انشاء محاكم الاحداث في سائر الاقطار،
لاسيما البلدان العربية ، وان يصبح هذا العصر - عصر الذرة - عصر
الطفل أيضا .

(١) تيرستون ، المصدر نفسه ، ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) تبذل وزارة العدلية والمعارف والشؤون الاجتماعية في العراق
الان همة مشكورة لانشاء محاكم احداث في المملكة العراقية على غرار
أرقى المحاكم الحديثة . وقد شرفني معالي وزير المعارف بتعييني عضوا في
اللجنة الخاصة الموكل اليها اعداد المشاريع اللازمة لتحقيق ذلك .

الفصل الثانى

أهداف محاكم الاحداث

ان المسؤولية الملقاة على عاتق قاضى الاحداث فى رؤية دعوى الولد المائل أمامه وفصلها بصورة صحيحة لاشك خطيرة ، فقراره فيها لا يؤثر على حياة ذلك الولد ومستقبله ومصيره فحسب بل انه ، ان لم يكن صائبا حكيما ، قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه للضرر والخطر فيما اذا أصبح المتهم الصغير فيما بعد مجرما معتادا .

والنظرية القديمة المنطوية على أن تكون العقوبة رادعة قد أصبحت ، كما رأينا ، عقيمة بالية من الواجب اهمالها كليا فى محاكم الاحداث . فهذه المحاكم يجب ألا تهتم بالمجازاة التى تعنى الثأر والانتقام بل أن تعنى قبل كل شئ بانقاذ الحدث من أدران الفساد العالقة به ، والعمل بجد على اصلاحه وتقويم خلقه وتهذيبه . وغايتها الاولى يجب أن تكون حماية الصغير من عوجه وانحرافه ؛ ووقاية المجتمع من عودته للجريمة ، وتحريره من أسباب الشذوذ الكامنة فيه أو عوامل الشر المنبثقة عن البيئة المحيطة به .

وسلوك الاحداث الذى يعتبره المجتمع جنائيا هو فى نظر علم الحياة وعلم النفس طبيعى كالدموع والتشاؤب . وما الاجرام فى الواقع سوى رد فعل عادى للدوافع والبواعث المختلفة التى هى فى داخل الفرد أو حوله . لهذا فالعقوبة التى ترمى لاحداث الخوف وحده تبقى

ذات أثر ضئيل ، أو لا يكون لها أى أثر بالمرة ، فى مكافحة الجريمة
ومنع تكرارها .

نعم قد ينجح الخوف من العقوبة أحيانا فى صد الحدث مؤقتا عن
الاقدام على الجريمة ولكن ذلك لا يغير استعداداته الحقيقية للأفعال
السيئة والسلوك الاجتماعى . بل ان كثيرا من الاولاد - لاسيما
الذكور - يخشون الظهور بمظهر الخوف أكثر من أى شىء آخر فى
الوجود ، والقيام بمحاولة تخويفهم يحدث رد فعل معاكس عندهم
ويدفعهم للقبال على « الامر المنوع » ثانية اثباتا للذات وبرهانا على عدم
امكان ادخال الخوف أو الرعب فى قلوبهم .

فمن الواجب والحال هذه أن تستهدف المحكمة مساعدة الحدث
فى تحقيق التوافق بينه وبين بيئته ، أو القيام بتعديل ظروف هذه البيئة
المولدة للجريمة . ونجاح محكمة الاحداث أو فشلها انما يتوقف الى حد
بعيد على مدى فهم المحكمة للمشكلة الحقيقية القائمة أمامها ، ووقوفها
على ظروفها وأحوالها وعواملها ، وادراكها طرق العلاج النافعة فى
حلها ، وقدرتها فى تطبيق الاساليب الانشائية الاصلاحية فى عملها .
وبصورة عامة فان جهودها يجب أن لا تقف عند حد التثبت من
الجريمة وفرض العقوبة بل أن تذهب الى أبعد من ذلك وتتحرى
بواعث الجريمة الدفينة ودوافعها فتزيلها وتستأصل شأفتها .

ومن المهم أن لا تشعر المحكمة أن الحدث المتهم أمامها بعمل
جرمى هو مجرم حقا ، خارج على القانون كما هو الحال فى أمر الكبار
« فالمجرم الحدث ، لا وجود له والشخص المائل فى المحكمة انما هو

مخلوق ناشئ له نفسيته الضعيفة ، وعقليته الفجأة ، وشخصيته غير المتكاملة ، ومشاكله العديدة ، الامر الذى يجعله عاجزا عن التغلب بالطرق المشروعة على ما يعترض حياته من صعوبات ، ويرجع سوء سلوكه الى ظروف سيئة لا قدرة له على تذليلها ، ولا طاقة له على مقاومتها .

وعلى الحاكم أن يخاطب الحدث ويعامله كما لو كان هو ابنه ، فلا يقسو عليه بما بدر منه من أفعال مؤذية ، وأن يشعره بحرصه على خيره ومصلحته ورغبته فى تأمين نفعه واصلاحه . كما عليه أن يتحلى بالصبر والآناة والحكمة فى دراسة شخصية الحدث باخلاص وروية ، وبذل أقصى جهد مستطاع لتخليصه من هوة الفساد التى وقع فيها وارجاعه الى حظيرة الخير والرشد والساداد .

ولاشك فى أن المجتمع فى كل قطر لمدين جدا الى مثل هؤلاء الحكام الذين يكرسون كثيرا من الوقت والفكر والعناية فى اداء واجباتهم الصعبة وتقديم خدمات جليلة فى محاكم الاحداث .

ومن ذلك يبدو أن هناك عناصر رئيسية ومؤهلات أساسية يجب توفرها فيمن يأخذون على عاتقهم ايفاء هذه المهمة الخطيرة ، وفى مقدمتها جميعا أن يكون لديهم ايمان بالقيم الروحية وتقدير صحيح لها ، وأن يتوفر فيهم القصد الشريف كاملا ، وأن يحملوا بين ضلوعهم قلوبا تحب الخير ، وتقبل التضحية ، وتجد السعادة الحققة فى راحة الضمير والقيام بكل عمل انساني نبيل .

ولكى يصبح المرء قاضى أحداث ناجح ينبغي له خيال واسع ونظر

ثاقب وفكر حاد يساعده على ادراك مشاكل جيل غير جيله ، وتفهم صعوبات ليس من الهين تشخيصها وعلاجها . كما يجعل به أن يزور بعض المحاكم الاخرى والاصلاحيات ويطلع على النتائج التى حصل عليها غيره من الحكام الذين اتبعوا فى أعمالهم أساليب مختلفة عن أساليبه الخاصة .

وأخيرا فانه لمن الضرورى أن يكون هنالك نوع من التفتيش على المحاكم يقوم به « قاضى أحداث أعلى » مختص بأمور الاحداث ، أو على الأقل تعيين موظفين مدربين ذوى المام بمشاكل الاطفال ونفسياتهم لزيارة الحكام والبحث معهم حول الاصول والاساليب التى يتبعونها فى أعمالهم ، وتوجيههم وارشادهم . أما الاكتفاء بالنشرات والمذكرات الكتابية - ان وجدت - فلا يجدى نفعا ولا يغنى عن الاحاديث والمذكرات الشخصية التى تعالج ظروف كل محكمة وأوضاعها وأحوالها . عدا أن الحكام لا يميلون كثيرا - فى مجموعهم - لقراءة مثل هذه المذكرات والنشرات .

الفصل الثالث

اختصاص محاكم الاحداث

محاكم الاحداث محاكم استثنائية أنشئت لاسباب خاصة بغية تحقيق أهداف وأغراض معينة ، لهذا فان تعيين صفاتها الاساسية وتحديد صلاحياتها فى رؤية القضايا المخصصة لها ومحاكمة الاشخاص التابعين اليها يتم ويتقرر حسب أحكام القانون الذى يقضى بتأسيسها .
وفيما يلى نبحث أهم ما درجت عليه الدول المختلفة فى هذا الشأن .

صفة محاكم الاحداث :

ليست محاكم الاحداث ، ويجب أن لا تكون ، محاكم جزائية .
انها كما قلنا ونعيد لا تهدف لانزال العقوبة وفرض الجزاء على الحدث الجانح بل ترمى لمعالجته ومداواته ، كما يفعل الطبيب بمرضاه فى العيادة أو المستشفى . والحدث المتهم فى الواقع ليس مجرما إنما بل هو - كما بينا - ولد ذو مشاكل شتى أدت به ظروفه السيئة الى الوقوع فى الخطأ والنشوز ، وتتطلب حالته كثيرا من العطف والعناية . ولذا يجب أن يسود المحكمة جو هادى بسيط لا رهبة فيه ولا عنف ، وأن يظهر الحاكم فيها بمظهر الطبيب الحكيم الرصين ، حريصا على التشخيص الصحيح للعلة الاصلية التى نجم عنها الشذوذ ، ووصف الدواء الناجع الذى يضمن لمن سقطوا فى الجريمة من الاحداث السلامة الخلقية والصحة العقلية والتوافق الاجتماعى .

ان هؤلاء الصغار ليسوا مجرمين لانهم لم يريدوا أن يكونوا مجرمين ، ولا يرضيهم لو عقلوا ذلك ، أن يصبحوا يوما من المجرمين . انهم ليسوا عصاة أو أشقياء أو متمردين بل تعساء سيئو الحظ ينشدون العون للرجوع الى جادة الفضيلة والصواب بعيدا عن حياة الشر والذيلة والاجرام . انهم ينفون الخلاص من وضع هم أكثر الناس ، لو وعوا حقيقته ، تبرما به وكرها له ونفورا منه . وليس غير محكمة الاحداث ما يحقق لهم ما ينشدون ويرجون .

ولقد اتخذت محاكم الاحداث الاميركية لنفسها منذ البداية هذه الصفة الاصلاحية ، وتقوم بوظائفها وواجباتها على أساس من الوصاية Guardianship والرعاية دون الجزاء . وهي تحقق للاحداث الخاطئين ما عجز عنه الآباء والامهات ، وتحاول أن لا تجعل الحدث ووالديه يشعرون أنه مجرم مثل أمامها كيما يحاكم أو يعاقب .

وفى البلاد الاسكندنافية لا تستند قضايا الاحداث على أسس جزائية ، وهم لا يمثلون أمام أية محكمة عند ارتكابهم المخالفات القانونية ، بل تحال قضاياهم الى مجالس خاصة تدعى « مجالس رعاية الاولاد » Children Welfare Councils لم تضم بين أعضائها أى ممثل قضائى .^١

أما فى انكلترا فان محاكم الاحداث لا تزال معتبرة محاكم جزائية ذات صلاحية مزدوجة فى الامور الجزائية وبعض الامور

المدنية كما سنرى^١ . الا أنها من الناحية النظرية لا تفترق كثيرا عن المحاكم الاميركية ، فالاصول والاجراءات المتبعة فيها بسيطة ، وقد عين قانون الاولاد والاحداث الصادر عام ١٩٣٣ الصفة الاساسية لها حيث نص على « أنه يجب على كل محكمة يحضر اليها ولد أو حدث هو في حاجة للحماية أو العناية أو بصفته مجرما أو في غير ذلك من الاحوال أن تراعى مصالحته الحقيقية ، وتتخذ من الاجراءات ما يكفل اصلاحه ويضمن تعليمه وتهذيبه » .

وقد يقال بأن على الحدث أن يحاكم أمام محكمة جزائية كما يدرك خطورة جرمه ، غير أننا نجيب على ذلك بأن ما ينفع الحدث معرفته وما يلزم عليه ادراكه وفهمه هو الاثر الذي يتركه عمله السيء في الاشخاص الذين تضرروا منه ، والاذى الذي لحق بهم نتيجة صنعه . وانه ليتمكن تحقيق ذلك اذا أحسن القضاة التقرب من الولد وايقاظ حسه العدلى وضميره وهم في محكمة مدنية كما لو كانوا في محكمة جزائية .

قضايا محاكم الاحداث :

لا تقتصر محاكم الاحداث على رؤية القضايا الجزائية فحسب ، بل أنه قد عهد لها في كثير من الدول أمر النظر في أمور الاحداث المتبردين Beyond Control ، أو البائسين الذين هم في حاجة للحماية والعناية In Need of Care and Protection^٢ .

(١) المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٢) وطسون ، المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

فالطفل الصغير الذى لا يزال رضيعا يمكن احضاره الى محكمة الاحداث لتقرير ما يجب اجراؤه للعناية به وحمايته اذا لم يكن له والد أو قريب كفؤ لتحقيق ذلك . كذلك فانه يجوز أن يقدم اليها الاحداث الذين لم يرتكبوا أى جرم بالمرّة ممن تبدو عليهم امارات العصيان والمشاكسة والتمرد . غير أننا لاحظنا فى بعض القوانين (كالقانون الفلسطينى) فقدان نص ' يخول محكمة الاحداث رؤية قضايا الاولاد العصاة والمتمردين . وهذا ولا شك نقص كبير يجب اصلاحه ، فحالات التمرد خطيرة وتعتبر دليلا قويا على استعداد للتشرد والاجرام فان لم تعالج وتصلح فى الوقت الملائم كان هنالك احتمال كبير بأن تتحول الى ظواهر اجرامية فى المستقبل ، وعندها تكون المعالجة أكثر صعوبة وكلفة .

أما فى القضايا الجزائية فلا ترفع أمامها سوى القضايا التى تجاوز أصحابها سن المسؤولية الجزائية . فالإنسان وفقا للمبادئ الجزائية المقررة لا يكون مسئولا عن مخالفاته القانونية الا اذا توفر عنده قصد جنائى بايقاعها (Non est reus mens sit rea) ومن ذلك يتضح أن المسؤولية الجزائية تتوقف على حالة نفسية (القصد الجنائى) وهذه بدورها تتوقف - كما يقولون - على العمر .

وفى الكبار يعتبر العمل غير المشروع بذاته دليلا كافيا عادة على وجود حالة عقلية جنائية (Guilty State of Mind) واذا لم يكن المجرم قد بلغ سن الادراك (Annum Pubertatis) بين ١٢-١٤ سنة ، فان القانون يفترض أحيانا كثيرة أن عمله قد وقع دون نية

جريمة ، وعندئذ تقع تبعة اثبات النية الجرمية على عاتق النيابة . وكلما كان الفاعل صغيرا كلما اشتدت الحاجة للينة القوية على مثل هذه النية قبل اعتباره مسئولا قانونا . Malitia Supplet Actatem .^١

أما اذا كان الفاعل دون سن المسؤولية الجزائية أى (Infra Actatem Infantile)^٢ فان هنالك فرضية قانونية (Juris et de Jure) لا يمكن دحضها بأية بينة وهى أن الولد لا يمكن أن يدرك فى مثل هذه السن كنه أعماله ولهذا فهو لا يكون مسئولا عنها أى (doli incapax) . مع ذلك فانه يجوز احضار شخص كهذا الى محكمة الاحداث وان لم يبلغ هذه السن اذا كان متردا ، أو بحاجة للعناية والحماية .

وتقسم قوانين محاكم الاحداث عادة الصغار الذين يحاكمون فيها جزائيا الى ثلاثة أصناف هم : الاولاد ، والاحداث ، والفتيان . فالولد (أو الصبى) هو من تجاوز سن المسؤولية الجزائية من عمره ولم يكمل سن الرابعة عشرة ، والحدث هو من تجاوز الرابعة عشرة من عمره ولم يتم السادسة عشرة ، والفتى (أو الفتاة) هو من بلغ السادسة عشرة ولم ينه الثامنة عشرة^٣ .

يبد أن هذا التصنيف فى نظر العالم النفسى غير صحيح ، لان الادراك لا يتوقف على تواريخ زمنية وأرقام شهادة الميلاد ، بل انه يعتمد على درجة نمو العقل أى ان المسألة عنده هى مسألة عمر عقلى

(١) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) وهى فى فلسطين سن التاسعة ، وفى العراق سن السابعة .

(٣) كلمة الطفل والولد والحدث والصغير تستعمل فى سياق الكتاب

بمعنى واحد الا اذا اقترنت بسنوات العمر الخاصة بكل صنف منها .

أكثر منها مسألة عمر ميلادى^١ . وهو يرى أن اعتبار الولد اذا بلغ سن العاشرة مثلاً^٢ مسئولاً جزائياً وهو فى عقلية ولد فى سن السادسة بينما يعتبر الآخر غير مسئول ان هو الا ظلم وسخافة .

كذلك فان تحديد تاريخ معين يصبح بعده الولد حدثاً أو الحدث فتى، أو الفتى كبيراً راشداً، هو فى نظر العالم النفسى أمر كفى غير عادل .
سن المسؤولية الجزائية :

ان الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية يختلف بين دولة وأخرى، وهو يتراوح عادة بين سن السابعة وبين السادسة عشرة . كذلك يختلف الحد الأعلى لعمر الاشخاص الذين يمكن محاكمتهم فى محاكم الاحداث فى البلاد المختلفة ، وهو يتراوح بين سن السادسة عشرة والعشرين كما يظهر من البيان التالى :

جدول رقم ٢٠

بيان الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية

والحد الأعلى لصلاحيه محاكم الاحداث الشخصية^٣

الحد الأدنى للمسؤولية الحد الأعلى لصلاحيه

الدولة	الجزائية	محاكمة الاحداث
	سنة	سنة
مصر	٧	١٥
فلسطين	٩	(١٦) للذكور ^٤ ، ١٨ للإناث

(١) راجع كتابنا مبادئ علم النفس الجنائى ، ص ١٩٨-١٩٩ .

(٢) فى حالة اعتبار التاسعة مثلاً هى سن المسؤولية الجزائية .

(٣) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٣١٠-٣١١ .

(٤) لا يوجد فى العراق وسوريا ولبنان وشرقى الاردن محاكم احداث .

الدولة	الجزائية	الحد الاعلى لصلاحيه
سنة	سنة	محكمة الاحداث
اتحاد جنوب أفريقيا	٧	١٦
كندا	٧	١٦
الهند	٧	١٦
نيوزيلاندا	٧	١٧
المملكة المتحدة	٨	١٧
بوليفيا	١٠	٠٠
لتوانيا	١٠	٠٠
بلغاريا	١٠	٠٠
هنغاريا	١٢	١٨
المكسيك	١٢	١٨
بولندا	١٣	١٧
فرنسا	١٣	١٦
النمسا	١٤	١٨
البرازيل	١٤	١٨
تشيكوسلوفاكيا	١٤	٠٠
ايطاليا	١٤	١٦
اليابان	١٤	١٨
رومانيا	١٤	١٩

الدولة	الحد الأدنى للمسئولية	الحد الأعلى لصلاحيه
	الجزائية	محكمة الاحداث
	سنة	سنة
الارجنتين	١٤	١٨
المانيا	١٤	١٨
النرويج	١٤	١٨
الدانمرك	١٥	١٨
السويد	١٥	١٨
الشيلى	١٦	٢٠
بلجيكا	١٦	١٦
البرتغال	١٦	٢٠

هذا وان معظم الاقطار التى تعتبر سن المسئولية بعد التاسعة كما هو الحال فى السويد والنرويج والدانمرك تنظر الى الاحداث الذين يرتكبون الجريمة وهم دون هذه السن أنهم بحاجة الى تهذيب وتدريب ويعالجون فيها بأساليب تربوية خاصة من غير أن يقدموا لاية محكمة . أما فيما يتعلق بالحد الأعلى للسن التى تشملها صلاحية محاكم الاحداث فانه من الاصلح رفعه الى الثامنة عشرة ، ولا يكفى توقيفه عند السادسة عشرة ، اذ أن الفتى لا يزال فى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره لين العقل مرن العاطفة لم تتكون بعد عاداته وعواطفه بشكل قوى ثابت ، عدا أنه يكون كثير التهيج قليل الهدوء عديم الاستقرار فى حاجة الى دراسة واهتمام وتوجيه كالولد أو الحدث .

وقد رفض فى انكلترا منذ زمن منح محاكم الاحداث صلاحية فصل قضايا الفتيان بين سن السابعة عشرة والثامنة عشرة من عمرهم بحجة أن ذلك يجلب اليها عددا كبيرا من الجرائم الخطيرة التى هى من اختصاص المحاكم العليا ولا عهد لها برؤيتها من قبل ، مما قد يغير شكل المحاكم فعلا^١ .

وفى أميركا تقرر سنة ١٩٣٨ رفع الحد الاعلى لصلاحية محاكم الاحداث الى الثامنة عشرة ، واذا خضع الحدث لصلاحيتها مرة ظل تابعا لها حتى يبلغ سن الحادية والعشرين .

وفى فرنسا وبلجيكا تنظر محاكم الاحداث فى جرائم الجنح التى يرتكبها المراهقون بين ١٦ - ١٨ سنة من عمرهم^٢ .

وفى النرويج يبقى الصغار والشبان تحت سلطة « مجالس رعاية الاطفال » الى أن يبلغوا الثامنة عشرة ، وفى بعض الاحوال حتى بلوغهم الحادية والعشرين^٣ . كذلك فان لمحاكم الاحداث السويدية صلاحيات استثنائية فى فصل بعض قضايا الفتيان بين سن ١٦ - ٢١^٤ .

ويستثنى من صلاحية محاكم الاحداث كل ولد أو حدث أو

(١) يوجد شئ من الصواب فى هذه الحجة غير أن الحكمة من انشاء محاكم الاحداث هى كما رأينا تأمين المعالجة الاصلاحية لصغار المجرمين والمبتدئين ، ولأن تطبيق العقوبات من سجن وغرامة لا يلائم اولئك الذين لا تزال اخلاقهم وعقولهم فى دور التكوين وسوء سلوكهم لم يكن سوى نتيجة بيئة فاسدة أو توجيه خاطئ ، وهم أكثر ما يكونون حاجة للتعليم الصحيح والتهذيب .

(٢) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٣٧-٣٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٧-٣٨ ، وص ٥٥-٥٧ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٥٥-٥٧ .

فتى أو فتاة متهم بالاشتراك مع شخص أو أكثر من الكبار ، وعندئذ يحاكم مع شريكه أو شركائه الكبار فى المحاكم العادية تجنبا من اجراء محاکمتين اثنتين فى الموضوع ذاته ، احدهما للولد أو الحدث أو الفتى (أو الفتاة) فى محكمة الاحداث ، والاخرى للكبير (أو الكبار) فى المحكمة الاعتيادية ، وتفاديا لسماع البيّنات على هذا الوجه مرتين .

وهناك نقطة جديدة بالبحث والسؤال فى مثل هذه الحال وهى :
أى المحكمتين أصلح بوصف العلاج للحدث بعدما يدان ، أهى المحكمة الاعتيادية التى قامت بمحاكمته أو محكمة الاحداث ؟ وجوابنا على ذلك أن الافضل هو ترك وصف العلاج لقاضى الاحداث ، ذلك أن مصالح الاحداث لا تؤمنها غير المحاكم التى انشئت خصيصا لهم ، ولا يضمنها غير قضاة اختصاصيين اكتسبوا الخبرة والمهارة فى معالجة مشاكلهم معالجة صحيحة ناجحة . وليس من المنطق ولا من المصلحة العامة فى شىء أن تقرر المحاكم الجزائية الخاصة بالكبار مستقبل المجرمين الصغار لمجرد ان التهمة قد ارتكبت بالاشتراك مع شخص يزيد عمره عن الحد الاعلى المقرر فى محاكم الاحداث . ان مصلحة انحدث المتهم واحدة فى الحالتين ، ومحاكم الكبار وان كانت أحيانا أعلى درجة من محاكم الاحداث الا أنها بكل تأكيد أقل كفاية ودراية ، فى الإغلب ، بشؤون الاحداث وصعوباتهم وطرق اصلاحهم من قضاة الاحداث . لذا فانه يحسن ، لا بل يجب ، احوالة الحدث بعد ثبوت التهمة عليه الى حاكم الاحداث لمعالجته اذا لم يكن هذا الحاكم

قد اشترك نفسه فى محاكمته .

وإذا ظهر لمحكمة الاحداث اثناء سير الدعوى أن عمر المتهم قد تجاوز الحد الاعلى لصلاحياتها فانه يجوز لها (عند كثير من الدول) أن تواصل رغم ذلك النظر فى القضية بصفتها هذه والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيلها .

وكذلك اذا ثبت لاية محكمة خلاف محكمة الاحداث اثناء سير الدعوى أن المتهم حدث فانه يجوز لها برغم ذلك ، فى بعض الاقطار ، أن تستمر فى المحاكمة وتفصل قضيته بصفتها محكمة جزائية اذا اختارت ذلك . ولكن هذا فى اعتقادنا يناقض روح تشريع الاحداث الذى يستند على مبدأ أساسى هام هو ضرورة محاكمة الاحداث بواسطة محاكمهم . ولهذا فانه يتوجب على المحكمة الاعتيادية احوالة الحدث لمحكمة الاحداث اذا ظهر لها أنه لم يتجاوز الحد الاعلى لصلاحيات هذه المحكمة .

الفصل الرابع

تشكيل محاكم الاحداث

مكان انعقاد المحكمة :

تشرط قوانين الاحداث أن تنعقد محكمة الاحداث فى بناية أو غرفة غير البناية أو الغرفة التى تنعقد فيها جلسات المحاكم الاعتيادية ، أو فى أيام وأوقات تختلف عن الايام والاقوات التى تجرى فيها محاكمات الكبار . اذ انه من المبادئ الاساسية لاعمال محاكم الاحداث عزل الاشخاص والتهمين الذين يمثلون أمامها - على قدر الامكان - عن جو المحاكم الاخرى . ولقد أكد جميع الاختصاصيين فائدة ايجاد بناية خاصة لمحكمة الاحداث ومن ذلك قول بعضهم : « اننا نعلق أهمية عظمى على عقد محكمة الاحداث بعيدا عن المكان الذى يحاكم فيه الكبار مهما كان حال هذا المكان حسنا ممتازا . وان ايجاد بناية خاصة لمحاكمة الصبيان وصغار الشبان لمن أعظم الدلائل على التمييز فى المعاملة بين المجرم والراشد والجناح الحدث . فضلا عن أن ذلك فى الواقع وسيلة مثلى لمنع الحدث من الاختلاطات غير المرغوب فيها التى يتعرض لها بحكم الضرورة فى محاكم الكبار ، » .

ومن الاسباب الاخرى التى تقضى بفصل محلات محاكم الاحداث

(١) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٧٦ . لقد انشأت ليفربول أول بناية خاصة لمحكمة الاحداث فى انكلترا سنة ١٩٢٥ ، وحذت حذوها فى ذلك برمنجهام سنة ١٩٢٨ .

عن المحاكم الجزائية العادية أن أهم واجبات قاضي الاحداث تفهم شخصية الحدث والوقوف على ماهية جريمته وعواملها وبواعثها ، ومعرفة ظروفه البيئية وأحواله النفسية والذهنية ، ولا يتم له تحقيق ذلك الا اذا كشف له الاطفال عما يدور فى نفوسهم من أفكار ومشاعر . أما اذا هم وجدوا أنفسهم فى جو صاخب رهيب أو فى محيط غريب عنهم وحولهم عدد كبير من الوجوه التى ليس لهم بها معرفة أو صلة ، فان ذلك يحملهم على الفرع والخوف والاحجام عن اظهار أفكارهم وخواطرهم ومصدر شكواويهم .

كذلك فان الكثيرين من الاولاد المجرمين يسرهم أن يبرزوا دائما فى وسط « المسرح » وهم قد يقدمون على الجريمة أحيانا طلبا للشهرة ولفت الانظار ، والتظاهر بالجرأة وقلة المبالاة أمام رفاقهم وأفراد أسرهم . لهذا فان تعيين بناء خاص لمحكمة الاحداث يساعد على عدم نشوء مثل هذه الاوهام الضارة ، وفشل الاولاد الناشزين فى الاعلان عن أنفسهم بوسائل معوجة مؤذية .

جو المحكمة :

وينبغى من جهة ثانية أن تبدو غرفة المحاكمة بسيطة هادئة ، ليس فيها كلفة ولا ضوضاء . وذلك يجعل الاتصال الشخصى بالولد سهلا ، لا يثير فيه الشعور بأهمية نفسه ، ويمكن المحكمة من التأثير عليه تأثيرا ناجحا . لهذا فانه يلاحظ دائما أن منصة المحكمة المرتفعة و « قفص » الاتهام المسيج بالحديد ، والاماكن الفخمة المعدة لجلوس المحامين والوكلاء لا وجود لها فى محاكم الاحداث .

وفي محكمة الاحداث يجلس القاضى جلسة عادية خالية من الرهبة والوقار المصطنع ، ويقف المتهم قريبا منه ، وهو يخاطبه برفق وأناة ، ويسمح له بالكلام بحرية واطمئنان ، ويتيح له الفرصة لان يكشف له عن دخيلة نفسه ، ويبوح بكل ما لديه من أفكار وأسرار . وتراء عندئذ يصنى الى أحاديثه ويتتبع أقواله بعناية واهتمام . وليس بغير هذا يستطيع الحاكم أن يصل الى استنتاجات صحيحة فى المشكلة العارضة أمامه ، وأن يقف على وجهة نظر الحدث نحو جريمته ، ويقنعه بأنه انما يجلس ويبحث ليس لاصدار الاوامر والاحكام بل لمساعدته وعمل ما فيه خيره ونفعه .

وقد يقال بأن من الواجب أن تبدو هيئة المحكمة واضحة فى قاعة المحاكمة كيما يتأثر بها المتهم المراهق على الاقل ، وتجعله يحترم النظام ويهاب القانون . لكن مثل هذه الفائدة ضئيلة اذا قورنت بالاضرار الناجمة من شعور الكثيرين بأهميتهم البالغة من وراء هذه المظاهر الامر الذى يجب اجتنابه وتوقيه بأى ثمن . كما أن الاولاد الصغار لا بد يشعرون منذ البداية بالخوف من المحكمة الرهيبة فتضطرب أفكارهم وتبلبل ألسنتهم ويمجزون عن الافصاح عن مكنونات قلوبهم والدفاع عن أنفسهم .

هذا وانه ليس من وظيفة قاضى الاحداث ولا من واجبه اخافة الحدث وارهابه عند محاكمته ، وان الجو الرسمى الرهيب لا يلائم الاولاد البائسين الذين هم فى حاجة للحماية والعناية ، ومعظمهم قد وقعوا ضحية العدوان عليهم ، وأخيفوا كثيرا من قبل .

وقد يعترضنا في هذا الصدد سؤال وهو : « هل الافضل أن يرتدى وكيل النيابة اذا كان من رجال الشرطة والبوليس ألبسته الرسمية أم يجب عليه ارتداء الملابس المدنية في محاكم الاحداث ؟ » .

هذه النقطة قد أثارت كثيرا من الجدل والنقاش في بلاد الغرب ، غير أن أهميتها مبالغ فيها جدا . فان أهم أثر لان يكون البوليس في ملابس مدنية هو أن يذكر كل من له صلة بالمحاكمة أن محكمة الاحداث تختلف عن محكمة الكبار . الا أن هذا الاثر ضئيل لا يكاد يذكر سواء لدى المحكمة أو المتهم نفسه . واننا نرى أحيانا محاكم يحاكم فيها المتهم بعناية ورفق والبوليس في ملابسه الرسمية ، بينما نجد محاكم أخرى تتبع في اجراءاتها أصولا جزائية صارمة والبوليس مرتديا ثيابا مدنية .

أما وجهة نظر المتهم نفسه نحو جريمته فانها لا تتغير بمجرد رؤية الملابس الرسمية في المحكمة ، وهو لابد قد شعر - من قبل - أنه أخطأ وخالف القانون ، ولا يعوزه أن يدرك ذلك - كما يظن البعض عن طريق اللباس الرسمي للبوليس . وان لم يكن المتهم قد أحس بخطيئته منذ البداية فلن يثير فيه هذا الحس لباس مهما كان رسميا . وصفوة القول في ذلك أن كلا اللباسين مقبول لا اعتراض عليه .

تشكيل المحكمة :

تشكل محكمة الاحداث في كثير من البلدان من قاض منفرد واحد ، وفي بعض الدول الاخرى تتألف من قاضيين أو أكثر . ويقوم بأعمال محاكم الاحداث الانكليزية عدد من القضاة العامين

Lay Justices (وهم الاكثرية) وقضاة قانونيون Stipendiary^١ .
وتتشكل المحكمة من رئيس واثنتين من الاعضاء يراعى أن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة . ويجوز فى الاحوال المستعجلة أن تشكل المحكمة من الرئيس وعضو واحد ، أو من اثنتين من القضاة السيدات فى لندن فقط ، ويحظر القانون تشكيل محكمة من السيدات وحدهن فى أية مدينة أخرى .

فمن المهم فى انكلترا جلوس سيدة واحدة على الاقل بين القضاة فى محكمة الاحداث قياسا على ضرورة وجود أب وأم للولد كى يمكن تربيته تربية حسنة صالحة . ولا يستحسن علماء الانكليز محاكمة ولد صغير أو بنت صغيرة أمام محكمة مؤلفة من الرجال فقط ، ويؤكدون بأن جلوس سيدة ذات دراية فى نفسية الاطفال وخبرة فى مشاكلهم يسدى خدمة عظمتى فى محاكم الاحداث .

يبد أن القانون الانكليزى لم يجعل اشتراك المرأة واجبا الا فى محكمة أحداث لندن ، أما فى المدن الاخرى فقد نص على جلوس السيدات للقضاء بين الاحداث كلما تيسر ذلك وكان ممكنا^٢ .
ويترتب على مراقب السلوك Probation Officer^٣ والكاتب فى بريطانيا حضور جميع الجلسات . ويعتبر مراقب السلوك هناك من موظفى المحكمة .

(١) وطسون المصدر نفسه ، ص ٢٦ - ٢٧ . ايلكين ، المصدر نفسه ،

ص ٦٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٨ .

(٣) راجع بحث « نظام مراقبة السلوك فى الباب الخامس » .

أما في مصر فتشكل محكمة الاحداث من قاض منفرد ، وكذلك كان الحال في فلسطين .

حضور أفراد الجمهور والصحفيين :

لا يسمح لاحد من أفراد الجمهور بحضور المحاكمة الجارية أمام محكمة الاحداث الا بأذن خاص ، عدا الفرقاء وأوليائهم أو أوصيائهم ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى . أما الصحفيون ومندوبو وكالات الاخبار فيحق لهم حضور الجلسات ولا يمنعون منها الا بأمر خاص من المحكمة .

كذلك فانه لا يسمح لاحد بأن ينشر اسم الحدث الذي تجرى محاكمته أو رسمه الفوتوغرافي ، أو أن يشير الى محل اقامته أو اسم مدرسته ، أو أن يذيع أى شىء قد يؤدى الى معرفة هويته الا بأذن من المحكمة . ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبة والجزاء . وسبب هذا المنع هو أن الحدث ذا الشعور الحى والحس الدقيق يسيئه كثيرا نشر اسمه ويؤلمه أن يشيع بين الناس ما ارتكبه من جرائم وأخطاء . وهو ان أحس بالخجل بين رفقاءه ومعارفه نتيجة اذاعة ما بدر منه أو لاحظ عليهم الهزاء به والسخرية من أفعاله فان ذلك قد يثير فيه روح الشر لهم ويضعف ميوله الفاسدة ونزعاته الاجرامية .

(١) يحضر مراقب السلوك جلسات محكمة الاحداث في فلسطين رغم انه موظف من موظفى دائرة الشؤون الاجتماعية ، لانه عند قيامه بوظيفته وفقا لقرار المراقبة يصبح تابعا لاشراف المحاكم الكائنة فى اللواء الذى يعمل فيه .

الباب الثاني

أصول محاكمة الاحداث

يقول السير كلارك هول فى بيان أهمية عمل محكمة الاحداث وصعوبته « ان أحسن نيابة ، وأفضل أصول للمحاكمة ، وأرقى نظام للمراقبة ، كل ذلك لا يجدى الا قليلا اذا كانت الروح العلية الانسانية التى تستند اليها محاكمات الاحداث مفقودة . انه ليظن كثيرا أن فهم أعمال الاطفال فهما دقيقا ، واكتشاف ما تضرره نفوسهم وما تخفيه أذهانهم أمور سهلة لا مشقة فيها ولا عناء . لكن هذا ظن خاطئ يرجع الى أن معظم الناس ينسون طفولتهم بسرعة عجيبة . وفى الواقع فانه لا يوجد فى الحياة سوى أشياء قليلة هى أصعب من ذلك عملا ، وأكثر اجهادا للنفس وتعبا » .

ان دراسة المخلوقات البشرية ، والوقوف على عوامل تكوينها وسلوكها ، وأصول معالجتها - والمجرمين منها خاصة - تحتاج علما بأسرار الطبيعة الانسانية ، وقدرة على تحليل المشكلات الاجتماعية ، ومراسا فى تعديل شذوذ النفس والاخلاق المعوجة وتقويم الميول الفاسدة ، وايمانا بقيمة كل جهد يبذل لاصلاح من ضل السبيل ، وحاد عن جادة الصواب .

ويحسب بعض قضاة الاحداث أنهم يستطيعون النجاح فى وظيفتهم الشاقة فى محاكمة الاحداث ومعالجتهم بمجرد الاعتماد على ملاحظاتهم الخاصة وتجاربهم الفردية ، وتأملاتهم الذاتية دون درس أو تفكير عميق . وكثيرون منهم لم يقرأوا كتابا فى علم النفس الجنائى ، أو علم نفس الاطفال ، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن طرق العلاج والاصلاح التى اتبعها غيرهم وأدت الى نتائج طيبة . وكثيرون منهم أيضا لا يعلمون شيئا عن نظم الاصلاحات أو أعمال مراقبى السلوك ، ولم يفكروا بزيارة مؤسسات الاحداث والمحاكم الاخرى .

ان من واجب محاكم الاحداث كافة أن يعتقدوا أن مهمتهم فى قضايا الصغار لا تنحصر فى تطبيق مواد قانونية جافة ، أو نظم محدودة معينة فالاولاد الذين يأتون اليها ليسوا كالنماذج الآلية فى المختبرات الصناعية تحدث رد فعل واحد فى جميع التجارب المتشابهة ، ذلك أنه يوجد فى الدراسات والتجارب البشرية عنصر كبير من الحدس والتخمين ويحكم بحاكم الاحداث التحلى بروح ايفاء الواجب على الوجه الاكمل ، وتتبع المعلومات الميسورة والاحاطة بالاختبارات التى قام بها غيره من خيرة القضاة . والقاضى الذى يقصر فى ذلك انما يسئ الى نفسه والى الحدث الذى عهد بمعالجته اليه وعلق مصيره بين يديه اساءة كبرى .

ويلاحظ بأن الاحداث يتصفون بحس عدلى دقيق ، فمن اللازم العمل بالقول المأثور بأن العدالة يجب أن لا تحقق فحسب بل يجب أن يبدو تحقيقها ظاهرا واضحا لا شك فيه . ومن المهم أن تتيح المحكمة

للمتهم الحدث الفرصة الكاملة لمواجهة التهمة المسندة اليه وسماع كل ما يريد قوله بشأنها ، والنظر بدقة وأناة في دفاعه وبياناته .

كما يجب على المحكمة أن تساعد الحدث على فهم كل ما يجري في محاكمته ، وأن تفسر له كل نقطة يعسر عليه فهمها ، وتتحاشى التعابير والاصطلاحات القانونية أمامه كالألفاظ « المحاكمة الجزائية » و « مناقشة الشهود » ، و « التعهد الشخصي » وما مائلها من الكلمات التي لا يفقه معناها ، وقد تثير الرعب في نفسه . وعليها أن تخاطبه بلغة سهلة بسيطة تتناسب مع ادراكه وتمكنه من سرد حكايته بشكل يريجه ويرضيه ، وتوقفه قريبا منها بحيث يسهل عليها ملاحظته ومخاطبته ، وتشعره بأنه قد نال الكثير من عنايتها وانتباهها ومساعدتها ، وان موقفها تجاه النيابة والشرطة لم يكن خيرا من موقفها ازاءه . وهو عندئذ ، مهما يكن في النهاية حكمها ، يعتقد بعدالتها ، ويرتاح لنزاهتها .

وفيما يلي سنوضح الاصول الواجب رعايتها في التوقيف والاعتقال واجراءات المحاكمة المختلفة .

الفصل الاول

توقيف المتهم واعتقاله

تقضى مصلحة الاحداث أن يكون لهم محل توقيف خاص يعتقلون فيه فى الحالات التى تستدعى اعتقالهم ، وأن يحظر عليهم الاختلاط بالمتهمين الكبار سواء فى داخل السجن أو خارجه . ولذا رأينا الحكومات التى قطعت شوطا فى تطبيق نظم الاحداث الحديثة تنشىء لهم أماكن يودعون فيها وحدهم لا يشترك معهم أحد من كبار المتهمين . وتتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اتصالهم بهؤلاء الكبار أثناء نقلهم من المحكمة أو بعده . وهم بذلك يصبحون فى مأمن من خطر احتكاكهم بالمجرمين الراشدين أو المعتادين ، ذلك الخطر الذى ينطوى على تقوية ميولهم الفاسدة وتشجيعهم أحيانا على الامعان فى الاجرام .

فاذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه خاضع لصلاحيه محكمة الاحداث ، سواء تم ذلك بمذكرة قبض أو بدونها ، توجب على مأمور الشرطة الذى ألقى القبض عليه ، أو أتى به اليه ، أن يحضره فى الحال أمام تلك المحكمة ، فان تعذر ذلك ترتب عليه أن يحقق فى القضية ويجوز له أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو وصيه أو أى شخص آخر من ذوى الاقتدار اما بكفالة كفلاء أو بدونهم ،

(١) أول محل اعتقال للاحداث فى انكلترا انشىء سنة ١٩١٠ فى مدينة

بالمبلغ الذى يراه هذا المأمور كافيا لتأمين حضوره عند النظر فى التهمة الموجهة اليه ، الا فى الحالات الآتية :

١ - اذا كان الحدث متهما بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى . أو

٢ - اذا كانت مصلحته تقضى بمنعه من الاختلاط بأشخاص غير مرغوب فيهم . أو

٣ - اذا كان من رأى مأمور الشرطة ان الافراج عنه قد يحبط سير العدالة .

ففى أية واحدة من هذه الحالات يحق لمأمور الشرطة أن يتخذ التدابير اللازمة لتوقيفه فى محل التوقيف الخاص ' الى أن يتسنى احضاره للمحكمة لاجراء محاكمته .

واذا شهد مأمور الشرطة أن من المتعذر توقيفه فى محل التوقيف المعد للاحداث ، أو انه متمرّد أو فاسد الخلق لا يحسن توقيفه فى ذلك المحل ، أو أنه ليس من المناسب توقيفه نظرا لاعتلال صحته البدنية أو العقليه فانه يجوز عندئذ الافراج عنه بناء على تعهد كالذى أشرنا اليه وينبغى ابراز هذه الشهادة الى المحكمة التى يؤتى به اليها لمحاكمته .

واذا أحضر مأمور الشرطة ولدا أو حدثا أو فتى للمحكمة جاز لها أن تفرج عنه بكفالة أو أن تصدر قرارا باحاليته لموقف الاحداث للمدة

(١) وتجزئ بعض القوانين لمراقب السلوك أن يودع الحدث الذى يكون فى حاجة للحماية والعناية فى محل أمين (غير محل التوقيف) ريثما يتيسر احضاره للمحكمة ، وهو يعتبر فى مثل هذه الحالة أنه فى حالة حفظ قانونى .

التي تعينها أو الى أن يجرى اخراجه منه بحكم القانون . واذا كان المتهم قد بلغ الرابعة عشرة من عمره أو تجاوز هذه السن ، وظهر للمحكمة أنه متمرّد أو فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها ارساله للموقف ان تأمر باحالة الى السجن . وان هي قررت وضعه في الموقف ثم تبين لها ضرورة اخراجه منه جاز لها أن تغير قرارها الاول وتحيله للسجن بدلا من الموقف .

غير انه يجب التنبيه بضرورة عدم توقيف الاحداث في السجن قدر الامكان . فالسجن غير مرغوب فيه ولا يلائمهم . انه يؤذى نفوسهم ، وقد يجعلهم يشعرون بأهميتهم ، أو يتصورون بأنه ليس سيئا رديئا كما كانوا يظنون ، وبذا يضعف العنصر الرادع « للسجن » عندهم كما سنرى .

الفصل الثاني

تقديم الشكوى أو التهمة

الاشخاص الذين يقدمون لمحكمة الاحداث للنظر فى أمرهم
واصدار القرار بشأنهم هم عادة على ثلاثة أصناف :

- ١ - المتمردون .
- ٢ - المحتاجون للعناية والحماية .
- ٣ - المتهمون بارتكاب الجرائم .

وهناك بعض الاختلاف بين هذه الاصناف فى الاصول المتبعة
لتقديم القضية فى كل منها ، والاجراءات المتعلقة بها والقرار الصادر
فيها كما يتضح لنا مما هو آت .

قضايا المتمردين :

فى قضايا الاحداث المتمردين تقدم الشكوى من الوالدين أو
احدهما أو الولى أو الوصى . ولمن يقدم الشكوى فى كل وقت يختاره
وفى أى دور من أدوار المحاكمة - ولو بعد ثبوت التهمة - أن يسحب
القضية ويطلب توقيف الاجراءات ولا يحق للمحكمة معارضته فى ذلك .
وترفع مثل هذه القضايا عندما يجد الوالد أو الوصى نفسه غير قادر
على ضبط سلوك الحدث وتوجيهه توجيهها صالحا . ولا يطبق فيها مبدأ
السن الادنى للمسئولية الجزائية ، اذ هى تعتبر من القضايا المدنية ،

ويجوز تقديم المتبردين للمحكمة فى بعض الحالات وان لم يلبفوا
الخامسة أو السادسة من العمر .

وبعد أن يقدم الوالد أو الولى أو الوصى شكواه تصدر المحكمة
للولد مذكرة حضور ، كما يجوز لمن تقدمت الشكوى باسمه أن يأخذ
الولد ويسلمه للشرطة ويطلب منها حفظه فى مكان أمين ريشما يمثل
أمام المحكمة .

وفى المحاكمة يكلف القاضى الوالد أو الوصى بأثبات التمرد
والعصيان فان لم يثبت ردت المحكمة الدعوى ، وان أثبتته جاز لها وضع
الولد فى عهدة شخص لائق تختاره للعناية بأمره والاشراف عليه ، أو
ترسله للإصلاحية ، أو أن تأمر بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك
بموجب أمر اشراف^١ (Supervision Order) لمدة لا تزيد عادة على
ثلاث سنوات . وفى كل حالة من هذه الحالات الثلاث يشترط
الحصول على موافقة من قدم الدعوى ، فان لم يقبل بها امتنع على
المحكمة الحكم بها وتوجب عليها لهذا السبب رد القضية .

واذا وضع الحدث تحت اشراف مراقب السلوك فلا يكلف هو
أو والده أو وصيه بتقديم أى تعهد يضمن به حسن سلوكه كما يجرى
عادة فى أمر المراقبة (Probation Order)^٢ . ولذا فانه لا يوجد فى
مثل هذه القضايا شىء اسمه « الاخلال بالاشراف » . وكل ما يستطيع
المراقب^٣ عمله فى حالة قيام الحدث بأية مخالفة لشروط الاشراف ، أو

(١) راجع بحث « مراقبة السلوك » فى الباب الخامس .

(٢) راجع بحث « مراقبة السلوك » فى الباب الخامس .

(٣) أى مراقب السلوك .

إذا ارتكب جرماً ، أن يطلب من المحكمة تعديل الأمر الاصلى . فان
هى وجدت ضرورة لاجراء هذا التعديل أمكنها ارسال الحدث
للاصلاحية أو وضعه فى عهدة شخص لائق ، دون حاجة فى هذه المرة
للحصول على موافقة والده أو وصيه .

قضايا المحتاجين للعناية والحماية :

فى هذه القضايا تقدم الشكوى من مراقب السلوك فى احدى
الحالات الآتية :

١ - إذا كان الحدث يستجدى أو يتناول الصدقات من الناس ،
سواء أكان يتوسل الى ذلك بالغناء أو اللعب أو التمثيل أو عرض أشياء
للبيع وغير ذلك من الوسائل أو لم يكن .

٢ - إذا كان هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو
مورد رزق معلوم . أو كان له والد أو وصى لكنه لا يباشر ولايته أو
وصايته عليه كما ينبغى .

٣ - إذا كان معوزاً وهو غير يتيم ، وكان والداه أو الوالد الباقي
منهما على قيد الحياة ، أو والدته إذا كان ولداً غير شرعى موجوداً
(أو موجودة) فى السجن .

٤ - إذا وجد تحت عناية والد أو وصى غير لائق للعناية به نظراً
لاعتياده الاجرام أو ادمانه على تعاطى المسكرات .

٥ - إذا كانت بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين
بارتكاب جرم موافقة بنت دون السادسة عشرة من العمر أو اللواطه

بولد دون هذه السن • أو أدين بمحاولة ارتكاب جرم اغتصاب أو
جرم جنسى طبيعى أو غير طبيعى • أو أدين بارتكاب فعل مناف للحياة
مع احدى بناته سواء أكانت شرعية أو غير شرعية •

٦ - اذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية
بشرط أن لا تكون أمه اذا كانت تبشر مهام الوصاية عليه كما يجب
وتعتنى العناية اللازمة به وتتخذ كافة التدابير والاحتياطات لوقيته
من التلوث •

٧ - اذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله
مومس لتعاطى البغاء ، أو تعيش على أى وجه آخر فى أحوال من شأنها
أن تسبب اغواءه أو تحمله على الفساد أو تشجعه على البغاء والرزيلة •

٨ - اذا كانت قد ارتكبت ضده بعض الجرائم وكان هو المجنى
عليه فيها من ذلك : جرائم الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب ، والجرائم
الجنسية الاخرى طبيعية أو غير طبيعية ، والافعال المنافية للحياة ،
والقيادة لمزاولة أمور مخلة بالآداب ، وحجز المرأة فى بيت للبغاء ،
وجرائم نبذ الاولاد أو التخلي عن اعالتهم ، وجرائم السيد الذى لايزود
خدامه أو أجراه بالغذاء واللباس ، وجرائم سرقة الاولاد أو خطفهم •
وعلى المحكمة بعد سماع أقوال مراقب السلوك حول الدعوى أن
تسمع أقوال الوالد أو الوصى أو أى شخص آخر ترى لزوما لاستماع
أقواله فى ذلك . كما يجوز لها أن تكلف الولد ابداء ما عنده من بيان •
فاذا اقتنعت المحكمة بعد التحقيق على هذا الوجه أن الحدث فى
حاجة الى العناية والحماية فانه يجوز لها بقرار خطى تصدره :

١ - أن تحيله الى عناية شخص من ذوى اللياقة يرغب فى تولى أمر حضائته وحمايته ، سواء أكان ذلك الشخص من ذوى قرباه أو لم يكن^١ . أو

٢ - أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه بصورة فعالة نافعة . فان أخل بهذا التعهد جاز لها أن تضمّنه قيمته كاملة أو أى جزء منها أو أن تعفيه كلياً منها . أو

٣ - أن تحيله للاقامة فى معهد تعينه لهذا الغرض . أو

٤ - أن تضعه تحت اشراف مراقب السلوك بالاضافة الى أى قرار من القرارات الثلاثة السابقة الذكر^٢ . أو

٥ - أن تحيله الى مؤسسة معينة رسمياً لهذه الغاية لمدة ثلاث سنوات أو الى أن يبلغ سن الثامنة عشرة .

ويجوز للمحكمة اصدار قرارها هذا فى غياب الحدث، ولكنه يجب عليها أن تستحصل على موافقة الشخص أو المعهد الذى سيتكفل أمره بمقتضى ذلك القرار وأن تكلفه بتقديم التعهدات أو التأكيدات اللازمة التى تضمن حسن قيامه بهذه المهمة^٣ .

(١) ويجوز وفقاً لبعض القوانين اعتبار الهيئات المحلية كالبليات مثلاً

أشخاصاً لا ثقة يمكن احواله الاحداث لعنايتها وحمايتها .

(٢) وتكون مدة الاحالة للشخص أو المعهد، ومدة المراقبة، حسبما تقرر المحكمة أو الى أن يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة .

(٣) غير أنه يجب على المحكمة أن لا تقرر احواله الولد لمعهد أو مؤسسة

الا اذا اقتنعت بأنه لا يمكن معالجته بغير هذه الصفة . والعادة أن تسلم

المحكمة أمر الاحالة لمراقب السلوك ، وهذا بدوره يقوم بتسليمه لمرجعه أى

للشخص أو المعهد أو المؤسسة المقررة . وعلى المحكمة أن ترسل لهذا

المرجع بياناً بجميع المعلومات المتوفرة لديها بشأن الحدث .

وعندما تصدر المحكمة أمرها بالاحالة لشخص لائق ، أو معهد أو مؤسسة يترتب عليها أن تذكر في الامر :

- ١ - اسم وعنوان الشخص اللائق ، أو مدير المعهد أو المؤسسة .
- ٢ - اسم ومذهب الحدث ، واسم والده أو وصيه .
- ٣ - اسم مراقب السلوك والمركز الذى يتعاطى فيه عمله .
- ٥ - أية تفاصيل أخرى تراها المحكمة لازمة .

هذا ويكون لكل شخص أو معهد فوض اليه أمر العناية بالحدث على الوجه المذكور حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول . كما يكون مسئولاً عن اعالته . ويظل الحدث تحت عناية ذلك الشخص أو المعهد ولو طلب والده أو أى شخص آخر استرداده . ومن الواجب أن يعتنق الشخص المحال لعهدته الحدث نفس المذهب الذى يدين به . وان كان معهداً أو مؤسسة فعلى المدير المسئول أن يتعهد خطياً بتثنيته على طقوسه الدينية الخاصة (للحدث) . كما يجعل بمثل هذا الشخص ومدير المعهد مساعدة مراقب السلوك فى الاشراف عليه وزيارته فى مواعيد منتظمة .

وكل من ساعد أو أغرى حدثاً ، مباشرة أو غير مباشرة ، على الفرار من عهدة الشخص أو المعهد المقرر له ، وهو عالم بذلك ، أو آواه أو أخفاه بعد فراره ، أو منعه من الرجوع الى الشخص أو المعهد المتكفل به ، أو ساعده على ما سلف ذكره - وهو عالم بذلك - يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه وفقاً لاحكام القانون .

(١) بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهاً أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين - كما فى بعض القوانين -

ويترتب على المحكمة إذا لاح لها أن الحدث نفسه ، أو والده ، أو الشخص المسئول عن اعالته فى وسعه أن يقدم نفقة اعالته كليا أو جزئيا أن تصدر قرارا ، من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أو طلب مقدم لها من الشخص أو المعهد المقرر احالة الحدث اليه ، أو بناء على طلب رسمى آخر ، أن تكلف الوالد أو الشخص المسئول عن اعالته بالاشتراك فى دفع نفقاته للمدة المقررة له ، بالمبلغ الذى ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه . ويجوز لها أن تغير من حين الى آخر ما تصدره من القرارات فى هذا الشأن . ويحصل هذا المبلغ وفقا لاحكام القانون المعمول به بشأن تنفيذ الاحكام كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة فى دعوى حقوقية .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك أو الوالد أو الوصى أن تعدل قرار الاحالة أو تليفه وتفرج عن أى حدث من المؤسسة التى أحيل اليها ، أو أن تحله من عهدة الشخص أو المعهد الذى سلم له دون قيد أو شرط ، أو وفقا للشروط التى تستصوبها .

ويحق لمراقب السلوك أن يحضر لمحكمة الاحداث أى حدث يوشك أن ينهى مدة الاحالة التى حكم عليه بقضائها فى المؤسسة الرسمية اذا رأى أن ذلك الحدث معرض للضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء تلك المدة المقررة له فيها بناء على وجود احدى الحالات الآتية :

١ - اعتياد أحد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو اشتهاره

(١) وان قدم الوالد أو الوصى طلبا بالغاء قرار الاحالة ورفض طلبه فلا يحق له تقديم طلب جديد (فى بعض القوانين) قبل مرور ١٢ شهرا .

بفساد الخلق .

٢ - عدم اتمام الحدث مدة التدريب فى الحرفة أو المهنة التى شرع بتدريبه عليها فى تلك المؤسسة .
ويجوز للمحكمة لدى اقتناعها بصحة الطلب أن تصدر قرارا ببقاء الحدث فى تلك المؤسسة الى أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو الى أية مدة أقل من ذلك .

قضايا الاحداث المجرمين :

تقدم الشكوى ضد الاحداث فى الدعاوى الجزائية عادة من الشرطة ، أو من المجنى عليه - المدعى الشخصى - فى الحالات التى ترفض الشرطة تقديمها وتعقيها . وعندئذ تسجل فى سجلات المحكمة ، وتعين جلساتها فيها .

وبعد تسجيل الشكوى يستحصل المشتكى على مذكرات لحضور المتهم ، كما يقدم صورة من الشكوى الى مراقب السلوك ، ويلفغه التاريخ الذى تعين لرؤيتها ، كما يعمل على احضار الحدث وولىه أو وصيه اليه (للمراقب) ، وتزويد المراقب بكل ما هو موفور لديه من المعلومات عنه . كذلك يعمل المشتكى على حضور ولى الحدث أو وصيه معه يوم المحاكمة .

وانه لمن واجب المحكمة الاهتمام بوجود ولى الحدث أو وصيه ، أو أحد أقاربه أو أى شخص آخر يهتمه أمره ان لم يكن له ولى أو وصى فى كل جلسة من جلسات المحاكمة ، وذلك لمصاحبته والوقوف بجانبه وتهذئة روعه اذا أصابه زعر أو اضطراب ، والدفاع عنه ، وتقديم

المساعدة والنصيحة له . وان لم يحضر أحد من هؤلاء فعلى المحكمة أن تتولى ذلك نيابة عنه ، تأمينا لصالحه ، وتحقيقا للعدالة .

أما مراقب السلوك فيحسن به أن يحضر جميع الجلسات ، ففي ذلك فائدة عظيمة للمحكمة والحدث نفسه . فكثيرا ما تجد المحكمة نفسها في حاجة ماسة للوقوف على تحقيقاته وتواصيه في القضية الماثلة أمامها ، ومساعدتها في الحصول على الايضاحات التي تلزمها والوصول الى أفضل النتائج . عدا أن حضوره يطمئن الحدث ويجعله يستأنس بوجوده اذ هو يعرفه من قبل وقد ارتاح الى صلته به . كما يعتقد الحدث بأن المراقب سوف يساعده في مشكلته ويقف في صفه كما تقف النيابة في جانب المشتكى .

الفصل الثالث

اجراءات المحاكمة

فى القضايا الجزائية

تخير المتهم :

يؤتى عادة بجميع الاحداث المجرمين الى محكمة الاحداث سواء
اكانت التهمة المسندة اليهم مخالفة أو جنحة أو جناية . وعند حضور
المتهم أمام المحكمة فإنه يترتب عليها أن تكلف النيابة بتلاوة الشكوى
المقدمة ضده ثم تشرح له الجرم المنسوب اليه بلغة عادية سهلة بسيطة .
ولقد نصت بعض القوانين^١ أنه يجوز للمحكمة اذا كان هذا الجرم
يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أن تفصل
الدعوى بصورة نهائية بلا حاجة للاستفسار منه عما اذا كان يوافق على
محاكمته أمامها أو لا . أما اذا كان ذلك الجرم يستلزم الحبس لمدة
تزيد على خمس سنوات واقتنعت المحكمة بأنه من المناسب أن تفصل هى
الدعوى بصورة جزئية فإنها توجه للمتهم السؤال التالى أو ما يماثله
وتعلمه أنه من الجائز له أن يستشير والده أو وصيه قبل الاجابة عليه
وهو : « هل تريد أن تحاكم أمام هذه المحكمة أو أمام المحكمة العليا » .
وعلى المحكمة أن تشرح له ما يترتب على محاكمته على الوجه المذكور

(١) المادة ٨ (١) و (٢) و (٣) من قانون المجرمين الاحداث فى فلسطين .

(٢) كالمحكمة المركزية (محكمة البداية) ، أو محكمة الجنايات (اذا

كان الجرم قتلا) .

من النتائج ، وأن تعين المكان الذى ستجرى فيه المحاكمة . فان اختار المحاكمة أمام المحكمة الاعلى منها توجب عليها أن تحيله اليها للمحاكمة أمامها .

غير أن هذا التخير يعتبر بداية غير طيبة للمحاكمة ، لان الحدث لا يمكنه معرفة الاعتبارات التى هى لصالحه أو ضد صالحه فى ممارسة حق الاختيار بين محكمة الاحداث أو المحكمة العليا . ومن المشكوك فيه اذا كان وليه أو وصيه يدرك ذلك أيضا . وندر أن تجد والدا أو وندا لديه فكرة عن هذا السؤال الذى يوجه اليه ، وهو غالبا ما يقابله بنظرة هادئة أو حيرة ظاهرة ، اذ يبدو له غريبا أنه بعد كل ما حدث من توقيف واتهام وتحقيق واخلاء سبيل بالكفالة لا يحضر أخيرا للمحكمة الا لاجل أن يسأل عما اذا كان يفضل المحاكمة لدى محكمة أخرى .

ومن ناحية ثانية فان حق الاختيار للمحاكمة أمام المحكمة الاعلى معناه اعطاء هذه المحكمة حقا فى محاكمته مع أن كلمة العلماء والباحثين قد اتفقت على أنها غير صالحة تماما للنظر فى أمره والفصل فى قضيته . ولو لم يكن هذا القول صحيحا لما كلفت الدولة نفسها غناء انشاء محاكم خاصة بالاحداث .

لاشك عندنا فى أن قضاة المحاكم العليا هم فى الاغلب رجال قانون أصلح وأقدر من قضاة محكمة الاحداث ، لكن ذلك لا يعنى أن لديهم معرفة أتم وأوفى من قضاة الاحداث فى مشاكل الاولاد . بل ان المحاكم العليا هى من دون أدنى ريب أقل مراسا بأصول معاملة

الاطفال والصغار وطرق معالجتهم واصلاحهم من محاكم الاحداث^١ .
فضلا عن أن عدد القضايا التي يستعمل فيها حق الاختيار هذا تافه
للغاية . فهو حق قل من يمارسه ، وان جرت ممارسته فعلا لم يكن
ذلك في منفعة من يختاره . لهذا فلا داعي لبقائه ، وليس ثمة فائدة
من وجوده أو استعماله^٢ .

تلاوة التهمة :

يشتمل عمل محكمة الاحداث في القضايا الجزائية على ثلاثة
أمور هي :

١ - معرفة الوقائع . أى معرفة ما اذا كانت التهمة المسندة للحدث
صحيحة أم لا .

٢ - فان ثبتت صحة هذه التهمة وجب عليها دراسة أحواله النفسية
والخلفية والعقلية والبدنية ، ومعرفة ظروف بيئته المختلفة : منزلية ،
ومدرسية ، ومهنية ، ومادية ، وغيرها .

٣ - وصف العلاج اللازم له .

وبادئ ذي بدء تقوم المحكمة بسؤال الحدث عن الجرم الذى أتى
به للمحكمة من أجله ، وتوضح له جوهر التهمة بلغة تتناسب مع ادراكه
وتتفق مع عمره وفهمه ، تكون خالية من التعقيد والتعبير القانوني
البليغ . كأن تخاطبه قائلة : « سمعت يا (أحمد) ماذا يقول مأمور الشرطة
عنك . انه يقول انك قبل عشرة أيام ، فى الصباح ، قد ضربت رفيقك

(١) اذ قلما يقدم لها قضايا تتعلق بالاحداث .

(٢) وطسئون ، المصدر نفسه ، ص ٤٠ . ايكن ، المصدر نفسه ، ص

(محمود) بحجر قبل عشرة أيام فى الصباح وتسببت لجرحه ؟ فان أجاب نعم تسجل المحكمة جوابه ، وذلك يعنى انه « مذنب » . وعندئذ تسأل النيابة عن موجز تفاصيل الحادث ، ومن ثم تعود فتسأل الحدث عما اذا كان ما ذكرته النيابة صحيحا . فان وافق عليه انتقلت المحكمة للدور الثانى من المحاكمة وهو التحرى عن الدوافع الاساسية والعوامل الرئيسية التى أدت الى وقوع الجريمة واندفاع المتهم فيها .

ويلاحظ أن المحكمة لم توجه السؤال للمتهم بقولها : « هل أنت مذنب أو غير مذنب على التهمة المسندة اليك » ؟ لان تجنب الاصطلاحات القانونية أمر واجب ، قدر الامكان ، فى محاكم الاحداث .

كما يجب أن تتجنب المحكمة محاولة اقناع الحدث أو حمله بأية وسيلة على الاعتراف . واذا آنست فيه التردد فى الاجابة على التهمة ، أو شاهدت عنده أى شك ، حولها ، فان أسلم طريقة هى أن تعتبره منكرا لها وتتقدم لاستماع البينات عليها . كذلك فانها تشرع فى سماع شهود الاثبات فيما اذا أجاب المتهم صراحة انه لم يقترف الحادث الذى عزى اليه وسئل عنه .

سماع البينات :

عندما تقرر المحكمة لزوم سماع البينات فانها تكلف النيابة البدء فى الدعوى ، وتقديم شهودها واثبات الوقائع الواردة فى لائحة الاتهام .

فيأتى الشاهد الاول ، ويحلف اليمين ، وعندئذ يخاطب الحاكم المتهم بقوله : « الآن يريد الشاهد أن يقص علينا ما يعرفه عن موضوع الحادث ، فيجب أن تصفى لاقواله حتى اذا قال شيئا أنت لاتوافق عليه

يمكنك أن تسأله عنه بعد ما يتم كلامه . أما حكايتك أنت التي ترغب ذكرها فسيأتي دورك فيما بعد ليانها كما تريد . فاصغ ، وانتبه لما سيقوله الشاهد .

بعد ذلك يؤدي الشاهد شهادته ، فتسجلها المحكمة . وإن هو ذكر اصطلاحات أو ألفاظا لا يستطيع الحدث فهمها توقعه المحكمة الى أن تتمكن من تفسيرها للمتهم بشكل بسيط واضح . ومن المهم عدم انصراف القاضي للكتابة (كتابة الشهادة) بصورة تحول دون انتباهه للشاهد وملاحظته اثناء الشهادة .

وحين ينتهي الشاهد من سرد أقواله يأتي دور مناقشته عليها ، والمناقشة فن صعب لا يدركه الحدث ولا يقدر عليه لهذا فمن العيب سؤال المتهم : « هل تريد توجيه أية أسئلة للشاهد » ؟ وإن خاطبه الحاكم بذلك فانه ، على الاغلب ، سيظل ساكتا لانه لا يعرف كيف يسأل ، أو ماذا يسأل . كما أنه لا يعرف الى من يجب توجيه الاسئلة للقاضي أم للشاهد ، ويعتقد أن لا ضرورة لها ، وكل ما يهمه عمله في المحكمة أن يروي قصته لها ويذكر ما جرى له . وهو يحسب أن هذا كل ما يطلب منه بيانه ، وأنه كاف - في نظره - للبت والفصل في الدعوى . لهذا وجب على المحكمة أن تعيد له باختصار ما ورد في الشهادة من أمور جوهرية ، وتبين له طريقة السؤال ، وتكلفه بأن يذكر أية نقطة غير صحيحة أو هو لا يوافق عليها مما جاء في أقوال الشاهد ، أو أية نقطة أخرى قد نسي الشاهد بيانها ، وأن المحكمة ستسأل الشاهد عنها .

كذلك يجوز للمحكمة فى مثل هذه الحال أن تكلف الوالد أو الوصى أو أى شخص آخر من أقربائه يكون حاضرا القيام بهذه المهمة نيابة عن الحدث. فان تعذر ذلك ، أو لو أراد المتهم اعطاء افادة بدلا من توجيه الاسئلة للشاهد يسمح له بذلك . ويكون من واجب المحكمة حيثئذ أن تقوم هى بسؤال الشاهد عن أية نقاط تراها ضرورية . كما يجوز لها أن توجه ما تستنسبه من الاسئلة للحدث لشرح وتعليل أى شىء ورد فى افادته .

وان لم يشأ الحدث توجيه أسئلة ، أو اعطاء افادة ، ولم يقم بمناقشة الشاهد نيابة عنه ولى أو وصى أو قريب فانه يلزم على المحكمة أن تقوم هى ، نيابة عن الحدث ، بمناقشة الشاهد المناقشة الضرورية لاستجلاء الوقائع ومعرفة الحقيقة .

ويحدث كثيرا أن الحدث يبدأ بسرد حكايته ، فيجمل بالمحكمة أن لا تقاطعه أو توقفه بل تتركه يروى قصته بكاملها . وهى ان وجدت فيها غموض أو تناقض تكلفه بايضاحه . ومن ثم تقوم بمناقشة الشاهد وفقا لمضمونها وما جاء فيها . ويحسن دائما اعطاء الفرصة للوالد أو الوصى - ان كان حاضرا - لمناقشة الشهود .

وهكذا يجرى مع كل شاهد من شهود الاثبات حتى ينتهوا جميعا ، وعندها تختتم النيابة دعواها . فاذا تبين للمحكمة مبدئيا وجود قضية تلزم الاجابة عليها فانها تسمع شهود الدفاع وأية شهادة أو أقوال يريد الحدث أدائها أمامها .
والحدث لا يجب أن يجبر على أن يقول شيئا دفاعا عن نفسه ،

لكنه اذا اختار الكلام يترتب على المحكمة سؤاله عما اذا كان يرغب الادلاء بافادته يمين أو بدون يمين ، وأن تبين له بوضوح الفرق بين الحالتين لمساعدته على الاختيار . وهذا نموذج من مخاطبتها له : « الآن جاء دورك يا (أحمد) لتذكر لنا قصتك ان كنت تحب . فان أردت ذلك يمكنك أن تذكرها بأحد شكلين . فأما أن تذهب لمحل الشاهد كما فعل بقية الشهود ، وتحلف اليمين . وانت تعرف ما هو اليمين . انه شيء مهم أمام الله يقضى بأن تتكلم الحقيقة . والا حاسبك وجازاك على قول الكذب . وان حلفت اليمين فلأمور الشرطة أو وكيل المدعى أن يسألك أسئلة حتى تظهر حقيقة أقوالك وذلك بنفس الطريقة التي كنا نسأل الشهود الآخرين عندما أدوا شهاداتهم ... واما أن تبقى مكانك ، ولا تحلف اليمين ، وتقول حكايتك كما تريد ، ولا يسألك مأمور الشرطة أو وكيل المدعى أية أسئلة عنها . لكن لا تنس أن الناس عموما يميلون لتصديق الشخص الذي لا يهمه أن يسأل عما يقول أكثر من الشخص الذي يخشى ذلك . فأى الشككين تختار ؟ انك حر في اختيارك فقل ماذا تريد ؟ »

فى معظم الحالات يختار الحدث أداء افادة باليمين ، ويعرض نفسه لمناقشة النيابة .

وان لم يكن هنالك منصة للشهادة ، يحلف المتهم فى مكانه . ويحسن بالمحكمة عندئذ أن تكلفه بالتقدم نحوها ، واعطاء افادته بالقرب منها . كما يجدر بها أن لا تحلف الاولاد الذين لا يدركون كنه اليمين ، وهم الذين لم يبلغوا التاسعة أو العاشرة من عمرهم .

ويشاهد كثيرا أن بعض الأحداث يتكلمون بسرعة، وآخرين ببطء وتأن وتؤدة ومنهم من يتكلم بصوت عال، وغيرهم بصوت خافت. ففي كل حال يجب على المحكمة أن تقوم بتنبيه الواحد منهم وقيادته بلطف وحذر خشية أن يضطرب أو يصيبه الذعر والرعب .

ويحق للنيابة والمحكمة مناقشة كل شاهد من شهود الدفاع ، ومناقشة المتهم إذا أدى إفادة باليمين . وعند الانتهاء من سماع البيانات جميعها على هذا الوجه تعلن المحكمة ختام المرافعات ، وبعدها تتقدم لاعطاء قرارها حول الوقائع .

فان هي اقتصت ببطالان التهمة أو بدا لها شك فيها حكمت بردها وبراءة المتهم . وان اقتصت بصحتها وثبوتها قررت ذلك . ويلزم على المحكمة في مثل هذه الحال الاخيرة أن تتحاشى في قرارها ذكر كلمة « تجريم » أو « ادانة » . بل عليها أن تقتصر على بيان قناعتها بصحة التهمة وثبوتها . ثم تسأل الحدث أو وليه أو وصيه عما اذا كان يرغب الادلاء بشيء قبل اصدار قرارها بشأن نوع المعاملة التي ستصفها له . وعليها أن تتجنب ذكر لفظ « العقوبة » أو « الحكم » .

وبعد ذلك تنتقل المحكمة للدور الثاني من أدوار المحاكمة وهو الحصول على المعلومات التي تمكنها من وصف العلاج على خير وجه يضمن اصلاح الحدث وتأمين منفعة .

ويجوز للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات ، بشأن حالته الصحية والنفسية والعقلية ، وظروفه المنزلية والمدرسية ، وأوضاعه المختلفة ، أن تأمر باجراء فحص طبي له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية ،

وأن توقفه في معتقل الاحداث للمدة التى تراها كافية لتحضير التقارير اللازمة لها عنه .

دراسة شخصية الحدث وبيئته :

يختلف عمل محاكم الاحداث بعد ثبوت التهمة عن محاكم الكبار .
فبينما تميل معظم هذه المحاكم الاخيرة جريا على تقاليد الماضى النبالية بتأديب المجرم ومجازاته على جريمته ، مجازاة تتناسب وشدة الاذى الذى أوقعه أو خطورة الفعل الذى قام به ، فان محاكم الاحداث تتبع وجهة أخرى فى هذا السبيل هى أكثر نفعا للمتهمين والمجتمع على السواء .
فمحاكم الاحداث كما أوضحنا ذلك من قبل لا تغنى بالعقوبة والمجازاة والتعذيب بل أن همها هو أبدا تحقيق الاصلاح واكمال التهذيب . وهى تبغى أن تعرف الحدث وتفهمه كما تعرف الجريمة وتفهمها ، وتروم الوقوف على عوامل مشكلته وعلل سوء سلوكه ، وطبيعة حاجاته ، وأفضل أنواع العلاج التى توافقه وتلائم حالته وتنفع فى تقويم خلقه وحماية مستقبله .

فمعرفة وقائع الجريمة وظروفها الخاصة وحدها لا يساعد المحكمة الا قليلا فى ادراك وضع الحدث الحقيقى وكنه عقلية وحالته النفسية .
لهذا كان لزاما عليها قبل وصف أى علاج له أن تبادر بالتحرى والاستقصاء عن كل ما يتعلق به ويمكن معرفته عنه ، سواء كان ذلك حسنا أو سيئا . ولا يكفى بيان نواحي ضعفه وقصوره فحسب بل لا بد من اكتشاف مزاياه وقدراته ومواهبه وميوله وهواياته . وان معرفة هوايات الحدث تساعد المحكمة على مخاطبته بشأن مستقبله ، وذكر

محاسنه يؤثر تأثيرا جميلا على نفسيته ونفسية والديه .
وفى الواقع فان الجرم الذى وقع ليس سوى أحد العناصر الكثيرة
المتفرعة التى يجب اعتبارها ، وليس هو بالضرورة أكثرها أهمية . فان
أخلاق الحدث ، وعلاقاته العائلية ، وحالة بيئته الادبية والعاطفية ،
وسجله المدرسى ، ووسائل تسليته ، وصفات رفاقه ، وطرق قضاء فراغه ،
هذه كلها لها أهمية قصوى فى تقرير أمره وتعيين المعاملة التى تفيده
وتصلح له كما سيأتى تفصيله معنا .

فاذا كان المتهم قد ارتكب جرم سرقة نقود مثلا فان قيامه باقرار
هذا الجرم لا يدل فى حد ذاته على شئ كثير . فقد تكون سرقة النقود
احدى الظواهر التافهة فى قضيته ، وما هو أكثر أهمية منها هو
معرفة « لماذا » سرق المتهم النقود ؟ وهل هو قد وقع فى أية مشاكل من
قبل ؟ وهل يذهب للمدرسة ؟ وماذا يقول عنه أساتذته ؟ وما هو معدل
ذكائه ؟ وما هى حالته الصحية ؟ وما هى أوصاف منزله الادبية والمادية
وغيرها ؟

تلك هى بعض الاسئلة التى يجب أن نأخذ جوابا عليها قبل وصف
العلاج للمتهم . وهذا العلاج يجب أن يختلف باختلاف الاوضاع
المتعددة بين متهم وآخر ، ولو كان كلاهما متهمين بالجرم نفسه .

فلو وجد أمامنا ولدان اتهما معا بارتكاب جريمة واحدة ، وكان
عمرهما واحدا ، ومظهرهما واحدا ، وقد وجدا فاعلين لهذه الجريمة ،
غير أن الاول هو أحد أفراد أسرة غنية ذات مركز اجتماعى عال وبيئة

راقية حسنة ، والآ خر فقير ، ابن لوالد معدم ، ذو بيئة منزلية فاسدة
خطرة ، فانه لا يوجد شىء أكثر عبثا وضررا من وصف علاج
واحد لكليهما . فالاول يمكن اصلاحه بانذار يوجه له أو بدفع غرامة
بسيطة يسددها من مرتبه الاسبوعى تعويضا للمشتكى . أما الآخر
فلا يجدى فيه الانذار ، ولا تنفعه الغرامة شيئا ان لم تكن مؤذية بسبب
شدة فقر الاسرة . وهذا الولد الاخير انما يحتاج بيئة صالحة غير يئس ،
ويتطلب تربية وحماية من الوسط الضار الذى يكتفه ، وأن يوضع
فى مكان أمين يعيش فيه عيشة صحية سليمة ، ويحيا فيه حياة شرف
واجتهاد .

كذلك فان معالجة حدث يدرك والداه خطورة شذوذه وسوء
مسلكه ، ويهمهم عمل ما فى وسعهم لاصلاحه وتعديل حاله يجب أن
تختلف عن معالجة حدث آخر لا يكثر أبواه بأمره وأعماله
ويتسامحون معه فى جميع تصرفاته وأفعاله .

وهى تختلف أيضا بين ولد كانت صحته السيئة سببا هاما فى
حدوث أخطائه وولد آخر اندفع نحو الجريمة بتأثير رفاق السوء . كما
تختلف بين ولد ذكى نبيه نشيط وبين ولد خامل بليد .

ان مثل هذه الاعتبارات وأمثالها هى التى يجب ملاحظتها
والانتباه اليها ، ومن الضرورى أن يحسب حسابها قبل تكوين أية
صورة حقيقية عن المتهم .

ومن الخطأ الفاضح أن تفصل المحكمة فى القضية اعتمادا على
فراستها وملاحظاتها فى المتهم ووضعه الخارجى الظاهر أمامها من دون

بحث أو تحقيق في ظروفه وأحوال بيئته . وإن الاكتفاء بذلك وحده ، وعدم التعمق في دراسة الأمور الواجب دراستها ، يعرض جهود المحكمة للضياع ، ويزيد عدد المجرمين المعتادين في المستقبل ، بينما يساعد التحقيق الوافى الشامل على اتباع طرق أصلح وأنفع ، ويضمن غالبا نجاح المعاملة والعلاج .

وقد يقال بأن هذه أمور بديهية واضحة جلية لا تحتاج الى كل هذا التأكيد والاعادة ، بيد أن الحوادث والمشاهدات التي خبرناها بأنفسنا تؤيد أن كثيرا من المحاكم تعامل الجانحين الاحداث كما تعامل سائقي السيارات في مخالفاتهم لانظمة السير على الطرق ، بصورة آلية مقرررة ، ووفقا « لروتين » خاص معلوم : غرامة ٢٠٠ مليم للمخالفة الأولى ، و ٥٠٠ مليم للمخالفة الثانية ٠٠٠ وهكذا حتى اذا وقعت الجريمة الثالثة أو الرابعة ظهر لها بأن بيئة الحدث وظروفه المنزلية سيئة للغاية كان من الواجب معرفتها ومعالجة أمرها قبل ذلك بمدة طويلة . وبذا يبدو أن وقتا ثميننا قد ضاع عبثا ، وحتى ولو أمكن ارسال الولد للإصلاحية أو وضع تحت المراقبة ، فإن الامل بنجاحه الآن هو أقل مما لو طبق عليه ذلك من قبل .

من يجرى التحقيق الابتدائي :

لما كان مراقب السلوك هو الشخص الذي سيعهد اليه ، في أغلب الحالات ، أمر الاشراف على المتهم وتوجيهه وارشاده فانه يحسن أن يعهد بأمر التحقيقات الضرورية المتعلقة بالحدث اليه . وذلك يساعده في الوقت نفسه على أن يشير على المحكمة ما اذا كان هنالك أمل

وفائدة من وضعه تحت مراقبته أولا .

ويجب على مراقب السلوك في سبيل جمع معلوماته وتحضير تقريره أن يتصل بالحدث وأهله ، وأن يزوره في منزله ومحل عمله ، ويستحصل على بيان بوضعه الصحي وسجله الدراسي ومجمل تاريخ حياته ، والعناية بوجه خاص في الوقوف على أهم الحوادث البارزة التي كان لها تأثير خاص على سلوكه ومجرى حياته . وبصورة عامة فإن تقريره يجب أن يتضمن الأمور الآتية :

- ١ - اسم المتهم ، وعمره ، ومذهبه .
- ٢ - عنوانه ، ونبذة مختصرة عن بيئته .
- ٣ - نبذة عامة عن أسرته ، ممن تتألف ، وكيف هسى أحوالها العمومية .
- ٤ - نبذة عن ماضى الحدث ، وامراضه ، والحوادث المهمة التي مرت به .
- ٥ - أسبقياته ، والاحكام الصادرة بحقه .
- ٦ - طريقة معاملته في المنزل ، ولاسيما موقف الوالدين نحوه ، وعلاقاته وصلاته باخوانه وأخواته ، وأسباب تسليته .
- ٧ - وصف موجز لبيئته غير المنزلية ، وما يقوله مدير المدرسة عنه ، ونوع أصدقائه ، وعما اذا كان متسببا لناد أو جمعية ، وكيف يقضى أوقات فراغه .
- ٨ - مزاياه وقدراته وحسناته وهواياته .
- ٩ - رأى مراقب السلوك حول عوامل الحادث ودوافعه الحقيقية .

١٠ - توصيات مراقب السلوك فى القضية^١ .
ومن الضرورى أن لا يذكر فى التقرير أية تفاصيل تافهة أو لا
علاقة لها بالقضية . وأن تجرى كتابته بلغة بسيطة ، سهلة ، واضحة ،
مختصرة ، وافية بالغرض .

ويجدر بمراقب السلوك أن يبدى توصياته بعبارات عامة من دون
أن يشير على المحكمة باتباع طريقة خاصة من طرق المعاملة . فإن كان
من رأيه وضع الحدث تحت المراقبة باستطاعته التعبير عن ذلك بقوله :
« انه يتوقع أن يتحسن المتهم فيما اذا وضع تحت المراقبة » . وان كان
يجبذ انتزاع الولد من أسرته ووضعه فى مؤسسة أو اصلاحية يمكنه أن
يقول : « انه لا يأمل أن تتحسن حالة الولد ان استمر فى البقاء بين أسرته ،
ولا ينجح ان وضع تحت المراقبة . وانه يعتقد بإمكان اصلاحه فيما لو
أرسل للاصلاحية أو الى أية مؤسسة أخرى »^٢ .

فمثل هذه التوصيات الدالة على الذوق والادب واللياقة ترتاح لها
المحاكم وتتقبلها عادة بسرور ورضا أكثر من العبارات التى تنم عن
رغبة فى فرض التوصية على المحكمة أو تقييدها بها .

وفى انكلترا تعتبر هيئة المعارف المحلية - فى قضايا الاولاد الذين
هم دون الرابعة عشرة من عمرهم ، والاحداث الذين لم يبلغوا السادسة
عشرة - هى المرجع المختص ابتدائيا باجراء التحقيق وتقديم تقريره به
لمحكمة الاحداث ، ما لم تعهد المحكمة باجراء ذلك الى مراقب السلوك .

(١) وطسون ، المصدر نفسه ، ص ٧٤ - ٧٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٦ .

فإن رأيت المحكمة وجوب قيام المراقب بالتحقيقات المطلوبة قامت بأبلاغه رغبتها هذه فيضطلع بمهامها ، وتقتصر أعمال الهيئات المحلية عندئذ على تقديم المعلومات المدرسية التي تكون عادة حاضرة لدى أحد موظفيها وهو « مراقب الدوام المدرسي »

ويقول كلارك هول : « ان التحقيقات التي يقوم بها مراقبو السلوك هامة وخطيرة • فعليهم أن يكتشفوا جميع العوامل الكائنة في شخص الحدث أو يبيته التي تساعد على نجاح المراقبة أو فشلها • و يترتب عليهم أن يفهموا عقليته ، ويعرفوا ميوله ومطامعه ، ويدركوا مخاوفه واغراءاته ، وهذه أمور تحتاج الى خبرة ومهارة وادارة لا تتوفر في موظفي الهيئات المحلية ولا في المراقب المدرسي ، ' •

متى يجرى التحقيق ؟

جرت العادة أن يقوم مراقب السلوك بتحقيقاته وتحضير تقريره قبل سماع الدعوى • وهو يبرز هذا التقرير للمحكمة في الجلسة الاولى ، أو في الجلسة التي تعطى فيها قرارها بثبوت التهمة • وبعد اعلان هذا القرار تقوم المحكمة بوصف العلاج ما لم تبد حاجة ملحة لاجراء تحقيقات اضافية • فعندئذ يؤجل اعطاء القرار الى انتهاء هذه التحقيقات • ذلك ان مصلحة الحدث وذويه تقضى بانهاء اجراءات المحكمة في أقرب وقت ممكن ، وعدم بقائها معلقة أكثر من الحد الذي يقتضيه فصلها بصورة صحيحة سليمة •

أما في لندن وفي بعض البلدان الاخرى فلا تبتدىء التحقيقات الا

بعد انتهاء المرافعات وثبوت التهمة . وعندها يحال الحدث لمحل الاعتقال اذا رأت المحكمة ذلك ضروريا ، ويقوم مراقب السلوك بتحريراته وجمع معلوماته ، ويقدم تقريره بذلك فى جلسة تالية تعين خصيصا لذلك .

ويستند نظام لندن وما مثله على أن محاكم الاحداث هى محاكم جزائية ، ووفقا للمبادئ الجزائية الانكليزية يعتبر كل متهم بريئا الى أن تثبت ادانته . وفى مثل هذه الحالة فانه ليس من حق أى انسان، قبل ادانة المتهم ، أن يجمع أية معلومات تتعلق به ، أو أية ايضاحات عن مسلكه وأحواله فى المنزل والمدرسة والمجتمع . وان القيام بذلك قبل الادانة يكون مدعاة للنقد والالتم فيما لو ردت التهمة عنه ، وظهر فى النهاية أنه برىء . ورغم ان التقارير لا تقدم عادة للمحكمة الا بعد الادانة فان من حق الحدث وأبويه أن يتأثرا من تحقيقات وزيارات ممثل المحكمة قبل ثبوت التهمة عليه ثبوتا قاطعا .

وموجز القول ان اجراء التحقيقات بعد المحاكمة والادانة هو الانسب والافضل اذا كان هنالك محل اعتقال خاص فى مركز المحكمة أو فى محل قريب منه ، وكان من الممكن حجز الحدث فيه خلال الفترة اللازمة لاكمال هذه التحقيقات ، وكانت المحكمة تجتمع فى أوقات معينة منظمة . وفى غير هذه الحالات فانه لا يكون معقولا ولا ممكنا عمليا تأجيل الجلسة ، وتوقيف الحدث أسابيع أو شهور فى أماكن بعيدة انتظارا لحلول الجلسة المقبلة .

أما اذا قررت المحكمة براءة المتهم وكان مراقب السلوك قد أعد تقريره من قبل امتنع عليها البحث فى محتوياته، ويحسن بالمراقب اتلافه .

عندما يبرز مراقب السلوك تقريره بعد ثبوت التهمة يجوز للمحكمة أن تكتفى بقراءته دون حاجة لتلاوته علنا . غير أن للمتهم أو وليه أو وصيه حقا أساسيا بأن يحيطوا علما بأى شئ احتواه التقرير من شأنه أن يؤثر على قرار المحكمة النهائي . وما لم يعط المتهم ووليّه أو وصيه فرصة كافية لمناقشة المراقب عليه فإن على المحكمة أن تحذر كثيرا من التسليم بكل ما ورد فيه دون تمحيص وتدقيق .

وفى محاكم كثيرة يقدم المراقب تقريره شفويا للمحكمة من على منصة الشهادة بحضور الولد وأبيه أو أحد أقاربه ، ويصف بإيجاز ظروف الحدث وأحوال المنزل . وإن كان وضع الأسرة سيئا أشار الى ذلك بكلمات قليلة ولباقة وحذر شديد . وهو بعد ذلك يقدم تقريرا مدرسيا مكتوبا . وإن وجدت المحكمة فى هذا التقرير الأخير ما قد يؤثر على حكمها فى الدعوى فإنها مكلفة بإظهاره لولى المتهم .

و يستحسن أن تبتعد المحكمة عن لوم الآباء على تقصيرهم بحق أبنائهم وإهمالهم فى العناية بهم والإشراف عليهم بحضور الإبناء . فإن الوالدين ينفران من هذا التصرف ، وقد يوجد فى نفوس الأولاد روح الكراهية نحوهم . ويكون الأمر أشد سوءا فيما لو اتهم عدة أحداث معا وسمع كل منهم تقرير الحاكم لوالده وتأنيبه بمشهد من رفقائه وآبائهم . لهذا يجب تكليف الولد البقاء خارج المحكمة عندما يجرى البحث والمناقشة فى مسائل الأسرة ووضع المنزل .

هذا ولا يجب أن ننسى بأن حاجة المحكمة للتعاون الآباء معها في حل مشكلة الحدث كبيرة . ولهذا التعاون أو عدمه آثار هامة جدا من الناحية العملية . فاذا وضع الولد تحت المراقبة فإن عمل المراقب يكون شاقا للغاية ان اتخذ الآباء ازاءه موقفا عدائيا . واذا هو أرسل للإصلاحية فإن موقف والديه من ذلك يؤثر تأثيراً جوهريا على قبوله بالحياة الجديدة فيها أو نفوره منها .

وطبعي أن الآباء وهم مدفوعون بعواطفهم الوالدية وحبهم لابنائهم يهتمون اهتماما بالغا بأمر محاكمتهم والاجراءات التي تتخذ بحقهم . لهذا يجدر بالمحكمة أن تكسب ثقتهم وتنال موافقتهم - كلما أمكن ذلك - على كل تدبير تقرره بشأن أولادهم ، وأن تتحقق بأنهم قد رضوا بحكمها أو انهم قد فهموا على الاقل وجهة نظرها واهدافها الرامية لتحقيق مصلحة الولد وتأمين خيره ومنفعته .

غير أن ما تلاحظه محكمة الاحداث كثيرا أن بعض الآباء لا يدركون المرامي البعيدة التي تتوخاها هذه المحكمة من اجراءاتها ، واننا لنذكر عددا غير قليل منهم كانوا لا يعبأون بمعالجة أولادهم معالجة صحيحة شافية ~~و~~ وان هم كل واحد تقريبا كان منصرفا الى اثبات براءة ولده رغم انه يعلم أنه لم يكن بريئا ، أو يحاول تبرير فعلته بأسباب واهية ، ويلج في ضرورة عدم ارساله لأية مؤسسة أو اصلاحية لانه لا يستطيع فراقه . فمن واجب المحكمة في مثل هذه الحالات أن لا تسير هذه الاهواء أو تتأثر بما يبدو على الوالدين من ألم وحزن. ان على المحكمة واجبا مقدسا نحو الولد نفسه ونحو المجتمع عامة يلزم عليها تأديته بامانة

واخلاص ، فلا تنساق مع تيار العاطفة ، ولا تصف للحدث من العلاج
الاما يحقق له الخير والنفع
التقارير الاخرى :

ليس فى وسع محكمة الاحداث أن تؤدي مهمتها على الوجه
الاكمل وتحفظ مستقبل الاجيال القادمة من أخطار الجريمة اذا هي
لم تكن مجهزة تجهيزا صحيحا بجميع عناصر البحث والتحليل اللازمة
لها فى كل قضية تعرض عليها ، وما لم تتوافر لديها الخدمات الطبية
والعقلية والنفسية التى يحتاجها الاحداث المائلون أمامها . فانه الى
جانب جميع الظروف الخارجية التى مهما تكن مهمة توجد مجموعة
أخرى من الظروف والاحوال - يمكن وصفها بالظروف الداخلية - ذات
أثر كبير وقوة فعالة فى التحكم بسلوك الشخص وتصرفاته . وهذه هي
أحواله الجسمية والعقلية والمزاجية والخلقية ، مما لا تتوفر لدى مراقب
السلوك الكفاءة اللازمة لتقديرها وتحليلها .

لذلك فانه يجب أن يكون لكل محكمة ، أو لاية مجموعة من
المحاكم ، طبيب جسمانى لفحص حالة الاحداث الصحية ، وطبيب
نفسانى لتحليل أوضاعهم النفسية ومشاكلهم المزاجية والذهنية والخلقية .
وكلما كان ميسورا للمحكمة الاستفادة من دراسات هؤلاء الاطباء
وخبرتهم كلما ازدادت أعمالها قيمة واقتربت من حدود الكمال والنجاح .
وكلما قلت معاونتهم لها ، لاسيما فى القضايا الخطيرة ، كلما اشتدت
الصعوبات فى وجهها وزادت حيرتها - مهما بلغت من الخبرة والكفاءة -
فى تشخيص المرض الحقيقى ووصف المعاملة الصالحة أو الدواء المفيد .

وان لم تتوفر لدى المحكمة ذاتها عناصر وأسباب الفحص الطبى والنفسى فان عليها ، فى الحالات التى تستدعى ذلك ، أن تحصل على تقرير طبى وآخر نفسى بكل الوسائل الممكنة من لدن الاطباء والاختصاصيين الموجودين قريبا منها أو بعيدا عنها ^٨ وعلى كل حكومة تقدر مسئوليتها نحو الاحداث أن تنشئ وتكثر من العيادات السيكولوجية Child Guidance Clinics ومراكز البحوث والملاحظة Observation

Centres

التقرير الطبى :

يستحسن أن يقدم التقرير الطبى للمحكمة فى كل قضية مهما كان نوعها مع تقرير مراقب السلوك . وهذا ما هو متبع فى محاكم الاحداث الاميركية . وان صحة كل حدث يجب أن تفحص فحصا كاملا من قبل طبيب قدير قبل تقديمه للمحاكمة ، ذلك لان الصحة المعتلة تنتج عادة ضعفا فى الارادة وعدم القدرة على ضبط السلوك . وان هذا التقرير ليساعد المحكمة مع التقارير الاخرى على تفهم أوجه المشكلة المختلفة . فقد يظهر أحيانا أن منشأ الجريمة هو اختلال المزاج بسبب اضطراب حل فى احدى الغدد أو اصابة أحد أعضاء الجسم ، وان كل ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية ومعالجة طيبة ان هو حصل عليهما زال كل ما به من شذوذ ، أو خف ما عنده من ميول اجرامية .

التقرير النفسى :

فى بعض القضايا الخاصة يتم التقرير الطبى بتقرير من العالم

(١) وطسون ، المصدر نفسه ، ص ٦٧ - ٦٨ ٢٧٢٠ فصله وحال (١)

النفسى Psychologist أو المحلل النفسى Psycho—Analyst أو الطبيب العقلى Psychiatrist ولا يحتاج هذا التقرير عادة الا أقلية من المتهمين الاحداث الذين تبدو عليهم أعراض نقص جلى Consitutional Inferiority أو ظواهر غير طبيعية فى سلوكهم وهيتهم . ففى مثل هذه القضايا لا غنى للمحكمة لايفاء مهمتها وواجباتها على أتم صورة عن ورود تقرير من اخصائى كفؤ فى المشاكل النفسية والامراض العصابية . لذلك فانه يحسن بالمحكمة أن تحيل بأمر منها بعض القضايا من نوع معين للطبيب النفسى كالقضايا الجنسية والقضايا التى لا يبدو لها أى باعث ظاهر أو هدف واضح ، أو التى يظهر فيها شذوذ أو اختلال فى العقل أو المزاج .

ويكون أعظم هم للعالم النفسى بعد ورود القضية اليه ليس التحقيق فى الجريمة بل التحقيق فى « المجرم » ويدور عمله حول العوامل التى أدت بالمتهم الى الشذوذ والسلوك اللا اجتماعى . وهو يتولى فحصه ودراسته بصورة وافية شاملة فى حالته الحاضرة ، كما يقوم بالبحث عن ماضيه وماذا عسى أن يكون مستقبله ، وكيف يمكن اصلاحه وتوجيهه . وأول ما يجب عمله بعد أن تقرر المحكمة احالة القضية للعالم النفسى أن يقدم له مراقب السلوك نسخة من تقريره تعطيه صورة واضحة عن بيئة الحدث المنزلية وغير المنزلية ، وسوابقه - ان وجدت - ، وسيره المدرسى ، وأحواله الصحية أيام الدراسة . ومن ثم يتوجب حجز الحدث فى معتقل الاحداث كيما تمكن ملاحظته وفهم مشكلته من

موظفين مدربين ذوى خبرة بمراقبة الاولاد غير العاديين • وهؤلاء
يطلعون الطبيب النفسى على كل ما يبدو لهم من سلوك الحدث
وتصرفاته وسيره فى المعتقل •

وبعد أن يكون الطبيب النفسى فكرة عامة عن الحدث يشرح فى
تحليله ودراسته • وفى معظم القضايا تكون أنسب بداية له هى فى
معرفة طبيعة الجرم الاخير وماهيته والدافع المباشر لارتكابه • ويوجه
اهتمامه لاكتشاف العوامل الداخلية الكامنة فى نفس الحدث عند اقترافه
الجرم أكثر من الوقوف على الصفات الخارجية للعمل المشكو منه •
أى أنه يحاول أن ينظر الى أعمال الحدث من وجهة نظر الحدث نفسه ،
وأن يفسرها بما يتفق وشعور الحدث وفكره ورغباته عند قيامه بها ،
وأن يقف على غرضه وأهدافه التى كان يرمى اليها من ورائها • وعندئذ
يكون لنفسه صورة ابتدائية عن ماهية الجرم الحقيقية وطبيعته الاصلية •
بعد ذلك يقوم الطبيب النفسى بملاحظة حالة الحدث الصحية ،
وقوته ، وحالة جسمه العمومية • ثم يفحص قواه العقلية المختلفة ، ويبحث
عن درجة ذكائه ، ومظاهر أخلاقه ، وعاداته اليومية ، ورغباته وملذاته ،
وتكوين مزاجه وانفعالاته ، عله أن يجد فى ذلك كله نقص أو
خلل معين ، جسمانى أو نفسى أو عقلى أو خلقى ، أدى بالمتهم للوقوع
فى العمل الذى حوكم عليه • ويستعمل الطبيب فى أبحاثه هذه المقاييس
العلمية والضوابط الفنية المسورة لديه ' كما له ان لم يكن طبيباً جسمياً
أو عقلياً أن يستعين بمثل هؤلاء الاختصاصيين فى أمور الفحص والتحليل

كلما مست الحاجة أو دعت الضرورة .

وبعد معرفة ما يمكن معرفته عن حالات الجانح الصغير المشار إليها فانه يخطو خطوة أخرى وهى دراسة المؤثرات التى حول الحدث ، ويلم بوضعه الاجتماعى - المادى والمعنوى - سواء فى المنزل أو المدرسة أو فى العمل والمجتمع ، ويحاول الوقوف على الاغراءات التى تؤثر فيه ، ونجاح والديه أو فشلها فى توجيهه ومراقبته ، ويكون له بذلك رأيا حول بيئته والعوامل المختلفة التى تلعب دورا هاما فى تكوين شخصيته ونفسيته .

يبد أن أى عمل بشرى ليس هو وليد التو واللحظة ، أو هو نتيجة ارادة حادثة مفاجئة ، بل انه لينبعث عن أصل سابق كامن فى النفس ، وعن دوافع وعوامل نمت وتكونت فيه من قبل .

فأخلاق المجرم الحدث وسلوكه ، وما هو عليه الآن ، وما قد فعل ، هذه هى ثمرة عملية تكوين طويلة معقدة . وما حالته الحاضرة ، بجميع مشاكلها واغراءاتها سوى حاصل تفاعل عوامل مختلفة وقوى تعمل مشتركة طيلة أيام حياته . فعلى العالم النفسى أن يقف والحالة هذه وقوفا صحيحا على ماضى الحدث ، ويكشف النقاب عن أهم الحوادث التى وقعت له وأسلوب حياته ، وفكرته عن نفسه .

وبعد أن يحيط العالم النفسى بهذه المجموعة الكاملة والحقائق المتعلقة بالحدث وأهله وبيئته يستطيع أن يسرد قصته ويعد تقريره عنه ،

(١) وفى بعض الحالات التى تستدعى ذلك على العالم النفسى أن يقوم بدراسة الابوين والاعمام وأبناء الاعمام وبقية الاقارب المعروفين للبحث عن أى اختلافات فيهم يحصل أن تكون قد انتقلت للحدث منهم .

ناظرا بعينه نحو المستقبل ، آملا أن يجعل منه فردا صالحا نافعا لنفسه وللمجتمع . وان معرفته وسائل الاصلاح وتعيينها هو أمر هام مستعجل بقدر معرفته الاسباب التي أدت للسلوك الجنائي . وان على ذلك ليتوقف نجاح هذه الجهود الشاقة كلها وتقرير مصير الحدث ومستقبله ولهذا فانه مفروض على هذا العالم أن يتحقق ويتثبت بصورة أكيدة من صحة الوقائع والنتائج التي توصل اليها ، وأن يكون بصيرا بتشخيص الداء ، خيرا في وصف الدواء .

ويحتوى التقرير الذى يقدمه العالم النفسى للمحكمة على بيان موجز عما توصل اليه نتيجة فحصه ودراسته، مكتوب بلغة سهلة ويكون خاليا من الاصطلاحات الفنية قدر الامكان . ويجب أن يشتمل على صورة كاملة عن جميع العوامل الجسمية أو المزاجية أو العقلية التى كان لها أثر فى سلوك الحدث سلوكا غير اجتماعى . ويختتمه بتواصيه وذكر طرق المعالجة التى تلائم حاجته وتتفق مع ظروفه ، سواء أكانت هذه المعالجة صحية أو نفسية أو اجتماعية ، كلزوم تغيير بيئته المنزلية ، أو تغيير المدرسة أو الصنعة ، أو وضعه فى الاصلاحية أو تحت المراقبة .

وتتفرق تواصيه هذه عن تواصى مراقب السلوك فى أنها تكون مبنية على دراسة وافية شاملة لجميع الظروف والعوامل الحقيقية للجريمة وليس فقط على بحث الظروف الخارجية التى يمكن لاي شخص عادى ملاحظتها .

ويتلى هذا التقرير أثناء المحاكمة كما يجرى فى تقرير مراقب السلوك ، ويحق للحدث أو وليه أو وصيه مناقشة الطبيب الذى نظمه

على ما ورد به

ومما مر يتضح لنا أهمية التقرير النفساني وعظيم فائدته وشدة لزومه للتوصل الى نتائج مرضية في المعاملة النهائية والاصلاح المرغوب .
لذلك فقد رأينا محاكم الاحداث في معظم البلدان الغربية تعتبره جزءا أساسيا من الاجراءات التي تقوم بها ، لاسيما في التهم الخطيرة .
قرار المحكمة النهائي :

بعد أن تدقق المحكمة في التقارير المقدمة اليها ، وتراجع بامعان محتوياتها والنواحي الواردة فيها ، تكلف الحدث بالانسحاب خارج غرفة المحاكمة للاصغاء لما يريد وليه أو وصيه أن يقوله في غيابه . اذ قد يوجد لديه ما يود الافضاء به للقاضي مما لم يكن قد ذكره له من قبل . كما أن ذلك يعطى المحكمة فرصة ثمينة كي تستوثق من رأى الولى أو الوصى فى أفضل الطرق لمعالجة المتهم ، والحصول على موافقته وتأييده - ان امكن - لوسائل العلاج التي تنوى اتخاذها بحق الصغير .
ومثل هذا الاجراء مع الولى أو الوصى يشعره بعدالة المحكمة وغيبتها على ضمان صالح الحدث بأكمل وجه مستطاع ، وأنها قد وقفت على رأيه هو أيضا بمثل ما استمعت الى النيابة ومراقب السلوك والطبيب .
فضلا عن أن ذلك ينفع المحكمة فى تقدير وضع الولى أو الوصى ومدى استعداده فى المشاركة فى اصلاح الحدث فيما لو أريد ابقاؤه فى منزله وعدم ارساله لاي معهد أو أية اصلاحية .

وعند ختام هذه المحادثة تقرر المحكمة ، على ضوء جميع ما تم أمامها من اجراءات وتحقيقات ، نوع المعاملة التي تختارها للحدث ، وطريقة

العلاج التي تستصوبها له وتناسب وضعه وحالته .
ولقد مر معنا أن من واجب المحكمة قبل ثبوت التهمة أن تلاحظ
المتهم خشية أن يصيبه فزع أو اضطراب يمنعه من الدفاع عن نفسه
وشرح قضيته كما ينبغي . أما بعد الادانة فيلزم على المحكمة أن
تخاطبه بصراحة ، وكلما كانت كلماتها قليلة وواضحة كان لها تأثير
أعظم في نفسه . ويجدر بها أن تتجنب العبارات الاخلاقية الطويلة فهو
لا يستطيع استيعابها ولا الاكتراث بها . وان عبارة مختصرة عن
خطورة الجرم ونتائجه المنتظرة تؤثر على الحدث أكثر بكثير من اظهار
شعور الاستياء والاستنكار .

ويجب أن تكون لغة المحكمة في هذا الدور أيضا سهلة بسيطة
يستطيع الحدث فهمها وادراك معناها ، وأن تتجنب التهمك عليه
والاستهزاء به وبكلمة واحدة على الحاكم أن يخاطب الحدث ويعامله
بما يؤثر فيه وينفعه ، ويهتم بصالحه ومستقبله وخيره كما لو كان
هو ابنه .

هذا ولا يظن أحد بأن عمل المحكمة ينتهي بقرارها ، وان
مسئوليتها تقف عند حد اعلان ذلك القرار . انها على العكس من ذلك
تماما تفتتح بصدور قرارها الاخير دورا جديدا في رعاية الحدث وحماية
مستقبله . وعليها أن تظل دائبة الاهتمام بسلوكه وسيره ، وتشرف على
القائمين باصلاحه ، وتراقب أعمالهم وسلوكهم نحوه لاسيما مراقب
السلوك والمؤسسات والمعاهد والاصلاحيات التي تعهد به اليهم . ويجب
عليها أن تذكر دائما أن هؤلاء انما يقومون بواجباتهم بناء على رغبتها

وارادتها ، وانهم فى الواقع وكلاؤها والقائمون مقامها .
لهذا ينبغى عليها أن تزور الحدث وتلاحظه بين كل وقت وآخر ،
وان تستدعيه اليها كلما رأت ذلك لازما كى تتحقق من نجاحه وحسن
سيره ، وتستوثق من صحة قرارها وصواب رأيها فى العلاج الذى
وصفته له .

وبالاجمال فان على المحكمة أن تتابع الاهتمام بأمر الحدث وسيره
وتقدمه الى أن يتم لها بلوغ غاياتها وتحقيق أهدافها ، ويصبح من كان
ولدا سيئا شريرا مجرما ، ابنا صالحا شريفا عاملا نافعا وهى ان تم لها
ذلك نالت جزاءها سعادة عظيمة تفعم قلبها ، وهناء وراحة فى الضمير من
واجب مقدس قامت بادائه خير أداء ، ورسالة أنيطت بها فأبلغتها
وأصابت مرماها بتوفيق ونجاح .

الباب الثالث

أسباب جرائم الاحداث

ليست الجريمة فعلا آليا ولا عملا عشوائيا بل هي وليدة عملية عقلية تلقائية لها أسباب ظاهرة أو خفية وأغراض حقيقية ، وتعتبر دائما رد فعل طبيعي للوضع الخاص الذي وجد الحدث فيه نفسه ساعة ارتكابها .

ولقد اتفقت كلمة الثقات اليوم على أن عوامل الجريمة كثيرة مختلفة ، تعمل مشتركة مع بعضها ، يمكن ارجاعها الى مجموعتين كبيرتين : مجموعة العوامل الشخصية الكائنة في الفرد - نفسية وخلقية وذهنية وجسدية ، فطرية ومكتسبة - ومجموعة البواعث الخارجية الكائنة في البيئة منفصلة عن ذاته - طبيعية ومنزلية ومدرسية ومهنية واجتماعية وغيرها - . وان الجريمة تحصل نتيجة التفاعلات الخارجية تحدث في الفرد بين دوافعه الشخصية والمؤثرات الخارجية ، والصراع العنيف الذي يدور فيه بين رغباته ونزعاته وضرورات المجتمع الذي يعيش فيه .

وانه ليس في وسعنا لضيق المقام أن نسهب في بحث هتين المجموعتين وشرح أثرهما في وقوع الجريمة لدى الاحداث ، وانما نكتفي بذكر نبذ موجزة عنها تتفق ونطاق هذا الكتاب .^(١)

(١) لقد بحثنا هذه العوامل بتفصيل واف في كتابنا « مبادئ علم النفس الجنائي » - الجزء الاول - .

الفصل الاول

عوامل الجريمة الشخصية

تشمل العوامل الشخصية للسلوك الجنائي عند الاحداث أموراً كثيرة أهمها : الوراثة ، واختلال المزاج ، وانحراف الخلق ، واعتلال الجسم ، وشدوذ العقل ، وفيما يأتي نوضح كلا منها على انفراد .

١ - الوراثة

لقد أكد كثير من الفلاسفة والعلماء مثل جالتون و كارل بيرسون وموزلى وهافلوك ايليس أن سلوك الفرد المضاد للمجتمع مرتبط الى حد كبير بالتراث الذى ينتقل اليه من أسلافه . فهو سلوك ثابت محتوم لا سبيل الى تجنبه أو تعديله . كما قام بعض الباحثين بدراسات كلاسيكية على بعض الاسر كأسرة الكاليكاك^١ ، ودراسة سلوك التوائم المتماثلة والاخوية فجاءت بحوثهم مؤيدة لاهمية الوراثة وأثرها فى تقرير السلوك رغم وجود البيئة الحسنة^٢ ، وثبت لهم بأن هنالك أفراداً لا يقدرّون على السلوك الحميد بسبب وجود عوامل جينية فيهم ، وهى عوامل موروثية ، مما يدل على أن مثل هؤلاء الاشخاص قد ولدوا كى يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين .

يبد أن فريقاً آخر من العلماء والاختصاصيين مثل جوردون وهيلى

(١) راجع ص ٣٩ من كتاب مبادئ علم النفس الجنائي .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٩ .

وبرت يؤكدون من جانبهم بأن عوامل البيئة أقوى فى أثرها ودلالاتها على الجريمة من العوامل الوراثية ، وان معظم الناس ينشأون نشأة حسنة أو رديئة وفقا لظروف البيئة المحيطة بهم والتربية التى يحصلون عليها . وقد قاموا هم الآخرون بدراسات وأبحاث بين الاسر والجانحين والمجرمين وتبين لهم فى النتيجة أن الجريمة ليست متأصلة فى نفوس الجناة ، وان أصل الجرائم لا يمكن أن يكون وراثيا .

والواقع ان الانسان وان يكن يرث عن أبويه صفاتهم الاساسية كالغرائز فهو لا يرثها نامية ناجزة وانما يرث جراثيمها والاستعدادات لها . كالطفل فانه لا يرث نفس المرض انما يرث الاستعدادات للاصابة به . فان صادف هذا الاستعداد بيئة ساعدته على الاصابة به أصيب والا لا .

وموجز القول هو أن الجريمة نادرا ما تورث ، وان تأثير الوراثة الذى يحصل على الحدث أو البالغ لا يمكن فصله كليا عن تأثيرات البيئة ، وان الوراثة والبيئة فى السلوك الانسانى بوجه عام وفى السلوك المضاد للمجتمع بوجه خاص تعملان معا لا بالاضافة بل بالتفاعل ، ومن ثم يصعب التفريق بينهما . مثل ذلك مثل القاطرة فان ما يسيرها ويحركها ليس هو الوقود وحده ولا الآلة وحدها ، أو ليس هو اضافة الوقود الى الآلة ووضعه فيها ، بل هو التفاعل المشترك الذى يتم داخلها بين الآلة والوقود .

ينشأ عن الاختلال الغريزي ، أو النمو الزائد في القوة الانفعالية عند الفرد ، اضطراب حياته الانفعالية ، أو اختلال مزاجه ، وعدم استقراره .

ويعرف برت الشخص المختل المزاج بأنه من يبدو عليه منذ ولادته أو حدوثه حالة انفعالية قوية تستوقف النظر ، وتجعله في حاجة دائمة للمراقبة والعناية وحماية الآخرين منه .

أما الشخص غير المستقر فهو من كانت انفعاليته أشد وأقوى مما هي عند الاسوياء ، لكنها أخف حدة وأقل درجة مما هي عند مختلي المزاج .

ولقد ثبت أن المزاج المختل وعدم الاستقرار من أقوى عوامل الجريمة عند الاحداث ، وأبعدها أثرا وأهمية . ووجد برت ظواهر الاختلالات الانفعالية بين ٦٠ بالمائة من الجانحين ، بينما لم يظهر له مثل ذلك الا بين ٢٠ بالمائة من غير الجانحين . ولهذا فهو يقول : « ان جرائم الاحداث تنشأ بصورة رئيسية وفي كل قضية تقريبا من ردود الافعال الوراثية الصادرة عن الفرائز البشرية لاسيما العنيفة منها كالجنس والمقاتلة والتملك واثبات الذات » .

غير أن مكودوجال يسند شذوذ المزاج أو اضطراب الحياة الانفعالية الى عوامل عضوية ، ويفسره باختلال جرى في وظائف

الاعضاء الهامة . وهو يقول بأن الانفعالات غير السوية فى الانسان ليست سوى أثر من آثار اختلال جري فى توزيع القوى العصبية أو فى انزان الجهاز العصبى كما يبدو من ملاحظة حركات المرء عندما يصيب الغدة الدرقية Thyroid فيه عطل أو اضطراب . انه يكون عندئذ فى حالة تهيج شديدة قريبة من الجنون .

ويؤكد مكدوجال بدوره أهمية المزاج فى التحكم بسلوك الانسان ونمط تفكيره ونظرته الى الحياة والعالم الذى يعيش فيه .

ونحن فى الواقع نرى قبول كلتا الفكرتين ، واعتبار حالات المزاج المختلفة فى الفرد ناجمة عن استعدادات فطرية موروثية - وفقا لرأى برت - أو ناشئة عن اعتلال عضوى أو خلل وظيفى فى الجسم - طبقا لقول مكدوجال - وان هاتين النظريتين فى اعتقادنا تتمان بعضهما بعضا ، وتفسران معا عوامل المزاج المختل ، والشطط فى الانفعال ، وفقدان الاستقرار .

ولما كنا سنبحث فيما بعد أثر العوامل العضوية فى السلوك فسنتصر هنا على ذكر نبذة وجيزة عن الاستعدادات الفطرية الرئيسية الدافعة للشذوذ والسلوك الجنائى لدى الاحداث - لاسيما الفرائز والميول الفطرية العامة .

تعريف الفريزة :

الفريزة قوة فطرية عمياء ، يولد الانسان مزودا بها وتظل تلازمه طول حياته ، وتبقى كامنة فى أعماق نفسه تتحفز للظهور والانطلاق ، ومن الممكن تعديلها وتهذيبها بالتربية الصالحة وحسن التوجيه .

والغريزة بطبيعتها ترمى لحفظ الفرد أو حفظ نوعه ولا تنشد غير اللذة والارضاء ، وهى فى سبيل تحقيق ذلك لا ترعى حرمة التقاليد ولا تعبأ بأحكام النظم والقوانين ، ولا تكثرث بالزواج الخلقية والمحرمات الدينية وقواعد الاخلاق والآداب . واذا هى ظلت على طبيعتها البدائية هذه أودت بصاحبها الى مهاوى التعاسة وساقته مرات كثيرة الى مجالات الزيف والزلل ، أو نواحى الشطط والاجرام .

ولكل غريزة ثلاثة جوانب : الجانب الادراكى وهو الميل للملاحظة بعض الاشياء ذات الاهمية فى الحياة ، والانتباه اليها وادراكها . والجانب الانفعالى وهو الشعور بالسرور أو الالم أو التأثير والتهيج من هذه الاشياء . والجانب الحركى وهو القيام حالا بصورة او توماتيكية بحركات جسمية معينة ، أو محاولة القيام بها ، بقصد حماية الفرد نفسه أو حماية نوعه .

وقد ثبت اليوم أن الفرائز (والانفعالات) تورث وحدات مستقلة بدرجات متفاوتة . فاذا ورث المرء غريزة منها بدرجة غير عادية كان ذلك كافيا ، فى كثير من الاحوال ، لحمله على السلوك المضاد للمجتمع والشذوذ . فمن اشتدت لديه غريزة المقاتلة يحتمل أن يرتكب جرائم العنف والاعتداء والتغريب . ومن جمحت عنده الغريزة الجنسية جنح الى ضروب الشذوذ الجنى أو الجرائم الجنسية . ومن نمت فيه غريزة التملك نموا زائدا فقد يكون ذلك باعثا له على القيام بأعمال

(١) يقتزن بكل غريزة ويصاحبها فى نموها وتطورها انفعال ثابت لا يتغير يعتبر الصورة الظاهرة لها . كأنفعال الخوف المصاحب لغريزة الفرار ، وانفعال الغضب المقتزن بغريزة المقاتلة .

النصب والسرقة والتزوير والاختلاس والاحتيال .

أما عدد الفرائض فقد اختلف العلماء حوله ، فمنهم من وصل بها الى الاربعين غريزة ، ومنهم من اكتفى منها باثنتين او ثلاث . غير ان جمهرة علماء النفس - وعلى رأسهم مكدوجال - يرون انها تبلغ اربع عشرة غريزة تتميز كل منها بانفعال خاص ، وهى :

- ١ - الغريزة الجنسية وانفعالها الخاص هو الشهوة .
- ٢ - غريزة اثبات الذات . الزهو .
- ٣ - الخضوع . الذلة .
- ٤ - المقاتلة . الغضب .
- ٥ - الفرار . الخوف .
- ٦ - النفور . الاشتزاز .
- ٧ - الاستطلاع . التعجب .
- ٧ - البحث عن الطعام . الجوع .
- ٩ - الاقتناء (التملك) . لذة التملك .
- ١٠ - التركيب والانشاء . الابداع .
- ١١ - الامومة (الوالدية) . الحنو .
- ١٢ - الاجتماع . الطمأنينة .
- ١٣ - الضحك . المرح .
- ١٤ - التجول . مجرد سلوك غريزى .

ولا يتسع لنا المجال هنا للافاضة فى بحث كل واحدة من هذه الفرائض وبيان مدى أهميتها وأثرها فى الحياة عامة وفى حالات الجريمة

والجناح والتشرد بوجه خاص وانما تقتصر في ذلك على هذا المقدار .

الانفعالات المركبة :

يبد أن هذه الانفعالات الاولى التى عددناها لا تظهر فى الانسان منفردة بنفسها بل مترابطة متلازمة ، ويتكون من اصطحابها واختلاطها ببعضها فى الحياة الواقعية مجموعة أخرى من الانفعالات تدعى الانفعالات المركبة . مثلها فى ذلك مثل المواد المركبة فى علم الكيمياء ، كالماء فانه يحصل من اتحاد عناصر أولية هى الهيدروجين والاكسجين .

فاذا شاهد فرد رجلاً عظيماً فان ذلك يشير فى نفسه انفعالين أوليين فى وقت واحد هما انفعال التعجب المقترن بغريزة حب الاستطلاع وانفعال الذلة المصاحب لغريزة الخضوع ، وباتحادهما عنده ينشأ فيه انفعال جديد ، مركب من كليهما ، هو الاعجاب .

ومن أهم الانفعالات المركبة : انفعال الاعتزاز ، والغرور ، والسخرية ، والعرفان بالجميل ، والتبجيل ، والمقت ، والاحتقار ، والحسد ، والعطف ، والسحر ، والشجاعة وغيرها^٢ .

الميول الفطرية العامة :

الى جانب الانفعالات الاولى والمركبة التى ذكرناها يوجد فى الانسان استعدادات فطرية أخرى لها أعظم الاثر فى تحديد سلوكه وتعيين سبل نشاطه ، تعرف بالميل الفطرية العامة ، أو الميل البدائية ، وأهمها ثلاثة هى : الایحاء والمشاركة الوجدانية والمحاكاة .

(١) راجع كتاب « م . ع . ن . ج » ، ص ٥٧ - ٥٩ .

(٢) راجع المصدر السابق ، ص ١٠٠ - ١٠٢ .

فالايعاء عملية اتصال عقلى ينتج عنها تسليم الشخص بأراء وافكار ومعتقدات موجهة اليه من الغير^١ تسليمًا مطلقًا من غير نقد أو تحليل ، وقناعته بها دون جدل أو تمحيص .

وتشاهد القابلية للاستهواء عظيمة فى الاطفال لصغر عقولهم وضعف ادراكهم وقلة تجاربهم وما يتمتع به الكبار عادة فى أعينهم من تفوق ونفوذ ، وشعورهم فى حضرتهم بالاستكانة والخضوع ، مما يحملهم على قبول ايعاءاتهم وأفكارهم دون أى جدل أو نقاش .

والمشاركة الايجابية هى انتقال نفس الاحساسات والانفعالات البادية على الآخرين الى الشخص عند ادراكه ظواهرها الخارجية فيهم مثال ذلك حالات الضحك أو الخوف التى تعترى الانسان ساعة يرى معالمها مائلة عند غيره . وتلاحظ ظواهر هذا الميل الفطرى فى الاطفال منذ سن مبكرة حين لا يكون تفكيرهم قد نما بعد الى درجة تمكنهم من ادراك معنى الانفعالات والوجدانات البادية عند الآخرين .

واما المحاكاة فهى تقليد الفرد تقليدا ايجابيا فعليا أعمال فرد آخر وسلوكه وحر كاته كالاكل والمشى والحديث . ويظهر هذا الميل قويا بين المجتمعات البشرية - خصوصا الاحداث . وما أعمال الاطفال والصغار وأفعالهم وحر كاتهم - فى الغالب - سوى نتيجة هذا الميل البدائى فيهم . ومن فوائد المحاكاة انها تساعد الشخص على اقتباس التقاليد السائدة فى بيئته ، وتمثيل العادات الصالحة ، وتحقيق التوافق انسليم بينه وبين المجتمع .

(١) وأحيانا من النفس ذاتها كما فى الايعاء الذاتى .

ولهذه الفرائز والميول أثر كبير في حدوث الجريمة ، لاسيما جناح الاحداث . فالصغار كثيرون الانفعال ، سريعو التصديق ، ذوو قابلية عظمى للاستهواء ومشاركة الغير في مشاعرهم الوجدانية ومحاكاة من يتصلون بهم ونسخ حركاتهم وأفعالهم . وهم كثيرا ما يشتركون في الجريمة نتيجة احتفاظهم بفرائزهم الخاصة بصورتها الفطرية دون تعديل أو تهذيب ، أو بوحى من أفراد أنسوا فيهم السذاجة والضعف ، أو بتمثيلهم واقتباسهم ممن يحيطون بهم العادات المؤذية المؤدية الى الرذيلة والفساد .

٣ - انحراف الخلق

لم تتفق كلمة العلماء على تعريف الخلق . فيقول نورود إيست ان الخلق هو القوة السائدة التي تنظم السلوك البشرى ، وانه عنصر أساسى فى حياة الفرد ، يشاهد منحرفا لدى الصغار والمراهقين والاشخاص ذوى المزاج غير المستقر ، ويعتبر من أسباب جرائم الاحداث والكبار وعلة عدم توافقهم فى المجتمع . ويرى وليام براون أن الخلق جهاز ينظم الحياة الفردية ويعتبره - بهذا المعنى - مرادفا للارادة .

ويبدو من مختلف الاقوال أن الخلق جهاز مكتسب فى الانسان يتكون بفعل التجارب التى يمر بها الفرد فى أدوار حياته ، والاختبارات التى يمارسها فى مراحل نموه وتطوره ، والتربية التى ينالها ، والعلم الذى يحصل عليه ، والانطباعات المختلفة المتكررة التى تحدث فى نفسه سواء فى المنزل أو المدرسة أو المجتمع .

ويتألف الخلق من عناصر كثيرة أهمها : العواطف والعادات والعقد النفسية ، وهى جميعا تعتبر فى بعض الحالات من عوامل الجريمة الرئيسية ، وعلل كثير من الامراض النفسية والعصبية كما سيأتى معنا .

العواطف السيئة والجريمة :

العاطفة نمو حادث فى التكوين النفسى لم يكن موجوداً فى التكوين الفطرى الموروث كحب الولد أمه ومدرسته وألعابه ، والشاب أمته وبلاده ، والشعب مليكه وولى عهده . وهى تنشأ عن اتحاد مجموعة من الانفعالات المتعددة وانتظامها حول موضوعات خاصة معينة ، وتدفع صاحبها للقيام بسلوك محدد معلوم ازاء هذه الموضوعات وفق ما تقتضيه الظروف والاحوال المختلفه .

وتتكون العاطفة نتيجة الخبرة المتكررة المتصلة بموضوعاتها . فعاطفة الطفل نحو أمه انما تنشأ عنده بسبب ملازمتها له وسد حاجاته وتلبية طلباته والتفانى فى خدمته وتربيته . وتتطور العواطف بنمو الشخص ونمو خبرته . فتكثر وتزداد كلما اتسعت دائرة تجاربه واتصاله بالحياة والمجتمع . فعواطف الولد الاولى تقتصر فى بادىء الامر على أمه ثم تشمل اياه ببقية أفراد الاسرة فالاقارب فزملاء اللعب ورفاق المدرسة ، فالاساتذة والاصدقاء والرؤساء والزوجة والاولاد والبلدة والوطن ، وقد تشمل العالم بأسره . والعواطف الرئيسية فى الانسان هى الحب والكراهية . ومن العواطف الاخرى المألوفة فى حياتنا عواطف الاحترام والاعجاب والصدقة والاحتقار وغيرها . هذا وتوجد لدى الفرد غالباً عاطفة رئيسية

واحدة يطلق عليها العاطفة السائدة ، توحد وجهة العواطف والنزعات الغريزية المختلفة ، كحب المال او العلم أو الوطن . فمن سادت في نفسه عاطفة قوية نحو المال مثلاً تراه لا يهتم في حياته الا بجمع المادة وادخارها ، يسمى اليها دون كلل ، ويعمل جاهدا في الاحتفاظ بها ، ومصادقة من يساعده في كسبها ، وينفر ممن لا يجد عندهم غنما أو فائدة .

والعاطفة التي مركزها فكرة المرء عن نفسه تدعى عاطفة اعتبار الذات ، وهي التي يشعر الانسان عند استثارته بالغضب من نفسه ان هو ارتكب خطيئة ، وبالسرور ان حقق ما تريده وجلب لها الرضا والارتياح كفعل الخير والمحافظة على القانون والآداب . ويعتبر ماكدوجال هذه العاطفة المنظم الاساسي لسلوك الانسان ونشاطه ، وانها القائد الاعلى لنزعاته ورغباته كافة ، تتوقف عليها قوة شخصيته ، وتكامل ميوله وللعواطف صلة وثيقة بالاجرام ، فهي كما رأينا نوع هام من الدوافع المكتسبة ، وان معظم أفعال المرء وأوجه نشاطه لترجع في نهاية الامر الى قوة عواطفه ولاسيما العاطفة السائدة فيه وعاطفة اعتبار الذات عنده . فاذا اضاع الفرد احترامه لذاته أو اعتباره لشخصه عمدت غرائزه الى أن تلعب دورها الفاضل في الحياة بحرية وطلاقة ، وجعلته عرضة لان يقدم على كل عمل غير خلقي ، ويقترف سائر أصناف الجرائم .

ولقد تحقق برت أن وجود العواطف الرديئة في الفرد كنفوره من الخير والفضيلة أو كرهه للنظام السبب الرئيسي للجريمة . وظهرت له آثار العواطف المنحرفة في ١٣ / ٠ من حالات الاحداث الجانحين .

لهذا فمن واجب المربين والمرشدين الاجتماعيين أن يعملوا على انشاء
العواطف الصالحة لاسيما في الاطفال، ترتبط فيها غرائزهم بموضوعات
مفيدة هامة كحب الاسرة والمدرسة والامة والوطن والمليك والوصى
وولى العهد، وايقاد الحماسة فى نفوسهم نحو أعمالهم وواجباتهم، وتقوية
شعورهم باحترام ذاتهم ، وتوجيههم نحو مثل عليا راقية نبيلة يسعون
بجاهدين لبلوغها ، فيخدمون بذلك أنفسهم ويفيدون قومهم وبلادهم .

العادات الرديئة والجريمة :

العادة حالة ذهنية أو وجدانية أو حركية مكتسبة يصدر عنها عمل
أو أعمال من صنف واحد دون تأمل وروية كالكتابة والقراءة والصبر
عند الشدائد والسباحة والمشي . وإن قدرا كبيرا من سلوك الانسان يقوم
على العادات التى اكتسبها خلال نموه ونضجه كالصدق والجد والاناقة
والاخلاص . اذ انه كلما ازداد فعل او تفكير معين فى ظروف سارة أو
ناجحة غلب أن يتكرر ذلك الفعل أو التفكير اذا توافرت له نفس الظروف
واذا سيطرت على الفرد عادة سيئة كالكذب والخداع والاعتداء على
الغير وحدة الطباع وسرعة الغضب والانغماس فى الشر والرذيلة ، وطفقت
على غيرها من الخصائص والعادات شأهت شخصيته ، وانحرفت اخلاقه،
وأدت به الى الشذوذ وسلوك سبل الفساد والخطيئة .

ولابد للنجاح فى اقتلاع العادات الرديئة الضارة أن يحل محلها
عادات جديدة حسنة ، ولا يكفى قمعها أو صدها . كما يجب أن تتضح
فكرة العادات الجديدة فى ذهن الحدث وأن تظهر له ممكنة التحقيق

سهلة التكوين ذات نتائج نافعة . أما المربى الذى يلجأ الى الضرب والعنف أو التهديد والقسوة والتعذيب لمحاربة العادات المؤذية فى أبنائه فإنه لا يجنى من وراء محاولاته هذه شيئاً سوى ما تحدثه فى نفوسهم من آلام وردود فاسدة ، وما تؤدى اليه من نفورهم منه وحقدهم عليه .

العقد النفسية والجريمة :

العقدة النفسية هى مجموعة من الانفعالات والافكار المؤلمة قد اقترنت ببعضها وارتبطت فيما بينها واستقرت كلها أو معظمها فى اللاشعور^١ ، كعقدة النقص ، وعقدة أوديب ، وعقدة الام ، وعقدة الاب ، وعقدة زوجة الاب ، والعقدة الجنسية ، وعقدة الاخضاء ، وعقد الذكورة وغيرها^٢ ذلك أن أحاسيسنا ومشاعرنا وأفكارنا التى لا تتوافق والتقاليد المرعية وقواعد الآداب السائدة فى البيئة كالنزعات الجنسية المحرمة وكراهية الاب اذا كثر تكررها أو صحبتها انفعالات غير سارة كالاهانة أو العقاب لا تلبث أن تتحد مع بعضها وترتد الى أغوار العقل تقيم فيه سرا ، وتحرك أعمال الفرد وأفكاره من وراء ستار . ولاشك فى أن حالات كثيرة من حالات الامراض النفسية والعصية التى تصيب بعض الاحداث وتؤثر فى مزاجهم وسلوكهم انما يكون مصدرها هذه العقد الكامنة الخفية عن العيون والانظار .

ولقد تحقق برت ان العقد النفسية قد كانت سبباً رئيسياً فى ١٥ بالمائة من حالاته . ولاحظ ظواهر عقدتى الام والاب فى نحو ٤٣

(١) راجع كتاب « مبادئ علم النفس الجنائى » ص ١٦٦-١٦٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٤٨-١٦٠ .

بالمائة من الاحداث المجرمين ، ودلائل عقدة النقص في ٣٦ بالمائة منهم ،
وآثار العقدة الجنسية في ١٧ بالمائة بينهم .

الامراض النفسية والجريمة :

يصادف المرء في حياته ، طفلا كان أو بالغا ، مشكلات نفسية من
أنواع شتى تنشأ عادة نتيجة صراع داخلي بين دافعين قويين ، أو ميلين
مختلفين كما يحدث عند أحد الجنود الجبناء حين يدعى للقتال فيتجاذبه
عندئذ عاملان : حبه لوطنه ورغبته في الذود عنه ، وحبه لنفسه وميله
للمحافظة على حياته . فان لم تحل هذه الازمات حلا مرضيا وقـمـع
الشخص فريسة لها ، وأصبح عرضة للاضطراب النفسى أو العصاب

Psycho-neurosis

ولا تبدو فى المصاب بالامراض النفسية أعراض أى خلل عضوى
فى جسده كما يبدو فى الامراض الجسمية ، وكل ما به لا يعدو أن
يكون اختلالا فى وظائف الاعصاب لا مرضا فى الاعصاب نفسها .
لهذا فان ما يحتاجه المرء فى مثل هذه الحالة نوعا من العلاج النفسى
كالإحياء والتحليل النفسانى ، ولا تنجح الادوية والعقاقير فى اصلاحه .
فالمرض النفسى اذن ليس سوى ضرب معوج من ضروب حل
الازمات النفسية قد يحمل المرء مرات على ارتكاب الاثم والسقوط فى
الجريمة . ولقد صرح فرويد بأن العصاب مظهر واضح للانحرافات
السلوكية ، وان كثيرا من جرائم الاحداث قد وقعت بديلا عنه . فالطفل
الذى لا يشعر بالسعادة فى منزله قد يكبت ألمه ويصاب بالاضطراب
النفسى ، أو هو قد يرتكب الجريمة ويحمى بذلك نفسه من الانهيار

وأكثر أنواع الامراض النفسية شيوعا هي: الهستيريا والنوراستانيا والقلق النفسى والافكار التسلطية والافعال الجبرية^١ . وفى هذه الامراض يظل الحدث محتفظا بصلته بالحياة الواقعية ، وعلاقته بالعالم الخارجى ، لكنه يختلف عن الشخص العادى لشدة هذه الاعراض فيه وارتفاع درجتها عنده .

ووجد برت أن ميولا عصابية معتدلة قد ظهرت فى نحو ١٥ بالمائة من حالاته ، ودلائل عصابية واضحة فى ١١ بالمائة منها . وبدأت له هذه الحالات بين البنات عشرة أضعافها بين البنين^٢ .

٤ - شذوذ العقل

تعنى كلمة العقل بمعناها الخاص^٣ الاجراءات الفكرية المختلفة والمظاهر الادراكية المتعددة للنفس البشرية واستثناء النواحي الوجدانية (الانفعالية) والنزوعية (الحركية) . وتكون وظيفة العقل بهذا المعنى الخاص مقتصرة على مسائل الادراك والتمييز والمقايسة والتحليل والنقد والابتكار والتذكر والتخيل والتبصر بعواقب الامور وضبط السلوك ضبطا اراديا وتكييفه تكييفا خاصا لتحقيق غرض معين مقصود بالذات . وتقسم القدرات العقلية الى موروثية ومكتسبة . وتشمل القدرات الموروثة الذكاء والمواهب الخاصة كالموهبة الرياضية أو اللغوية .

(١) لاجل تفاصيل هذه الامراض راجع كتاب « مبادئ علم النفس الجنائى » ص ١٦٩-١٩١ .

(٢) برت ، المصدر نفسه ، ص ٥٨٠-٥٨٢ .

(٣) اما المعنى العام للعقل فيشمل اجراءات النفس الثلاثة : الادراك والوجدان والنزوع ويضم جوانبها الشعورية والاشعورية .

وتشمل القدرات المكتسبة الثقافة العامة والتحصيل المدرسي والمعلومات
الآخري التي يجمعها المرء في أدوار حياته المختلفة من تجاربه واختباراته .
ولقد ثبت للعلماء والباحثين بأن أى قصور فى نمو الملكات العقلية ،
أو أى اضطراب يصيبها أو مرض يحل بها يحمل الحدث مرات كثيرة
على الاندفاع نحو الشذوذ والجريمة دون تبصر بالعواقب ومن غير
حساب للنتائج السيئة التي تجرّها عليه أفعاله الاجتماعية كما سيتضح
لنا مما يأتى :

القصور العقل والجريمة :

القصور العقلى انحطاط باد فى الذكاء ، متفاوت فى شدته ودرجته ،
ناشئ عن توقف النمو الذهنى أو عدم اكتماله ويبدو صاحبه معه عاجزا
عن ضبط سلوكه وتوجيهه ولا ادراك عواقب أفعاله ونتائج حسناته
وسيئاته كأقرانه وأترابه .

وينقسم القصور العقلى الى اربع طبقات رئيسية وهى العته والبلاهة
والافن والغباوة .

فالمعتوه من كان معدل ذكائه منحطاً لا يزيد على ٢٥ درجة^١ ، ولا
يزيد عمره العقلى على ستين أو ثلاث سنوات^٢ . وهو يبدو عاجزا عن
المشى والكلام والانتباه والقيام بحاجاته الضرورية البسيطة كالاكل
واللبس ، وحماية نفسه من الاخطار التي تعترضه ، ويكثر عنده سيلان

(١) لاجل تفاصيل مراتب الذكاء راجع كتاب « مبادئ علم النفس
الجنائى » ص ٢٠٤ .

(٢) لاجل تفاصيل معرفة العمر العقلى ومقاييس الذكاء راجع المصدر
السابق ، ص ١٩٩ (هامش رقم ١) .

اللعاب والصياح والحركات الشاذة ، ولا يتأثر بالالام والحرارة والبرودة ، ولا يكون فى الغالب قابلا للتربية والتعليم والاصلاح .
والابله لا يزيد معدل ذكائه عن ٥٠ درجة، ولا يتجاوز عمره العقلى سبع سنوات ويتميز بضعف الارادة وشدة الانفعال وكثرة الحركات غير المنظمة ونضوج الغريزة الجنسية أحيانا نضوجا مبكرا وعجزه عن رعاية نفسه وإدارة شؤونه .

أما المأفون فهو من لا يتجاوز معدل ذكائه ٧٠ - ٧٥ درجة ، ويقل عمره العقلى فى الغالب عن الميلادى بستتين اذا كان سنه لا يزيد على تسع سنوات وبثلاث سنوات اذا كان سنه الميلادى فوق ذلك . وهو يستطيع التفاهم مع غيره بالمحادثات الشفهية كما يمكنه القراءة والكتابة لكن تقدمه العقلى والعلمى يظل دون مستوى الاشخاص العاديين الذين هم فى مثل عمره ويبقى فى حاجة دائمة للمراقبة والعناية بأمره .

وأما الغبى فهو شخص ذو مستوى عقلى طفلى لا يزيد معدل ذكائه على ٩٠ درجة ، لا يستهويه تعليم ولا تفيدته الاختبارات والتجارب . ويتميز بجهل عجيب وصعوبة فائقة فى الفهم وتقدير حقائق الامور وعجز عن تلبية رغباته الملحة وحاجاته الاساسية بوسائل سليمة سوية بل كثيرا ما يلجأ لاشباعها بطرق سقيمة غير شرعية لاسيما السرقة والكذب والخداع .

ولقد تبين لمعظم الباحثين ان الأفن (الضعف العقلى) هو أكثر أنواع القصور العقلى ظهورا فى المجرمين . ولقد أكد نورود ايسن بأنه لم يجد بين ٢٨٣ فردا من المجرمين الانكليز القاصرى العقول معتوها واحدا،

بينما ظهر له أن فيهم ٣٣ مجرماً من البلهاء ، و ٢٤٤ من المأفونين .
وتدل دراسات برت على أن ٨ بالمائة من الاحداث المجرمين الذين
فحصهم هم قاصرو العقول ، وأنهم متأخرون عقليا بنسبة ٣٠ ر . أعمارهم ،
أى أن ذكاءهم فى سن العاشرة يعادل ذكاء من هم فى سن السابعة .
وهو قد أوضح بأن مثل هؤلاء القاصرين قلما يبلغون عندما يكتمل
نموهم درجة ذكاء الاولاد العاديين الذين هم فى سن العاشرة والنصف
من عمرهم . ولاحظ آثار القصور العقلى متفشية بين الاناث أكثر منها
بين الذكور ' .

المرض العقلى الوظيفى (الذهان) والجريمة :

الذهان Functional Psychosis هو اضطراب القوى والملكات
العقلية يبدو واضحا فى تفكير المرء وشعوره وحركاته لاسيما فقد القدرة
على الاستبصار واختلال عناصر الشخصية المتعددة ، وهو غالبا ما يؤدى
بالمريض - فى النهاية - الى الجنون .

وللذهان أصناف كثيرة أهمها الفصام (الشيذوفرنيا) والذهان
الهذائى (البارانويا) ، والبارافرنيا ، والذهان الدورى (ذهان الهوس
والالاكتئاب) وغيرها .

وأهم أعراض الذهان : الخداع الحسى (الهوسة) والهذاء ،
وأوهام العظمة والاضطهاد ، والحس المرفف ، والهياج وزيادة النشاط ،
والكتابة والهبوط والغضب العنيف وفقدان الذاكرة أو اضطرابها

(١) زيادة فى التفاصيل راجع كتاب « مبادئ علم النفس الجنائى »
ص ٢٠٤-٢١٧ .

واختلاطها ، وتفكك الشخصية أو تعددها ، وأحلام اليقظة . ولا تكون هذه الاعراض الذهان بل تعتبر من ظواهره ومدلولاته . وقد يشاهد العرض الواحد ، أو مجموعة الاعراض الواحدة منها ، مشتركة بين صنفين أو أكثر من أصنافه المختلفة ، أو بينها جميعا .

وتختلف حالات الامراض النفسية عن الاضطرابات العقلية الوظيفية في أن المصاب بالمرض النفسى يكاد يظل متصلا بالعالم الواقعى ، محافظا بصورة عامة على شخصيته أمام الآخرين . أما الذهاني فيبدو وقد تحولت طبيعته تحولا أساسيا وأصبح شخصا آخر يختلف عما كان عليه من قبل ، كما يختلف الانسان الواحد فى حالتي الغفلة والوعى فتراه فى النوم والحلم غير ما تراه ساعة الانتباه واليقظة والشعور^١ .

ويرتكب المصابون بالذهان جميع أنواع الجرائم من المخالفات البسيطة الى القتل الوحشى ، الا أن ظهوره بين الاحداث قليل ان لم يكن نادرا أو معدوما . فبرت لم يجد بين قضاياء سوى حالة ابنة فى السادسة عشرة من عمرها قد أصيبت بالفصام ، ولم يلاحظ أية حالة برانويا أو هوس واكتئاب أو برافرينيا فيها جميعا^٢ .

المرض العقلي العضوى والجريمة :

المرض العقلي العضوى هو اضطراب القوى العقلية واختلالها ناشئ عن اصابة الدماغ اصابة مرضية مباشرة ، أو تأثر الجهاز العصبى بصورة

(١) زيادة فى التفاصيل راجع كتاب « مبادئ علم النفس الجنائى »
٢٥١-٢١٨ .

(٢) برت ، المصدر نفسه ، ص ٥٩٤ .

غير مباشرة نتيجة مرض أو اعتلال حل في أجزاء أخرى من الجسم .
وأهم أعراضه الاصابة العضوية وتعطيل الذاكرة وعدم القدرة على
التفكير بصورة تامة أو جزئية ، وسرعة الانفعال ، وفقدان الزواجر
الخلقية^١ .

والجرائم المتصلة بالامراض العقلية العضوية كثيرة مختلفة تشمل
أفعال الاعتداء والسرقة والاغتصاب والقتل وغيرها . وتكون في الغالب
غير متعمدة متسمة بطابع صياني يدل على ضعف الذهن واختلاط العقل .
وأهم أصناف هذه الامراض جنون الكحول وجنون الشيخوخة والشلل
الجنوني العام . وأكثرها ظهورا أيام الطفولة أو في سنوات المراهقة
الصرع والالتهاب السباتي^٢ . وللالتهاب السباتي ، على الاخص ، أهمية
بالغة في جناح الاحداث . وهو مرض يظهر قبل دور المراهقة ويؤثر
تأثيرا مباشرا على سلوك المصاب ، ويسوقه مرات كثيرة للوقوع في
الجريمة بمختلف أشكالها . لاسيما جرائم الاعتداء على الاطفال
والاولاد والحيوانات .

السيكوباتية والجريمة :

لقد ظهر لفظ السيكوباتية للمرة الاولى سنة ١٨٨٨ اذ أطلق كوخ
الاماني كلمة النقص السيكوباتي والشخصية السيكوباتية على الجنون
الخلقي والبله الخلقي^٣ ، وتبعه ماير في أمريكا فأطلق على السلوك

(١) راجع م . ع . ن . ج ، ص ٢٥٢ - ٢٧٠ .

(٢) Kate Friedlander, The Psycho-Analytical Approach To Juvenile Delinquency, London, 1947, P. 179-181.

(٣) راجع م . ع . ن . ج ، ص ٣٦ (هامش رقم ٣) .

السيكوباتى النقص الجبلى النفسى أو النقص الجبلى .
ويميل اليوم فريق من العلماء الذين درسوا المشكلة السيكوباتية
أمثال هندرسون وكلكلى وكاربمان وصبرى جرجس لاعتبارها ضربا
من الجنون الانفعالى لا يقل أثرا فى الحث على السلوك الاجتماعى من
أنواع الجنون الاخرى .

وأسباب السيكوباتية ما زالت غامضة مختلفا عليها . ففريق يعزو
علتها للجيلة الفطرية أو الوراثة . وبعضهم يسندھا للبيئة . غير أن الراجح
انھا ناشئة من اتحاد عاملى الوراثة والبيئة .

والسلوك السيكوباتى وثيق الصلة بالاجرام ، واستعداد المصاب
بالسيكوباتية للجريمة عام شامل لا ينحصر فى صنف منها دون غيرها .
فهو قد يقدم على السرقة والاعتداء والقتل وسواھا ، الا أن نسبة القتل
قليلة عنده اذا قورنت بغيرھا من الافعال غير القانونية التى يقتربھا .

٥ - اعتلال الجسم وعيوبه

الانسان كائن واحد مؤلف من عنصرين نفس وجسم . وهذان
العنصران مرتبطان ببعضهما ، متحدان معا اتحادا تاما ، يؤثر كل منهما
فى الآخر تأثيرا فعالا ، ويشتركان سوية فى كل ما يقوم به الفرد من
مظاهر الحركة والنشاط والسلوك . لذلك فان الخصائص الجسمية
أثارا هامة فى النفس والسلوك . فالانسان المريض يختلف فى سلوكه
عنه فى حال صحته . ومن أصابته عاهة فى البدن أو تشويه فى الجسد

أو نقص في التكوين أو ملابسات حادة في مراحل النمو أصبح عرضة لانتهاج مسالك معوجة في حياته وعلاقاته في المجتمع ، شأنه في ذلك شأن من أصابته علل انفعالية أو خلقية أو ذهنية ، سواء بسواء .

وانه لواجب على العالم النفسى كما رأينا من قبل أن يتحرى عن العوامل الصحية أو الجسمية في حالات جرائم الاحداث . وأن دراسة هذه العوامل لتساعده دون شك في معرفة دوافع الزيف والخطأ وحوافز الشر والفساد . وبدون ذلك فإن أبحاثه كلها تظل ناقصة غير وافية بالغرض ، ويصعب عليه تشخيص العلة أو النجاح في وصف العلاج .

وأهم ما تجب ملاحظته وفحصه في هذا الصدد آثار الامراض والعاهات ، وشدوذ التكوين ، وملابسات المراهقة ، واضطراب الغدد فى الاجرام . وسنأتى على بيان تأثير كل منها فيما هوآت :

الامراض والعاهات والجريمة :

ان الامراض التى تنتاب الفرد والعاهات التى تلازمه قد تسوقه بصورة غير مباشرة لارتكاب الجريمة . اذ هى تعوقه عن النجاح فى الحياة ، وتحول دون قدرته على مواصلة الدرس وتخلق فيه كره التعليم والتحصيل وتدفعه للهرب من المدرسة والتشرد .

ويرى أدلر أن الامراض والعاهات تغرس فى الحدث الشعور بالنقص أو القصور . وما ظواهر الثورة والعنف وأعراض العلل النفسية وحالات الشذوذ الخلقي وسوء السلوك وحوادث الجريمة - فى نظره -

الآ نتيجة هذا الشعور^١ .

ولقد صرح الدكتور كريستيان أنه فحص ٨٠٠٠ حدث في إحدى
اصلاحيات نيويورك فظهر له أن ٢٥ بالمائة منهم مصابون بأمراض
وعاهات مختلفة في الرأس والنظر والسمع والاسنان، وأن ٢٨ بالمائة منهم
مرضى بالسل ، و٣٤ بالمائة يعانون من اصابات زهرية ، و٤٢ بالمائة
تنقصهم التغذية وقد أحدثت فيهم هزلا شديدا .

كذلك فإن نورود ايست قد أيد في دراسته لمشاكل المجرمين
المراهقين في انكثرت الاثر الخطير الذي تسببه العلل الجسمية في
السلوك^٢ .

ومن الحالات الشائعة بين الجانبين الاحداث ضعف القلب .
وهذا الضعف يمنعهم من الحركة واللعب ، ويدفعهم الى محاولة
التعويض عن هذا القصور بأعمال لا اجتماعية تعيد لهم أمام رفاقهم
اعتبارهم المهدد بالضياع .

وأخيرا فإن جوردون وهيلي يؤكدان بأن جناح الاحداث - وعلى
الاخص التشرد والسرقة - انما يرجع الى مرض الزهري الولادي .
كما ثبت لبرت أن معظم المجرمين العائدين ليسوا أصحاء الجسم بل هم
ضعاف مرضى مشوهو الخلقة . وقد ظهر له أن ٧٠ بالمائة منهم قد كانوا

Alfred Adler, What Life Should Mean To You, (١)
N. Y., 1934, p. 26

Nerwood East, Physical Conditions And Criminal (٢)
Behaviorur, (Abnonmal Mentality Aud Crime), London-
1945, p. 152 .

ضحية أمراض جنسانية مختلفة ، وأن ٥٠ بالمائة منهم وجدوا في حاجة مناسبة لمعالجة طبية سريعة ، وأن ١٧ بالمائة من جرائمهم قد نشأت بصورة رئيسية عن أسباب مرضية .

شدوذ الجسم :

لقد اعتقد لمبروزو منذ سنة ١٨٧٦ بأن المجرمين يؤلفون طبقة خاصة من الناس تتميز عن الاسوياء بصفات ووسمات بدنية معينة تعرف بـ « وسمات الانحلال » . وأن هذه العيوب فيهم هي مصدر سلوكهم الشاذ وخروجهم عن جادة الصواب . وقد لاحظ أكبر عدد من هذه الوسمات فيمن سماه بالمجرم المطبوع أو المجرم بالولادة Born Criminal ولقد أخذت هذه النظرية شهرة كبيرة في أواخر القرن الماضي لكنها لم تلبث أن فقدت مكانتها وأهميتها نتيجة الدراسات الحديثة التي قام بها علماء ثقات مثل جورنج وهيلي وبرت وغيرهم .

فلقد أكد جورنج من فحص ٣٠٠٠ سجين انكليزي أن المجرمين لا ينفردون من دون سائر الناس بأية امارات عقلية أو جسمية خاصة ، فضلا عن عدم وجود أية خصائص عامة فيهم جميعا ، وأن ما بهم من ظواهر غير عادية تشاهد أيضا في الاسوياء والعاديين من الناس . ووجد برت أن النمو الجسماني الزائد (لاسيما نمو البنات) أو النمو غير المتناسب في ١٢/٠ من الاولاد ، وه ٠/٠ من البنات قد كان سببا في حدوث الجريمة عندهم . كذلك فقد ظهر له أن النمو المتأخر

(١) عبدالعزيز القوصي ، اسس الصحة النفسية ، القاهرة ، ١٩٤٦

أو القاصر قد كان هو الآخر في بعض الحالات من عوامل الاجرام^١ .
كما أكد هيلي بأن الجريمة الجنسية عند الفتاة الامريكية تلاحظ
دائما مقترنة بطواهر نموها الزائد ونضوجها المبكر وفقدان التوازن في
الغالب بين عقلها وجسمها^٢ .

يبد أن أبحاث هؤلاء العلماء تؤيد جميعها أن شذوذ الجسم لا يكون
وحده دافعا للاجرام الا اذا اقترن باضطراب الحياة الانفعالية أو
بانحراف خلقى أو شذوذ عقلي^٣ .

طور المراهقة والجريمة :

من الادوار الهامة التي يمر بها الفرد في حياته ونموه البيولوجي
دور المراهقة أو الفتوة ، وهو يتميز بنضوج الفرائز الاجتماعية واستيقاظ
الحاسة الجنسية ، ويمتد من البلوغ حتى الرشد أى من الرابعة عشرة
الى الرابعة والعشرين في الذكور ، والثانية عشرة الى الحادية والعشرين
في الاناث .

ويحيط بالفتى المراهق حالات نفسية خطيرة أهمها الغيرة والحسد
والمغامرة والشك والتقلب وسرعة الغضب وأحلام اليقظة والتفنن في
ابتداع الخيالات وابتكار الصور والاسراف في آمال الحب والمجد
والسعادة في المستقبل . ويتنازع هذا الدور بالروح النائرة التي تتجلى
فيه والازمات النفسية التي تلازمه .

(١) برت ، المصدر نفسه ، ص ٢١٠ .

(٢) J. W. Gillin, Criminology And Penology, N.Y.,
P. 70-71

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٣ - ٧٧ .

ولهذا فإن العلماء ليعتبرون بحق أن سن المراهقة هي سن الاجرام والخطيئة . ولقد دل الاحصاء فى انكلترا سنة ١٩٣٧ أن الجرائم الخطيرة قد بلغت نهايتها القصوى فى مجموعات المتهمين الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة ، وثبت أن نسبة الاجرام تنخفض تدريجا بعد سن السادسة عشرة^١ .

كما وجد برت أن شدة الدوافع الجنسية قد كانت سببا فى سن المراهقة فى وقوع ١٤ بالمائة من قضايا المجرمين ، بينما أن مثل هذه الدوافع لم تبد له الا فى ٥٠ بالمائة فقط بين غير المجرمين^٢ .

فعلى كل فتى وقتا اذن أن يتأهب لملاقاة هذه المرحلة من مراحل حياته ، ويستعد لمواجهةها بكثير من الوعى والفهم والحيطة والحذر . وعلى الآباء والمربين وقضاة الاحداث أن يدركوا معنى مشكلات المراهقة وعواملها ، وأن يأخذوا على عاتقهم أمر توجيهها فى وجهات صالحة مقبولة ، وأن يتحلوا فى معالجتها بالصبر والحلم والأناة ، وينتهجوا فى اصلاحها نهج الحكمة والعقل والعطف على المراهقين .

اضطراب الغدد الصم والجريمة :

يؤثر الجسم تأثيرا كبيرا فى حياة الانسان النفسية بواسطة الغدد الصم وما تفرزه من سوائل تصب فى الدم مباشرة وتختلط به وتنقل معه الى جميع أجزاء الجسد ، تدعى الرسل الكيماوية أو الهرمونات . وهى ذات فعالية شديدة يشبه تأثيرها على الفرد تأثير العقاقير الخطرة أو

(١) نورود ايسست ، الحالات الجسمية والسلوك الجنائى ، ص ١٥٤-١٥٥ .

(٢) سوندرز ، المصدر نفسه ، ص ٢٢ .

المواد المخدرة أو الفيتامينات .
ولقد أثبت الباحثون أنه يجب أن تكون الافرازات في حالة توازن دقيق فيما بينها حتى يسير النمو الجسمي والعقلي سيره الطبيعي . فإذا ما اختل هذا التوازن بأن افرطت إحدى الغدد في افراز سوائلها أو ضعفت الأخرى في افرازاتها اختل النمو الجسمي واضطربت الحياة النفسية . وخاصة الناحية الانفعالية ، وأدى ذلك بدوره للشذوذ في السلوك وعجز الإنسان عن تكيف نفسه وفق أحوال بيئته ، وانتهاج سبل الجريمة أحيانا كثيرة .

ولقد أجرى برمان وجريمبرغ الاميركيان تجارب واسعة على نزلاء السجون من الصغار والرجال فظهر لهما ان اضطراب هذه الغدد يشاهد في المجرمين . وبحث رو Row ما يزيد عن الاربعمئة طفل من الاطفال العصاة والمتمردين والجانحين فوجد في ٥٠ بالمائة منهم ظواهر اختلال الغدد الصم ، وقد تحسنت حالتهم بعد معالجة هذا الاختلال فيهم ومدادواته .

ولكن العلماء رغم اجماعهم على ما تحدثه التغيرات الطارئة في فعالية الغدد الصم من تأثير في سلوك الشخص وتصرفاته وشخصيته بصورة عامة فانهم لم يتفقوا بعد على أن اضطراب افرازاتها يسبب وحده اختلال الامزجة أو اعتلالها .

ويقول نورديست ان انحراف الخلق وشذوذ السلوك يتأثران الى حد ما بالهرمونات غير أن عمل هذه السوائل في الجسم ، وتفاعلها مع بعضها ، لم يتضح بعد تماما ، وما زالت صلتها بالجريمة غير ثابتة .

ولهذا فانه لا يمكن - فى رأيه - التوصية بمعالجة مشكلة الاجرام عن طريقها بثقة واطمئنان^١ .

أما أصناف الغدد الصم فكثيرة أهمها : الغدة الدرقية وتفرز الثيروكسين الذى يقوم بتنظيم نشاط الانسجة من هدم وبناء ، والغدد المجاورة للدرقية وتفرز سائلا يؤثر على نمو العظام وتكلس الاسنان ، والغدة النخامية وتفرز هرمونا يساعد على نمو الغدد الاخرى وقيامها بوظائفها ، والكظران وتفرزان « الكورتين » و « الادرنالين » وهما يؤثران فى حدوث اضطراب الحياة الانفعالية وحركات الامعاء وزيادة قوة حصانة الجسم ضد الامراض والوقاية من العدوى ومقاومة الاجهاد العضلى ، والغدة الصنوبرية ، والغدة الحلوة (البنكرياس) وتفرز الانسولين الذى يساعد العضلات على استخدام السكر، والغدد التناسلية وتفرز عدا الحيوانات المنوية أو البويضات سوائل ذات تأثير خطير فى النمو الجسمى والسلوك^٢ .

(١) نورود ايسست ، المجرم المراهق ، المصدر نفسه ، ص ٢٠١ .

(٢) راجع كتاب « م.ع.ن.ج » ، ص ٣٠٤-٣١٣ .

الفصل الثاني

عوامل البيئة

انتهينا في الفصل السابق من بحث العوامل المزاجية والخلقية والذهنية والجسدية ، وهي جميعها كائنة في الحدث ذاته ، تتكون منها شخصيته ويتميز بها عن غيره من الافراد . وهذه العوامل تتركز في تكوينها ونشئها على عنصرين أساسيين هما الوراثة والبيئة . فالوراثة - كما بينا ذلك من قبل - مسئولة عن القوى والدوافع الكامنة في نفس الشخص والبيئة مسئولة عن ظهور تلك القوى وانطلاقها وتوجيهها . فان كانت البيئة صالحة اتجه المرء في طريق الخير والصلاح ، وان كانت فاسدة حملته على انتهاج مسالك الرذيلة والفساد . كالنبات في المنبت السوء لا تزال بيئته به حتى تضعفه أو تميته ، وهو في المنبت الصالح ينمو ويطرح ويعطى أطيب الثمرات . ولهذا فقد أصبح واجبا أن نعرف شيئا عن عوامل البيئة المختلفة وتقف على مبلغ أهميتها في الحث على السلوك المعوج ، والحض على الشر والاجرام ، لاسيما البيئة الطبيعية والمنزلية والمدرسية ، والبطالة وال فقر والرفاق وظروف العمل والفراغ .

١ - البيئة الطبيعية

لقد حاول بعض العلماء أن يثبت وجود رابطة سببية بين حالات البيئة الطبيعية والسلوك البشري . فمتسكيو وفون ترايتشكه ظنوا أن

لموقع الاقليم الجغرافى وأحوال المناخ وفصول السنة أثرا قويا مباشرا فى تقدم الناس أو تأخرهم ، وهى علة الفروق بينهم . كما أكد لمبروزو ورجال المدرسة الايطالية فى علم الاجرام ما للعوامل الطبيعية من تأثير فعال فى حدوث الجرائم والاعمال الاجتماعية بوجه عام . ولكن المسألة فى الواقع ليست سهلة الى هذا الحد ، بسيطة بهذا المقدار ، وان ليس للطبيعة سوى آثار غير مباشرة فى حياة الافراد وسلوكهم نتيجة تكاثف السكان فى المدن الكبيرة أو جذب التربة فى الاراضى القاحلة وانعدام الموارد الطبيعية والمواد الاولية .

فكثافة السكان فى المدن الكبرى تعتمد على طبيعة الاقليم الجغرافية ، وهى تنتج - فى جملة ما تنتجه - نسبة عالية من الاجرام . كذلك فان القحط والجذب أو نقصان الكفايات الطبيعية فى البلاد يحدث الضيق الاقتصادى ويسبب الحاجة والعوز ، وهذه تعتبر ولاشك من العوامل المساعدة فى حدوث الجريمة وصنع المجرمين كما سوف نرى .

هذا ولا ينكر أن نشاهد أحيانا علاقة وثيقة بين الموقع الجغرافى والمناخ والفصول وبين الجريمة . لكن هذا لا يدل وحده على ان الاجرام قد حصل نتيجة هذه العوامل الجغرافية بل هو قد يكون ناشئا عن اسباب أخرى غير الحالات الطبيعية .

٢ - الاسرة (أو المنزل)

لقد أصبح ثابتا اليوم ان شخصية الانسان وفكرته عن هذا العالم

J. W. Gillin, Criminology And Penology, N.Y., P.61-65 (١)

وراجع أيضا كتاب « م. ع. م. ج. ٤٠ ، ص ٣١٦ - ٣٢١ .

ومن فيه انما تتقرر معالمها الاساسية وقواعدها الرئيسية في السنوات الخمس أو الست الاولى من حياته . وهو انما يسلك ويتصرف في مستقبل أيامه وفق هذه المبادئ . والاركان الاولى الهامة .

ولما كان الفرد منذ ميلاده حتى البلوغ لا يزال في مستهل عمره لم يكتمل نمو جسمه ولم يتم تكوين ملكاته وقدراته فانه يبقى ريشا يتحقق له ذلك فترة غير قصيرة معتمدا على والديه في اعالته وحمايته وتربيته واعداده للحياة المقبلة . لهذا فان المسؤولية الملقاة على عاتق الآباء نحو صغار أبنائهم جد خطيرة ، وواجبهم ازاءهم كبير بالغ الاهمية .

وللمنزل صلة في حدوث الجريمة من نواح أربع هي : الحالة الاقتصادية السيئة ، وانحلال الرابطة العائلية ، والتوجيه الخاطئ ، وجهل الام ، والجو الخلقى الفاسد . وسنبحث أثر كل منها فيما يأتي :

الحالة الاقتصادية السيئة :

لا شك في أن فقر الابوين من عوامل الجريمة وحوافز الخطيئة أحيانا عند الابناء ، وعلى الاخص اذا سبقته حالة غنى ورفاه . فالفقر يحدث الجوع ويسبب الضيق ، وهذان يدفعان الى الاجرام ولاسيما السرقة . وقد ثبت لبرت أن ٨١ / ٠ من جرائم الاحداث الفقراء هي السرقات .

ومن نتائج الفقر السيئة الاخرى العيش في مساكن وضيعة مزدحمة غير صحية . وظهر لسوندرز ومانهايم ورودز أن نسبة الازدحام وضيق

(١) لبرت ، المصدر نفسه ، ص ٦٦ - ٦٧ ، ١٠٠ .

المكان تربو بين الاحداث الجانحين على ضعف ما هي عليه بين غير الجانحين^١ . ومن نتائج الفقر أيضا حرمان الاولاد من أسباب اللعب والتسليه في المنزل ، وخروجهم الى الشوارع والحارات لقضاء الوقت والاختلاط بمختلف أصناف الرفاق . فضلا عما يحدثه في نفوس الصغار من حنق وحقد على « السعداء » وأرباب الثراء وسخط على المجتمع وتقمه على القوانين والنظام ، وادغامهم على ترك مقاعد الدرس ودخول معترك الحياة في سن مبكرة لتحصيل القوت أو مساعدة الوالد في جهاده لاعالة الاسرة وبلوغ حد الكفاف .

يبد ان أثر الفقر كما يبدو غير مباشر ، ولم يجد برت الفقر سببا مباشرا الا بين ٣ / ٠ من جميع قضاياهم ، وهو يقول : « اذا كان معظم المجرمين من المحتاجين والفقراء فليس معظم الفقراء والمحتاجين من المجرمين »^٢ .

انحلال كيان الاسرة :

لقد وجد الباحثون في عدد كبير من قضايا الاحداث الجانحين أنهم أمام نقطة تتكرر كثيرا وهي وجود انحلال في كيان الاسرة وتفكك روابطها ناشئين عن وفاة أحد الوالدين أو كونه مطلقا أو مهجورا ، أو لوجود زوجة أب أو زوج أم أو اخوة غير أشقاء أو وصى اجنبى لا تربطه بالحدث صلة .

(١) سواندرز ومانهام ورودز ، المجرمون الاحداث (بالانكليزية) ،

لندن ، ١٩٤٣ ، ص ٨٢ .

(٢) برت ، المصدر نفسه ، ص ٢٨ - ٣٠ .

وان وجود الولد فى مثل هذا الوضع غير الطبيعى وشعوره بالحرمان من المحبة والعطف والاطمئنان يجعلانه يجد نفسه أمام مشكلة صعبة لا طاقة له على احتمالها ولا قدرة له على التغلب عليها . وهو عندئذ يفقد ثقته فى الكيان العائلى ، وبالتالي فانه يفقد ثقته فى نفسه وغيره ، ويضطر فى كثير من الاحيان الى الهرب من المنزل للازقة والحارات حيث يحتمل أن يبدأ فيها سلسلة من الافعال المؤذية والجرائم .

ويقول السير ادوارد كادوغان أنه وجد ظواهر ضعف الروابط العائلية أو انحلالها بين نسبة عالية جدا من الاولاد المجرمين . وثبت لبرت أن عدد مثل هؤلاء الاحداث هو بين الجانبين ثلاثة أضعافه بين الاسوياء . كما وجد سوندرز ان نسبة اضطراب كيان الاسرة عند المجرمين هى ٠/٠٦٨ . بينما هى لم تزد على ٠/٠٢٨ عند الاشخاص المحافظين على القانون .

التوجيه الخاطى . وجهل الام :

يقول لبرت انه ليس بين جميع عوامل البيئة ، أو بالجرى بين جميع عوامل الاجرام على اختلافها ما يوازى فى أهميته وخطورته التوجيه المنزلى الخاطى وجهل الام أصول تربية الطفل وتنشئته . وقد ثبت له أن ظواهر ذلك قد بدت بين المجرمين خمسة أضعافها عند غير المجرمين . فلا يقف لزوم الوالدين للصغار عند حد اطعامهم وتأمين الكساء والسكن لهم بل ان من بالغ الاهمية أن يبذل الآباء كل جهد مستطاع فى توجيه سلوك أبنائهم توجيهها صالحا وأن يصوغوا من الطفل انسانا

يتفق مع الجماعة ويستطيع الحياة مع الناس ، ويساعده على تكوين شخصيته الخاصة ، ويتيحوا له فرصة النمو وفقا للسبيل الذى يلائم استعداداه ويتسق مع ميوله .

وينبغى أن يكون كلا الوالدين رفيقا بالحدث صديقا له ، اذ ليس من شئ أبعث على الاسى من ولد شاء له سوء طالعه أن يرث اهلا لايسمحون له بالنمو تبعا للخصائص التى وهب اياها ، ويستنكرون أى زيغ عن الصراط قد تدفعه اليه الطبيعة أثناء نموه^١ .

والام هى المربي الاول المسؤولة قبل غيرها عن طفلها . فعليها يغلب اعتماداه ، وعلى مجهوداتها تتوقف نشأته وتربيته .

ويتبع الآباء عادة فى توجيه أبنائهم أساليب مختلفة ، فمنهم من يلجأ الى الشدة والعنف ، ومنهم من يعمد الى اللين ، وفريق يجمع بين الشدة واللين ، وفريق لا يعنى بأمر التوجيه كلية ويترك الولد وشأنه يوجه نفسه بنفسه ويتعلم من أخطائه .

ولقد ثبت بأن هذه الاساليب خاطئة ضارة بالولد وتحدث فى أخلاقه وسلوكه تأثيرات مؤذية . غير أن أخطرها جميعا هو التذبذب فى معاملة الحدث ، أى الجمع بين الشدة واللين فى آن واحد . كأن يدلل الولد أولا ثم اذا بدرت منه هفوة بسيطة عوقب عليها بغير شفقة ولا رحمة . أو كأن يقوم الولد بعمل فيوافق الوالد عليه حتى اذا كرره استنكره وجازاه بسببه .

(١) دو جلاس توم ، مشكلات الاطفال اليومية (ترجمة اسحق رمرى) ،

القاهرة ، ص ٤٢ - ٤٩ .

ويرى هادفيلد أن الشدة الثابتة خير من اللين مع التذبذب ،
فالسياسة الثابتة تسهل على الطفل طاعة السلطة وتقدير الأمور على
وجهها الصحيح ، وتساعده على حسن ادراك النتائج المترتبة على سائر
صنوف سلوكه وأعماله .

ولقد وجد هيلي وبرونر أثر قسوة الوالدين والتوجيه المنزلي
الخطي ، وجهل الام في ٩١/٠ من قضايا الاحداث المجرمين ، في حين
لم يبد له مثل ذلك الا في ١٣/٠ فقط بين الافراد المحافظين على
القانون .

وصفوة القول ان أهم واجبات الآباء بذل كل جهد في سبيل العناية
بتنشئة الاطفال نشأة قوية سليمة ، وتنظيم علاقاتهم بهم على أسس
صحيحة ، وضرورة الاخذ بيدهم نحو الاستقلال الذاتي واتباع طرق
الخير والفضيلة ، ومعاملتهم بعقل وصبر وحكمة وأناة . وأن يجعلوا لهم
في ذلك سياسة ثابتة حازمة لا تذبذب فيها ولا التواء . وأن يعاملوا كل
ولد منهم حسب عمره ومركزه واستعداداته وتقدم نموه وتطوره ،
ويقوموا بمعالجة المشاكل التي تعرض لهم بجد وعناية ورفق واهتمام .
فان على حسن قيامهم بذلك يتوقف مستقبل الصغار ويتعين مصيرهم
في الحياة .

فساد الجو الخلقي :

ان كثيرا من المجرمين هم نتاج المنزل الذي يسوده الخلق الساقط
كالاجرام واللغة البذيئة والنزاع الدائم بين الابوين . فهذه الحالات

وأمثالها تجعل الاحداث فى الغالب يستخفون بالافعال الا اجتماعية ويستهيئون بالجريمة ويقدمون عليها دون تهيب . ولقد تحقق برت أن ٠/٠٢٦ من المجرمين الاحداث قد نشأوا فى بيوت ذات جو خلقى فاسد، ولم يلاحظ ظواهر ذلك الا فى ٠/٠٦ من الاولاد الاسوياء .

فالبيت الذى تنتشر فيه الرذيلة يسبب الألم والتعاسة فى نفوس الاولاد ، كما يتيح لهم فرصة تقليد الاب أو الام أو غيرهما من أعضاء الاسرة فى نواحى شذوذهم وسوء سلوكهم . فاذا أدرك الصغير أن أباه مجرم نزيل السجن أو ان والدته ساقطة الخلق اتجه بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون وعمد الى محاكاة أفعالهم بصورة شعورية أو لا شعورية .

ومن مظاهر البيت الفاسد الادمان على المسكرات . فالسكر يؤدى الى التنافر والخصومة بين الوالدين والعنف وسوء معاملة الاولاد ، ويجر الاحاديث المنافية للحياء والسلوك المخالف للآداب . وهذه أمور مؤذية تحدث آثارا ضارة فى نفوس الصغار .

ومن عوامل الشذوذ والاجرام فى الاسرة حصول خلل فى العلاقة بين الحدث وأبويه ، كأن يفضل عليه أحد اخوانه او احدى اخواته ، واثارة روح الحسد والغيرة فى نفسه مما يثير الاضطراب فى حياته العاطفية ويسبب اعوجاج شخصيته .

وهكذا فان الصغير الذى يعيش فى جو يبعث فى نفسه الألم والحسرة والقلق والخجل ينمو فيه شعور الكره للعالم ، وتتقوى عنده روح التحدى والتعدى والانتقام والاجرام .

المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضى جزءا كبيرا من سنى حياته لاستكمال بناء وضع أساسه فى المنزل ، واكتساب العلم والمعرفة والتربية الحققة . فهى اذن عامل عظيم الاثر فى تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته ومسالكه فى حياته المقبلة وعلاقاته فى المجتمع الاكبر . ولقد رأينا كثيرا من المحاكم ورجال الشؤون الاجتماعية فى بعض الدول يعزون شذوذ فريق من المجرمين وأفعالهم الجنائية الى تقصير المدرسة فى أداء رسالتها وفشلها فى اعداد أبنائها اعدادا صالحا لمواجهة الحياة فى أوضاعها المختلفة . وهؤلاء الناقدون يؤيدون اتهاماتهم بأدلة كثيرة أهمها : اهمال شخصية التلميذ، والتوجيه المدرسى الخاطىء ، وفساد الجو الادبى فى المدرسة ، وفرض مواضيع دراسية غير نافعة . فلقد جرت العادة فى بعض المدارس اعتبار التلميذ كآلة الصماء تطبع عليها الحروف والكلمات من غير اكتراث بشخصيته ونفسيته ونواحي نشاطه .

أما التوجيه الخاطىء فيتركز على أساس من السلطة خالية من العطف، والتذبذب فى المعاملة بين الشدة واللين، ومعالجة المواقف المتشابهة بطرق وأحكام متناقضة مقترنة أحيانا بحالات الغضب والشدة أو التهكم والاعتداء مما يحدو بالتلاميذ ان عاجلا او آجلا الى الثورة على العلم والتعليم ، والنفور من كل سلطة ونظام . وتكون المدرسة والحال هذه عاملا قويا من عوامل الانحراف الخلقى والسلوك الاجتماعى .

هذا وفي كثير من المدارس لا يتوفر للطالب قسط من الحرية والشعور بالمسئولية ، ولا يجد مكانا ينمو فيه نموا يتفق وطبيعته وحاجات المجتمع ، يحرره من المنزل تدريجا ولا يفقده كيانه الفردي واحترامه لنفسه . وفي مثل هذا الجو البغيض يصيب التلميذ حس بالاخفاق والقلق والنزوع الى بعض الاعمال غير الاجتماعية لاثبات ذاته والتعويض عن قصوره .

كما تفرض بعض المدارس في برامجها مواضيع لا تلائم حاجات التلميذ النفسية ، وتتبع فيها أساليب التدريس القديمة ، ويختار لها أساتذة غير أكفاء يعتبرون أنفسهم حكاما بأمرهم لا يحاولون التعرف بتلامذتهم والوقوف على قدراتهم العقلية وحياتهم الوجدانية ، والقوى الكائنة فيهم التي تبعث فيهم الجذ والنشاط أو تعرقل نجاحهم وتقدمهم وميلهم للإنتاج . وانه يمكن اسداء كثير من الخير وتجنب كثير من الشر لو شعر الطلبة في المواد التي تقدم لهم لذة وكسبا حقيقيا في عقولهم أو شخصياتهم . أو لو أن المعلمين قد اكتشفوا النواحي الطيبة فيهم وعملوا على تقويتها وانمائها .

فالمدرس في ميدان التعليم قائد لتلاميذه ، ويجب ان تكون علاقته بهم كعلاقة الاخ الاكبر باخوانه الصغار يهيء لهم الجو الصالح ، ويشترك معهم في مشاعرهم واحساساتهم وجميع نواحي نشاطهم . وعليه أن يظهر لهم طبعيا مخلصا لا يتصنع ولا يتكلف .

وقد يرد على هذه الاقوال بأن المدرسة غير مسئولة عن حوادث

التشرد والاجرام وانما المسئول عنها هو المنزل ، ولكن الناقدين يجيئون على ذلك بأنه لو توافرت في الجو المدرسى ظواهر العطف واحترام شخصيات الطلاب ولم يوضعوا في مآزق تسبب لهم القلق والفشل والافخاق الشعروا بأنهم ينتمون الى مجتمع راق سعيد ، وبذلك تقوم المدرسة بتخفيف أثر المنزل أو معالجته .

لهذا فان على المدرسة أن تفهم رسالتها فهما واضحا ، وتؤديها أحسن أداء ، وان بين أيدي المدرسين والمربين - في الواقع - فرصة لا تتاح لاصحاب أية مهنة أخرى لاتخاذ مئات الافراد من الانسياق وراء الميول والنزعات المعوجة التي كثيرا ما تدفع بهم الى حظيرة الفساد والاجرام .

٤ - البطالة والفقر

البطالة والجريمة :

البطالة من الاسباب المهيئة للجريمة الدافعة اليها ، ولا شك في أن ألد اعداء الاجرام وفرة الاعمال . فالبطالة ان اصاب شخص عملت على اضعاف همته ووهن عزيمته ، وحملته على الكسل والسكر والمقامرة والتردى في الرذيلة ، وساقته للحقد على المجتمع والثورة على النظم . ودلت الاحصاءات التي أجريت في اوربا وأمريكا على ازدياد جرائم المراهقين من كلا الجنسين زيادة سريعة مفاجئة حوالى سن الخامسة عشرة وما بعدها ، وشدة انتشار الاجرام ابان الازمات الاقتصادية حيث تعم البطالة وتقل الاعمال .

فالشاب اذ ينتقل من المدرسة الى الحياة العملية يجد نفسه ازاء

موقف جديد عليه بالكلية يورثه القلق والاضطراب . فهو يرى أنه قد أصبح رجلا حرا مسئولا تملأ نفسه آمال جسام ويرنو الى العمل لا ليعيش فحسب بل ليحقق أعذب الاماني والاحلام . فان هو لم يجد عملا شعر بخيبة مرة وحسرة عظيمة . واذا كان عديم الصبر قليل الحيلة عمد الى التفكير في الانتقام من المجتمع الذي حال دون وصوله الى الدرجة التي يتطلع اليها ويرجو بلوغها ، والثأر لنفسه المفجوعة في أحلى أمانيتها .

ولقد ظهر لسوندرز ومانهايم ورودز أن نسبة البطالة قد بلغت في لندن سنة ١٩٤١-١٩٤٢ : ١٩٥٥ بالمائة بين المجرمين الشباب الذين بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم ، و١٣٢ بالمائة بين أولئك المجرمين الذين لم يتجاوزوا السادسة عشرة . في حين أن تلك النسبة لم تزيد بين المراهقين غير المجرمين الذين هم في مثل سنهم جميعا عن ٧٠ بالمائة^١ . ولقد حاول بعضهم البحث عما اذا كان للبطالة علاقة خاصة ببعض أصناف الجرائم ، أم أن صلتها بها عامة تشمل سائر الانواع فظهر لهم أن زيادة الجرائم أيام أزمات البطالة يغلب أن تكون من نوع السرقات والاحتيال والاختلاس ، يرتكبها عادة العاطلون لضيق ذات يدهم وشدة حاجتهم الى المال . أما نورود ايست فانه لا يرى أى ارتباط هام بين البطالة وبين هذه الجرائم ، وانما يجد هذا الارتباط بينها وبين الجريمة بوجه عام^٢ .

(١) سوندرز ، المصدر نفسه ، ص ١٠١-٨٤ .

(٢) نورود ايست ، المجرم المراهق ، المصدر نفسه ، ص ١٦٦ .

الفقر والجريمة :

الفقر بلاء عظيم اذا أصاب انسانا جعله يعيش عيشة الكفاف والقلّة والحرمان ، ويحيا حياة ملؤها البؤس تحيط به المنغصات من كل جانب .
واذا هو حل في بيت سلب منه الراحة والطمأنينة ومباهج الحياة ومسرّاتها وما في الكون من نعم وخيرات . واذا داهم أسرة دفع برجالها ونسائها وأطفالها الى النضال الشاق طلبا للرزق الحلال ، أو الى السرقات والدعارة والاجرام والكسب الحرام . فلتناس حاجات لا غنى لهم عنها ان أعجزهم تحقيقها بصورة شرعية لجأوا للحصول عليها بوسائل غير سوية .

والفقر عدا هذا عامل قوى يضعف الشخصية ، ويسبب الانقطاع عن الدرس والحرمان من متابعة التحصيل ، ويورث الافكار الهدامة واعتناق المبادئ الضارة والحقد على المجتمع وحسد الاغنياء ، والتردى في الرذيلة والسلوك غير الحميد .

ولقد دل بحث أجرى في الولايات المتحدة لـ ٨٠٠ ولد تركوا المدرسة الى العمل فوجد أن : ٢٦٢ من هؤلاء قد انقطعوا عنها من الحاجة ، و١٥٤ لانهم آثروا العمل على الاستمرار فيها ، و٢٩٦ لعدم رضائهم عن الحياة المدرسية ، و١٠٥ لاسباب مختلفة أخرى .

والحق أن الفقر يثير عند بعضهم كراهية الحكومة ، ويولد في نفس الشخص منهم ازدراء القانون والنظام ، ظانا أن الحكومة لا تحمي الا الاغنياء ، وان القانون لم يسن الا للثرياء ، في حين يشكل

استعداد سابق للشذوذ والانحراف يهيئه لقبول ما يوحى اليه به
والانقياد لاهواء الآخرين . فالنفس السليمة كالجسم السليم لديها
حصانة من المرض والعدوى .

وكثيرا ما يشاهد الصغار والشبان يؤلفون « عصابات » للجرام
- للسرقة أو الاعتداء وايداء الناس . وقد دل احصاء جرى لـ ١٢٠٠٠
جانح صغير أن ٩٥ بالمائة من السرقات التى قاموا بارتكابها كانت فى
جماعات مكونة كما يأتى : من اثنين فى ٢٨ بالمائة من الحالات ، ومن
ثلاثة فى ٣٠ بالمائة منها ومن أربعة الى سبعة فى ٢٨ بالمائة ، ومن أكثر
من ثمانية أحداث فى ٩ بالمائة .

كما ظهر من سجلات المحاكم فى شيكاغو أن فى أكثر من
٨٨ بالمائة من الجرائم كان الصغار يقدمون عليها مجتمعين ويوزعون
الاعمال فيما بينهم كالكبار . فمنهم من يقود السيارة ومنهم من يهدد
بالسلاح ، وآخرون يشغلون رجال الشرطة ، وبعضهم يحطم النوافذ
والابواب ، وغيرهم يفرون بالشئ المسروق .

ووجد سوندرز أن نسبة الجرائم الجمعية التى ارتكبها عدد من
الاولاد معا قد بلغت نحو ٧٢-٧٤ بالمائة من مجموع جرائم الاحداث^٢ .
يبد أن الاتصال بالآخرين والعيش بين الرفاق أمر لا غنى عنه
للحدث ، واختلاط الاحداث بمن هم فى سنهم من أخوة وزملاء
أمر مرغوب فيه لتعويدهم على حسن المعاشرة والانسجام فى الجماعة

(١) المصدر السابق ، ص ٣٤٧-٣٥٠ .

(٢) سوندرز ، المصدر نفسه ، ص ١١٠ .

وصلاية العود وتكوين الشخصية تكويننا صحيحا .
لهذا كان من الضروري تنمية الروح الاجتماعية فى نفس الحدث
وفى الوقت ذاته حمايته من التعارف والاتصال بمن ساء سلوكه
وفسد طبعه ورذلت أخلاقه .

اوقات الفراغ والجريمة :

لقد ثبت أن ٧٠-٨٠ بالمائة من جرائم الاحداث تقع بعد ساعات
العمل أو المدرسة ، أى فى اوقات الفراغ . وظهر لسوندرز أن نسبة
الجرائم فى يومى السبت والاحد فى انكلترا تبلغ ٤٥ بالمائة من مجموع
جرائم الاسبوع ، وان نسبة وقوعها بين الساعة ٤-٧ مساء هى ٤٣ بالمائة
من جرائم اليوم كله . واننا لنرى فى الواقع المحاكم والسجون
والاصلاحيات تكتظ بالمجرمين الذين اساءوا استعمال فراغهم ، وقضوا
اوقاتهم فى الاوساط المؤذية التى خلت من مظاهر الحشمة واللياقة .

فالطفولة عهد اللعب ، والشباب عهد المخاطرة والاحلام ، فان لم
يجد الطفل مكانا صالحا يلعب فيه والشباب شيئا بريئا يلهيه ، وقلت
الملاعب والنوادي والجمعيات والمنزهات انصرف الاولاد للازقة ،
وارتاد الشبان اماكن الفحش والرذيلة ومحلات القمار .

وأصل الداء فى الاحداث والفتيان هو فقدان ما يرضى لذاتهم
الادبية واحتياجاتهم الروحية ، ذلك أن أسباب التسلية والترفيه العقلية
والنفسية لازمة لهم كحاجتهم الجسدية للطعام والشراب . وان هم
لم يجدوا مجالا شرعيا يصرفون فيه نشاطهم وحيويتهم فانهم لا بد
سيمعملون على انفاقها فى وجوه ضارة غير خلقية .

ولقد قامت المس باروز Miss Barrows حاكمة أحداث
برمنجهام بدراسة عدد من المجرمين الاحداث فظهر لها أن من عوامل
الاجرام الرئيسية فيهم فقدان أسباب التسلية واللعب عندهم .
ومن جهة ثانية فان وفرة أسباب اللهو والتسلية وزيادتها عن
حاجة الحدث ، أو عدم موافقتها لطبيعته وتكوينه كالجرائد والمجلات
المثيرة للعواطف وأفلام السينما المفسدة للخلق ، تعتبر - هي الاخرى -
أحيانا من مصادر الشر والاذى عنده .

السينما والجريمة : وفيما يتعلق بالسينما فقد اختلف الباحثون في
تأثيرها على سلوك الاحداث . ففريق يرى أنها تعرض على الخطيئة
والاجرام بما يظهر على شاشتها من مشاهد تنطوى على الغش والخداع
والاستهتار الخلقى والمغازلة والكيد والحسد والانفعالات الوحشية
والاعتداءات المنكرة ، وما تمثله رواياتها من ألوان البذخ والمرح
والترف ، مما يحمل الصغير الذى لم يكتمل نمو عقله بعد ولم تنضج
أفكاره وتجاربه على تصور الحياة بمثل صورها فيعمل على تقليدها
والتشبه بأبطالها . كما انها تعطيه مثلا سيئة للعلاقات الاجتماعية بين
الجنسين وتحثه على حياة اللهو والمجون والمغامرة والفجور ، وتفنى
فيه أى استعداد سابق للميول الاجتماعية .

وذهب فريق آخر الى القول بأن للسينما فوائد عظيمة ومثل عليا
تدافع عنها ، وان تجارب الخبراء قد دلت على عدم وجود أية صلة بين
الاجرام والذهاب اليها .

وفى الواقع فان الاثر الذى تحدثه السينما يتوقف على نوع المادة

التي تقدمها والاشربة التي تعرضها ، ولا يصح الاطلاق والتعميم في أمرها . فهناك أفلام علمية وأدبية وخلقية واجتماعية لا شك في نفعها كما أن هناك أفلاما رخيصة مبتذلة مؤذية لا تجوز مشاهدتها .

المراهنة والقمار : وهناك غير السينما مما يلجأ اليه الاحداث أعمال المراهنة والقمار . فالحدث عادة من المولعين بالاشياء المثيرة ، وتتوافر فيه جميع عناصر المقامر .

وللمقامرة أخطار جسيمة على حياة الفرد وسلوكه . فهي تقوى في نفسه - بشكل غير صحي - عوامل التهيج والانفعال الضار ، وتوجد فيه أملا بالحصول على مال غيره دون مقابل ، وتقربه من أشخاص يغلب عليهم فساد الخلق وسوء الطباع ، وتعلمه فنون تجارة خاسرة غير قانونية ، وتمهد له سبيل السرقة والاختلاس وغيرها من أشكال الاجرام .

ومجمل الرأي أن خير وسيلة للخلاص من رفاق السوء وأخطار الفراغ اختيار العشاء والزملاء من الاشخاص الصالحين المتأزين في خلقهم وسلوكهم ، وانشاء النوادي والملاعب والمتزهات ودور الكتب والموسيقى والجمعيات الرياضية والخيرية والاجتماعية وما شابهها . فبمثل هذه الوسائل يمكن التغلب على مشكلة الفراغ واصلاح عدد كبير من المجرمين ، وخصوصا الاحداث .

الباب الرابع

طرق المعالجة والاصلاح

لقد بينا فيما سبق أن محكمة الاحداث تعامل الصفار المخطئين وفقا لما يحتاجونه من وسائل الاصلاح والتهذيب وليس جزاء على ما اقترفوه من جنح أو جنيات ، وان لا محل عندها للعقاب لاجل العقاب نفسه .

ويقول الاخصائيون في مشاكل الاطفال - كما مر معنا - أن جميع جرائم الاحداث لم تقع نتيجة رغبة في الخطيئة والاثم بل نتيجة توجيه سيء لاستعداداتهم الغريزية والخلقية أو قصور في العقل والجسم . وهذه أمور يجب اصلاحها بطرق ايجابية انشائية ، وتوجيهها من جديد وقيادتها قيادة صالحة بدلا من معالجتها بأساليب سلبية أو قمعها والقضاء عليها .

ومن البديهي أنه يجب الحذر من التساهل في معالجة الحدث والتسامح معه بدافع الشفقة لانه من الاحداث . انه تجب معاملته بروح بعيدة عن الشفقة أو الغضب ، بل بعدل وفهم ، وبصورة تساعد على الانتفاع من جميع الامكانيات الميسورة أمامه . كذلك فان الطريقة اللازم اتباعها معه يجب أن لا تعتمد على الحزن

عليه أو الرثاء لحاله بل على أساس وضع الثقة به والرغبة الصادقة بخلق رجل صالح منه فى مستقبل حياته . فالحزن يوجد فى الحدث روح الحزن على نفسه ، مما يؤدى لاضعاف ثقته بذاته وإيمانه بقدرته وشعوره بالضعف والعجز ، وبقائه فى النهاية حيث هو لا يرتقى ولا يتقدم خطوة للإمام .

ويمكن تقسيم الحالات الكثيرة المختلفة التى تعرض على محاكم الأحداث لمعالجتها وإصلاحها الى أصناف عديدة أهمها :

١ - الحالات اليائسة التى لا يلوح فيها أمل أو رجاء بالإصلاح وهى الحالات المستعصية الناجمة عن خلل موروث أو مولود سواء فى الخلق أو العقل .

٢ - الحالات الخفيفة الهينة التى يتوافر فيها بيئة اجتماعية صالحة ، وقد أقدم أصحابها على الخطيئة بفعل الصدفة أو بطريق العرض ، ولا يحتاجون أى إصلاح فعلى من الغير بل انهم سيصطلحون من أنفسهم ويتهدبون من تلقاء ذاتهم .

٣ - الحالات التى يكون المنزل فيها مبعث الفساد وأساس الجريمة وتقضى الضرورة بإقصاء الحدث عنه أو مراقبته فيه مراقبة شديدة .

٤ - الحالات التى يكون عامل الجريمة الاول فيها ناشئا عن البيئة غير المنزلية كالعمل أو المدرسة أو الرفاق ، ولا يحتاج الولد الإبعاد عن أسرته بل يتطلب قيادة وتوجيها جديدين .

٥ - الحالات التى يكون سبب الاجرام فيها ناجما من مرض جسمى أو نفسى أو اضطراب عقلى وتستدعى علاجا طبييا أو عقليا خالصا .

٦ - الحالات الخطيرة التي تستوجب حالة الحدث فيها أو
وأوضاع الحالة الخاصة لكل فرد من المتهمين أمامها .
ومن ذلك يبدو أن العلاج في كل حالة يتوقف على الصنف
الذي تدخل فيه ، ويتفق مع الأسباب الأساسية للجريمة ،
والاستعدادات الحقيقية الكائنة سواء في الحدث نفسه أو في بيئته .
فما يلائم متهما من وسائل المعالجة قد لا ينفع غيره ، ولذا يترتب على
المحكمة اليقظة والحذر في أن تصف معاملة أو تقرر علاجاً لا ينطبق
وأوضاع الحالة الخاصة لكل فرد من المتهمين أمامها .
وفيما يلي سنأتى على ذكر بعض طرق الإصلاح والعلاج في كل
صنف من الأصناف التي عددناها .

(١) باستثناء الحالات التي تستدعى علاجاً طبياً أو عقلياً خالصاً ، فهذه
تجب إحالتها للمستشفى أو العيادات النفسية لملاحظتها ومداواتها .

الفصل الاول

الحالات اليائسة

كلما كان الدور الذى تلعبه الوراثة فى الاجرام قويا كلما ضعف
الامل فى الاصلاح . فالعامل الوراثى - ان وجد - نادرا ما يمكن
شفائه ولا ينجع فيه دواء أو علاج .

ويقول لمبروزو أن المجرمين بالفطرة - أى بالولادة - ، وهم
المكردون الذين لا ترجى توبتهم والمعتوهون خلقيا ، يجب اعتبارهم
من الحالات اليائسة ، وحشدتهم جميعا فى « ملجأ الجناة » ، أو ابعادهم
فى احدى المستعمرات النائية ، أو اعدامهم والاجهاز عليهم .

وذهب بعض الجزائيين الاخرين مذهب لمبروزو ، مثل انريكو
فيرى Enrico Ferri وجورج ايفز George Ives والبرت موريس
Albert Morris وفى ضرورة القضاء على المجرمين غير قابل
الشفاء بوسيلة غير مؤلمة Painless من وسائل الموت .

ويرى فريق من العلماء والباحثين وجوب عزل هؤلاء المجرمين
التعساء فى بقاع بعيدة عن بقية الناس ، وذلك حماية للاجيال المقبلة
والجيل الحاضر والمجرمين أنفسهم من زيفهم وشروهم وحجتهم فى
ذلك أنه مهما تكن العوامل الوراثية قوية فيهم فانه يمكن باقصائهم
عن المجتمع وتقليل الاحوال المثيرة للاجرام فيهم تخفيض عدد جرائمهم
تخفيضا كبيرا .

أما البروفسور جننجر فانه يصرح بإمكان جعل حياة الاشخاص المصابين بداء الاجرام الموروث محتملة بقدر ما يتيسر فعله لهم نتيجة البحوث العلمية العميقة ووسائل المدنية الحديثة . ولكنه يحذر من أخطار تناسلهم ، ويؤكد بأن الضرر ليس آتيا منهم بقدر ما هو كامن فى قدرتهم على التناسل والتكاثر . غير أن هذا الرأى يثير مسألة تعقيم هؤلاء المصابين ، - أى اخصائهم - ولم يسلم من اعتراضات علمية عليه واردة من جانب أنصار مذهب لامارك Lamarek القائلة بأن اصلاح الانسان ومعالجته تؤدى الى شفاء المورثات المعتلة Genes نفسها .

ويميل بعض علماء النفس الحديثين الى قبول نظرية لامارك ، حتى أن فرويد ويونج قد سلما - كما يقول ماك دو جال - بصحتها واعترفوا بها^١ . اما برت فانه يؤكد بأن ماهو مولود لا يمكن اصلاحه البتة^٢ . بيد ان التجارب العديدة قد دلت على ان فى الامكان تحرير المجرم المولود من عوامل الجريمة اذا عولج معالجة مجدية فى المؤسسات الملائمة لحالته وبالوسائل الصحيحة المتفقة مع طبيعة جرمه وظروف حياته ومختلف اوضاعه^٣ . كما ثبت بأنه يمكن اصلاح القاصرين عقليا بانشاء مدارس خاصة بهم - لاسيما الصناعية - ووضعهم تحت المراقبة ، وعزلهم حتى الشفاء^٤ .

(١) Claud Mullins ، Why Crime, London ، 1945 P. 31-32.

(٢) برت ، المصدر نفسه ، ص ٣١١-٣٢٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٦٠-٦١ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣١١-٣٢٠ .

لهذا يترتب على الادارة الجزائية فى كل قطر متمدن أن تحرص على انشاء الملاجىء والمؤسسات المختلفة التى تساعد فى اصلاح امثال هؤلاء البؤساء سيئى الحظ من المخلوقات ، وايجاد جهاز صالح يهيم بهم سبيل الخلاص من هوة الشقاء التى سقطوا فيها . وان هى لم تعن بذلك فان مهمة المحكمة تبدو نحوهم صعبة وموقفها منهم يكون حرجا للغاية .

ومهما يكن الامر فعلى المحكمة أن لا تدخر وسعا فى تقديم المعونة الصادقة لهم ، وأن تعمل أقصى ما يمكن عمله اليهم ضمن الحدود والامكانيات الموفرة لديها التى لا تعدو فى غالب الاحوال ارسالهم لمستشفى الامراض العقلية . لكن مثل هذا التدبير لا يكون صائبا دائما ولا بد من الاهتمام بغيره من الوسائل النافعة كالملاجىء والمؤسسات الخاصة والمدارس وغيرها .

الفصل الثاني الحالات الخفيفة

يمكن للمحكمة في الحالات السليمة التي أشرنا إليها معاملة الحدث باحدى طرق ثلاث هي :

- ١ - تأجيل الدعوى لاجل غير مسمى .
 - ٢ - رد التهمة .
 - ٣ - الافراج عنه وربطه بتعهد على نفسه ، أو لدى تقديمه كفالة يضمن بها حسن سلوكه .
- وسنذكر كلمة مختصرة عن كل منها :
- تأجيل الدعوى لاجل غير مسمى :

تؤجل المحكمة الدعوى لاجل غير مسمى في قضية لا تنوى متابعة السير بها الا اذا حدثت أسباب طارئة غير متوقعة ، كأن يرتكب الحدث جريمة جديدة . غير ان هذا لا يمنعها إعادة القضية لجدول القضايا ومعاودة النظر فيها وفصلها في أى وقت تشاء .

وتتبع مثل هذه الطريقة عادة مع الحدث الذى يكون قد ارتكب جرما بعد هربه من الاصلاحية أو المؤسسة التى كان يقيم فيها ومن المحتم اعادته اليها . فهو ان هرب ثانية يمكن فتح القضية من جديد وان لم يقترب أى جرم آخر .

وفي الاحوال الاخرى فانه يستحسن دائما رد التهمة بالمرّة بدلا

من بقائها عبثا على عاتق الحدث الى أجل غير معلوم .

رد التهمة :

إذا أيدت التحقيقات الاولى أن بيئة الحدث المنزلية جيدة لا انتقاد عليها، واقتنعت المحكمة أن الجريمة قد حصلت بصورة عرضية ولا يؤمل الرجوع ثانية اليها ، أو كانت التهمة تافهة وهي الاولى وظهر أن لا ضرورة لوضع الحدث تحت أية مراقبة أو اشراف ، جاز للمحكمة رد التهمة عنه .
وان رد التهمة بموجب قانون الاحداث ليختلف عن ردها بموجب أحكام قانون المحاكمات الجزائية . فردها وفق القانون الاول يجرى بعد ثبوت التهمة ولا يعنى البراءة ، بينما هو يفيد طبق قانون الجزاء البراءة الحقيقية .

وعلى المحكمة عند رد التهمة عن الحدث - بعد ثبوتها - أن توضح له الاسباب التي حدت بها الى التساهل والتسامح معه هذه المرة . كأن تعلمه بأنها قد اختارت ذلك بسبب ما ظهر لها من سلوكه الحميد في الماضي ، وثقتها بأنه سيحافظ على سيرته الحسنة في المستقبل ، وأنها لا تجد أنه قد ارتكب الفعل المسند اليه عن قصور في نفسه أو فساد في بيئته .

ويجب على المحكمة أن تعلم الحدث أيضا انها وان كانت قد قررت اخلاء سبيله عن التهمة الحاضرة الا ان هذه التهمة سوف تسجل عليه ، فان هو ارتكب جرما جديدا فلسوف يحاكم عليه كما يحاكم على الجريمة الاولى .

ويحسن أيضا عند رد التهمة على هذا الوجه تكليف الحدث أو وليه

أو وصيه بدفع المصاريف والعطل والضرر للمشتكى لاسيما اذا كان قد أصابه عطل أو خسارة بسبب الجريمة .

ربط الحدث بتعهد شخصي أو بكفالة .

ربط المتهم بتعهد شخصي أو ربطه بكفالة يعنى اخلاء سبيله بشرط أن يحرر على نفسه تعهدا، أو أن يقوم وليه أو وصيه بكفالته، على أن يكون حسن السلوك ويحضر للمحكمة للحكم عليه واصدار العقوبة بحقه على التهمة الحالية فيما اذا ارتكب فيما بعد جرما آخر أو أساء السلوك خلال المدة التي تقرر لها ، على أن لا تزيد عادة على ثلاث سنوات .

ويعتبر هذا الاجراء أكثر خطورة من رد التهمة . فرد التهمة يعنى ان باستطاعة الحدث الانصراف مطمئنا مرتاحا . اما عند ربطه بتعهد شخصي أو كفالة فان انصرافه يكون مقيدا بشرط واحد هو أن يحافظ على القانون ، ويكون حسن السلوك ، وانه ان لم يراع ذلك ضمن المدة المئينة يصبح عرضة للعودة ثانية للمحكمة والمعاقبة على التهمة نفسها ، عدا انه يكون هو أو كفلاؤه عرضة لضمان قيمة التعهد أو الكفالة .

ومن الناحية العملية فلا فرق لدى الحدث بين رد التهمة وبين ربطه بالتعهد أو الكفالة اذا لم يتم وضعه تحت اشراف مراقب السلوك . فهو يقابل كلتا الحالتين - حين يغادر المحكمة - بصورة واحدة ، وقلما يشعر بأن لاي منهما تأثيرا أشد من الاخرى عليه . كما انهما متشابهتان في أنهما لا تعملان على منع تكرار الجريمة .

و كثيرا ما يقتصر الحاكم عند اتباع هذه الطريقة على التحذير والتنبيه

فقط . غير أن المهم في حالات المجرمين الاحداث هوبذل جهود انشائية في معاملتهم وليس تركهم أحرارا يعيشون ويسئون كما يشاءون . وان اهمال المعالجة الانشائية للولد الصغير في الجرائم الاولى يزيد كثيرا في مشاكله ، ويضاعف الصعوبات في وجه من سيتولون أمر اصلاحه في المستقبل .

لهذا فانه يحسن دائما أن يقترن التعهد الشخصي أو ربطه بالكفالة بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك . ويقول كلارك هول : « عندما تثبت التهمة على الحدث يعتبر ذلك وحده دليلا على حاجته ، في جميع الحالات تقريبا ، الى نوع من الاشراف المباشر . فان لم يتوفر له اشراف كهذا فان الامل بعودته للاجرام يكون عندئذ قويا شديدا . »

بيد أنه لاينكر أنه يوجد هنالك أحوال يكون رد التهمة فيها واجبا كالأحوال التي بينهاها ، لكنه يجب التفريق بينها وبين الحالات الاخرى التي تبدو فيها حاجة المتهم كبيرة للارشاد والتهذيب . ففي هذه الاخيرة تكون « المراقبة » واجبة ضرورية لا غنى عنها ، يعرض اهمالها الحدث للسقوط والزلل من جديد . وانه لا يجوز الاكتفاء بالتعهد والكفالة مجردين عن « المراقبة » الا في المواضع التي تتحقق المحكمة بصورة قاطعة ان اشراف مراقب السلوك غير مرغوب فيه ، أو لا فائدة منه بالمرّة .

الفصل الثالث

حالات البيئة المنزلية

وغير المنزلية

حالات البيئة غير المنزلية :

إذا كان العامل الاول للجريمة ناشئا عن البيئة غير المنزلية كالعمل أو المدرسة أو الرفاق فليس ثمة حاجة لابعاد الحدث عن منزله ، ويمكن اصلاحه بتغيير العمل ، أو الانتقال لمدرسة أخرى أو صف (فصل) آخر ، أو التخلص من الرفاق الذين هم مصدر شروره وفساده . فالولد الذى يرى نفسه ناميا مثلا نموا غير طبيعى يجب وضعه فى مكان ملائم يجد نفسه فيه طبيعيا قدر الامكان . وفى المدرسة يحسن وضعه مع الاولاد الذين هم فى « حجمه » وليس مع الذين هم فى سنه أو ذكائه . وفى الحياة العامة يجب ان يشتغل فى عمل يكون لنموه الجسمانى قيمة نافعة لا فى أعمال تجلب له الهزء والسخرية . وفى مثل هذه الحالات قد يتطلب الحدث قيادة جديدة وتوجيها صالحا . ولهذا يحسن وضعه تحت اشراف مراقب السلوك .

حالات البيئة المنزلية :

أما إذا كان السبب الرئيسى فى اجرام الحدث هو فساد بيئته المنزلية فانه يجب قبل الاقدام على تقرير المعاملة اللازمة له معرفة ما اذا كان

الوالدان حسنى الاخلاق وقادرين على التعاون المجدى مع المحكمة فى اصلاح ولدهما وراغبين فى تنفيذ ما توصيهما به أولا . فان تحققت المحكمة توفر ذلك عندهما جاز لها ابقاؤه فى المنزل والاكتفاء بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك .

اما اذا كان الوالدان قادرين على التعاون مع المحكمة لكنهما لا يرغبانه فانه يمكن أحيانا ابقاء الولد ، بالرغم عن ذلك ، عندهم ، ووضعه تحت المراقبة . وفى الوقت نفسه اثارة رغبتهم بمختلف الاساليب على تعديل موقفهم ومؤازرة المحكمة فى تحقيق مهمتها .

واذا كان الابوان راغبين فى أن يقدموا مساعدتهما لكنهما لا يستطيعانها اما لقلة المال أو لضعف العقل أو الجهل حق للمحكمة ان تبقى الولد فى المنزل تحت « المراقبة » وتسعى لدى المؤسسات المختصة - ان وجدت - لتقديم الاسعافات المادية لهما أو النصائح والارشادات التى يحتاجانها . واذا ظهر بأن عدم امكان التعاون مع المحكمة ناشئ عن وفاة أحد الوالدين مثلا أو طلاقه ، أو لعدم امكان الحصول على المال أو النصيحة اللازمين فعندئذ يستحسن نقل الولد الى حظيرة أسرة لائقة اخرى ان لم يكن بحاجة للاصلاح فى احدى المؤسسات أو المعاهد العلمية المنشأة لهذا الغرض .

وان ثبت أخيرا بأن الوالدين سيئا الخلق ، فاسدا الطباع ، وأن حالتهم هذه هى من عوامل اجرامه ولا يمكن اصلاحها بسهولة فانه يجب ، سواء كانا قادرين على التعاون مع المحكمة أولا ، ابعاد الولد عنهما ونقله لدى عائلة أخرى أو ارساله لاحدى المدارس أو المؤسسات المقررة لهذا المقصد .

نقل الحدث لدى أسرة أخرى :

قد يكون تغيير البيئة التي يعيش فيها الحدث أحيانا هو كل ما يلزم عمله لمعالجته واصلاح شأنه ، كتغيير محل اقامته ، او الابتعاد عن جيران السوء أو الرفاق الاشرار ، أو الانتقال موقتا لدى أسرة جديدة أو مدينة أخرى . أما محاضرة الحدث والاكثر من توصيته ووعظه والوقوف عند هذا الحد أو مطالبته بترك الاشخاص الذين هم سبب علته ، أو الالاحاح عليه بعدم التأثير بهم والانقياد لهم فلا يفيد شيئا البتة ، بل ان أفضل طريقة هي انتزاعه من المنزل الفاسد وابعاده عن عشاء السوء .

وانه لا أقل كلفة - من ناحية مادية - انقاذ الولد من وهدة الاجرام وهو لا يزال صغيرا باخراجه من البيئة الرديئة التي تكتنفه ووضعه في بيئة صالحة حيث ينمو نموا ناجحا ويصبح نافعا لنفسه والمجتمع من تركه في تلك البيئة والانتظار عليه حتى يشب مجرما خطرا على المجموع ، وبناء السجون لاعتقاله فيها ودفع نفقاته ونفقات من يحرسونه داخل جدرانها . وحين لا يبدو لزوم ملح لارساله للاصلاحية أو لمؤسسة أخرى فانه يمكن أن يعهد بأمر العناية به الى أحد أقربائه - ان وجد - أو الى شخص لائق غيره . ويتم ذلك اما بقرار خاص تصدره المحكمة ، أو كشرط من شروط أمر المراقبة . ويتحمل هذا الشخص عندئذ المسؤولية الكاملة لتربية الحدث وتنشئته وممارسة جميع الحقوق والواجبات الابوية ، واعالته ودفع نفقاته بشرط تقديم ما يمكن تقديمه لهذه الغاية من والديه . وواضح أن ايجاد مثل هؤلاء الاشخاص صعب ، ولهذا فقد أجاز

قانون الاحداث الانكليزي (لسنة ١٩٣٣) للهيئات المحلية كالبليات
اتقيام بمهمة « الشخص اللاثق » ، وتقدم الحكومة لها المساعدات اللازمة
فيما اذا وضعت الحدث لدى أسرة (غير أسرته) لتربيته .

ومما يجب الانتباه اليه في هذا الصدد بوجه خاص ان انتزاع
الولد من أسرته مدة طفولته أمر جد خطير ، ويلزم عدم الالتجاء اليه الا
اذا ثبت بأن والديه غير أهل أصلا لممارسة الولاية عليه . واذا كانت
الضرورة تقضى بإبعاد الولد عن أهله لسبب آخر كمرض والدته أو عدم
وجود أحد يعتنى به ، أو ريشما تتمكن عائلته من الانتقال لمنزل أنسب من
المنزل الذى هى فيه ، أو لاعطائه فرصة للتخلص من الرفاق غير المرغوب
فيهم وقطع صلته بهم فيجمل اجراء ذلك لمدة محدودة لاتزيد عن اثني
عشر شهرا وجعله شرطا من شروط « المراقبة » . ولا ضرورة فى مثل
هذه الحالات لاحالته للاصلاحية أو غيرها من المعاهد الاخرى .

واذا نحن علمنا بأن الخطأ غالبا ما يكون ناجما من فساد البيئة
المنزلية أكثر مما هو ناجم من عوامل شخصية فى ذات الحدث فانه لمن
المفيد ، كلما كان ذلك ممكنا ، وضعه فى عهدة أسرة أخرى بدلا من
احالته لمؤسسة لا تتوفر فيها الحياة الطبيعية التى يحتاجها الصغار .
وبدهى أنه لا يجب الاقدام على ارساله للاصلاحية أو المؤسسات
الاخرى الا فى الاحوال الضرورية كما سيأتى معنا :

(١) حين يوضع الولد فى انكلترا لدى أسرة غريبة بموجب أحد شروط
المراقبة فان الحكومة والهيئة المحلية تشتركان فى تقديم النفقات اللازمة
لأعالتة ، كل منهما يدفع النصف بمعدل ١٥ شلن أسبوعيا . وان أدخل
الحدث بهذا الشرط أمكن اتهامه بالاخلاق بتعهده .

وضع الحدث في بيت المراقبة :

بيت المراقبة^١ Probation Home هو المحل الذي يوضع فيه الحدث لاجل السكنى ويتلقى فيه بعض التدريب المفيد. أما منزل المراقبة Probation Hostel فهو المكان الذي يسكن فيه مع عدد قليل من « الاولاد الآخرين » ، ويخرج منه نهارا للممارسة عمله . ومعظم هذه البيوت والنزل تؤسس من قبل جمعيات خيرية تديرها تحت اشراف الحكومة ، ومدة الاقامة فيها تتراوح في انكلترا مثلا بين ستة أشهر واثني عشر شهرا .

ويوضع الولد - بعد موافقته - في بيت أو نزل كهذا بموجب شرط « اقامة » في أمر المراقبة أو أمر الاشراف^٢ . والحكومة كثيرا ما تساعد في دفع مصاريف المحكوم عليهم بالاقامة فيه .
وان ايجاد مثل هذه المنازل لمن واجبات الحكومة نحو الاولاد الذين لا يمكن ابقاؤهم في بيوتهم والذين لا تدعو الحاجة لارسالهم للاصلاحية . وهي تفيد الحكومة نفسها اذ تكون علاجا لحل مشكلة الاجرام كغيرها من العلاجات الرامية لتحقيق هذا الغرض الهام^٣ .
ويشبه بيت المراقبة المدرسة الاصلاحية من وجوه عديدة ، والفرق المهم بينهما هو أن مدة الاقامة به أقصر بكثير من مدتها ، فهي لا تزيد

(١) هذه المؤسسة مثلها في ذلك مثل المدارس المقررة والبورستال من المؤسسات المنشأة في بلاد الانكليز لمعالجة الاحداث المجرمين بنحبتها هنا اتعاما للفائدة .

(٢) راجع بحث « نظام مراقبة السلوك » .

(٣) في سنة ١٩٣٩ وجد في انكلترا نحو ٢٠ بيتا من بيوت المراقبة .

عادة عن ستة شهور ، وان الحدث يبقى خلال هذه المدة تحت اشراف مراقب السلوك . ويجب اختيار البيت فى المكان الذى يعيش فيه الحدث عادة ، وهو تدبير مفيد حين لا يكون الولد محتاجا لمدة طويلة من الرقابة والاشراف والابعاد عن المنزل كما لو كانت سلطة الابوين ورقابتها ضعيفة ، أو كان هنالك رفقاء لابد من التخلص من عشرتهم .

المدارس المقررة :

المدارس المقررة Approved Schools هى خلاف المدارس الصناعية والاصلاحية ، تمتلك وتدار من مؤسسات خيرية أهلية أو هيئات محلية ، وتكون خاضعة لرقابة الحكومة وتفتيشها .

وتقسم هذه المدارس وفقا للعمر ، والمدارس العليا تقسم وفقا لنوع التعليم الفنى الذى تقوم به .

أما مدة الاقامة فى المدرسة المقررة فغير محدودة ، وهى تتوقف على تقدم الولد وسلوكه ، ويبت فيها مدير المدرسة نفسه . غير أن أقصى حد لها هو ثلاث سنوات ، عدا الذين تقل أعمارهم عن الثانية عشرة فانهم يقعون بها حتى يبلغوا سن الخامسة عشرة .

ومن الممكن انشاء مدارس خاصة للتمرين لمدد قصيرة لا تتجاوز الستة أشهر فيما اذا كانت المدة الطويلة غير لازمة لبعض الاحداث . فان تحسن الولد خلالها يخلى سبيله والا يرسل للمدرسة المقررة حيث يقضى فيها المدة القانونية المحددة .

وبعد خروج الولد من المدرسة المقررة يبقى تحت مراقبة مديرها

(١) فى انكلترا حسب احكام قانون الاحداث .

لمدة معينة ، لكن هذه المراقبة تظل اسمية أكثر منها حقيقية .

البورستال :

« البورستال » Borstal هو مؤسسة تديرها مصلحة السجون الانكليزية لاجل تمرين الاحداث وتعليمهم الذين تتراوح أعمارهم بتاريخ الحكم بين السادسة عشرة والثالثة والعشرين .

ويحق لمحنة الاحداث وضع الشخص الذي يزيد عمره عن السادسة عشرة في « البورستال » لمدة سنتين اذا ثبت لها أنه قد هرب من الاصلاحية أو ان سلوكه سيء جدا .

ويحق لمدير « البورستال » الافراج عن المتهم « برخصة » (تحت التجربة) قبل انتهاء مدته كمكافأة له على حسن سلوكه اذا كان قد مضى على وجوده فيه ستة أشهر ان كان ولداً ، وثلاثة أشهر ان كانت بنتاً . و« البورستال » كالاصلاحية ليس سجناء كما أنه ليس بمؤسسة جزائية بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة . ذلك ان غايته هي التعليم وليس العقاب . والمدة الاعتيادية للاقامة في « البورستال » هي ثلاث سنوات ، ولكن قل من أتم هذه المدة ممن وضعوا به ، ومعدل مدة الولد فيه سنتين ثم يفرج عنه « برخصة » - تحت التجربة - ويظل مراقباً خلال هذه المدة من المدير .

المدرسة الاصلاحية :

سنبحث هذا الموضوع على حدة في فصل خاص .

(١) راجع الباب الخامس (الفصل الاول) من هذا الكتاب . (٢)

الفصل الرابع

الحالات الخطيرة

وهناك حالات خاصة تستدعى حالة الحدث فيها أو مصلحة المجتمع اتخاذ اجراءات تأديبية نحوه . وتعتبر هذه الاجراءات وسيلة من وسائل الاصلاح لا الانتقام . انها تستهدف معاقبته على ما بدر منه من أعمال غير شرعية بقصد ارغامه على الكف عنها ومنعه من الرجوع ثانية اليها ، وليس بقصد مجازاته عليها والثأر منه بسببها . كذلك فانها تفرض عليه مرات اذا رؤى أن ذلك ضرورى لردع الآخرين وحملهم على اجتناب مثل هذه الاعمال حماية للمجتمع ومحافظة على مصلحته وأمنه وسلامته من الفساد والعبث .

وهذه الاجراءات كثيرة أهمها : الغرامة ، وضمان المصاريف والعطل والضرر ، والجلد ، والسجن . وسأتى على تفصيل كل منها .

الغرامة وضمان المصاريف :

الغرامة : يمكن الحكم على الاحداث بدفع الغرامات كالكبار . وأول واجب على المحكمة قبل الحكم بالغرامة أن تتحقق من قدرة موارد الحدث أو مخصصاته أو معدل ما يدره من راتبه ان كان يمارس مهنة أو عملاً ، اذ يجب أن تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المادى . كذلك

(١) لا يحكم على الاحداث فى جميع الدول تقريباً بعقوبة الاعدام أو بالاشغال الشاقة ولهذا فلسوف لا نتعرض لبحثها هنا .

يترتب على المحكمة أن تعطيه فرصة كافية تمكنه من دفعها وتسديدها دون أن يقع في حالة من الإفلاس أو الضيق .

وان عجز الحدث عن تسديد الغرامة ضمن المواعيد المقررة له أمكنه الرجوع للمحكمة طالبا تمديد المهلة الممنوحة له .

هذا وان فرض الغرامات في الجرائم الخطيرة قلما يكون علاجا نافعا . وأهم عيوبه أنه يحمل طابع العقاب دون أن يكون مشفوعا بأية وسيلة للإصلاح الإيجابي . ذلك أنه عند تغريم الحدث لا يجوز وضعه - في الوقت نفسه - تحت المراقبة ، اذ يعتبر التغريم خاتما للدعوى .

أما الجرائم التي تقع في سن المراهقة فان معظمها يحدث بصورة عرضية ولا تدل على فساد خلقى أصيل ، وقد يكون فرض الغرامة فيها علاجا كافيا .

ويندر أن لا يدفع الحدث الغرامة ان كانت خفيفة . وان هو لم يدفعها يترتب على المحكمة تكليف مراقب السلوك اجراء تحقيق في سبب ذلك . فان وجد لتقصيره عن الدفع سببا مشروعا جاز للمحكمة أن تلغى المبلغ المتبقى عليه باصدار أمر باعتقاله (صوريا) ليوم واحد . وان لم يكن الحدث حاضرا الجلسة التي تنظر المحكمة فيها هذه النقطة فانها توثّر على السجل « بوقف الاجراءات » No Future Process .

أما الآباء المتخلفون عن دفع الغرامة التي تصدر بحقهم أحيانا في قضية الحدث فانهم يعرضون أنفسهم في تحصيلها لنفس الطرق

(١) برت ، المصدر نفسه ، ص ٢٤٠ . مجرى المادة ١٢٢ من قانون العقوبات (١)

المادة ١٢٢ من قانون العقوبات (١) .

المتبعة مع الكبار فى القضايا الجزائية ، ويشمل ذلك السجن .
دفع المصاريف : الحكم بدفع مصاريف المحاكمة لا يجرى كعقاب
 بل كوسيلة لتعويض المشتكى (المجنى عليه) عما أصابه من ضرر وتكبده
 من خسائر بسبب الفعل المشكوك منه ، وكذلك لتعويض شهود النيابة
 بسبب النفقات التى تكبدوها وانه يمكن الحكم بها - كما
 بينا آنفا - بالاضافة للحكم برد التهمة ، أو الوضع تحت الكفالة ، أو
 عند اصدار أى قرار آخر من المحكمة فى القضية المعروضة عليها .

وفى حالة تكليف الحدث نفسه بدفع هذه المصاريف والتعويضات
 يجب أن لا يزيد مقدارها على قيمة الغرامة . كما يحسن بالمحكمة - فى
 حالة السرقات وأمثالها - أو التسبب بضرر مادى أو جسمانى للمجنى
 عليه أن تحكم على المتهم ، حسب ظروفه ، بإعادة الاموال المسروقة أو
 دفع العطل والضرر من جيبه الخاص - اذا استنسبت ذلك - على اقساط متعددة .
 كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصاريف وضمنان العطل والضرر
 على الوالد اذا كان قد ساعد باهماله شؤون ابنه على وقوع الجريمة منه .

الجلد :

يمكن قانوننا لدى بعض الدول جلد الاولاد الذين هم دون الرابعة
 عشرة من عمرهم لاية تهمة خلاف تهمة القتل . وعلى محكمة الاحداث
 تعيين عدد الضربات على أن لا تزيد - فى الغالب - على ست ضربات .
 ويجب تنفيذ هذه العقوبة سرا ، وبأسرع وقت ممكن بعد صدور
 الحكم بها على يد أحد أفراد الشرطة ، وبحضور مفوض شرطة أو معاون

أو غيرهما من مأموري الشرطة أصحاب الدرجات العالية . ويحق لوالدى الحدث حضور جلده . والعادة أن تنفذ هذه العقوبة فى دائرة المحكمة بعد انتهاء المحاكمة ، الا اذا أبدى الوالد أو الوصى رغبة فى الاستئناف ، فعندئذ يؤجل التنفيذ لحين صدور قرار المحكمة الاستئنافية .

وكما هى الحال فى الحكم بالغرامة فكذلك فى الحكم بالجلد لا يجوز للمحكمة اصدار أمر بوضع الحدث تحت المراقبة بالاضافة لجلده . هذا وقد أثارت مسألة الجلد نقاشا حادا بين العلماء ورجال القانون . وانقسموا فى ذلك فريقين : فريق يؤيد لزومه وفائدته ، وفريق ينكر ذلك ويأباه . أما حجة أنصار الجلد فهى الحجة نفسها التى يستند اليها القائلون بفائدة العقوبات البدنية فى المنزل والمدرسة . غير أن الفرق بين الجلد القضائى وبين الضرب فى المنزل والمدرسة - بفرض جوازه - كبير .

فضرب الاب مثلا يقوم به شخص يحمل له الولد كل حب واحترام ، والضرب أو الجلد فى المدرسة يعتبر جزءا من نظام المؤسسة التى يشعر الصغير بانتسابه اليها ومسئوليته نحوها . والامر يكون غير هذا اذا هو جلد على يد مأمور الشرطة بأمر من المحكمة . ففى هذه الحال ليس لدى الولد أية عاطفة حب له وارتباط به ، ويراها شخصا أجنبيا عنه بالكلية لا علاقة له بالمرّة فى كل ما حدث ووقع . وانه ليعتبره - وهو يقوم بتنفيذ العقوبة فيه من أعدائه .

وما الجلد فى الواقع - فى نظر خصومه - سوى شكل سلبى يأس من أشكال التأديب ، لا يؤدى لاي تحسن أدبى أو تهذيب خلقى . وهو

ان نجح أحيانا فى منع تكرار الجريمة فذلك ناشئ عن الخوف من الجلد مرة أخرى ، من غير أن يحدث ذلك فى نفس الصغير ما يجعله يغير رأيه فى سوء سلوكه أو يضاعف مقدرته على مقاومة انفعالاته الداخلية ودوافع الشذوذ الحقيقية الحافزة له على الجريمة . لهذا فمن الواجب عدم استعمال الجلد الا كحل أخير وفى الحالات الاستثنائية فقط . وان كثرة الالتجاء اليه لتقضى على احساسات الولد وتفقد ثقته بنفسه واحترامه لذاته ، وتبعث فيه حس الخجل القوى والحياء الشديد وضعف الشخصية .

وانه لاعظم أثرا وأتم فائدة بذل جهود ايجابية دائما لحمل الحدث على تعديل سلوكه والقيام بالاعمال النافعة والتمسك بالاخلاق الفاضلة فى المستقبل وذلك بايجاد رغبات أو مثل عليا ايجابية فى نفسه ، وتشجيعه بالمكافآت أو غيرها ، كلما كان ذلك ممكنا ، على تحقيقها وبلوغها بدلا من اخافته بالعصا .

ولاشك عندنا فى أن جلد الحدث نتيجة عمله السيئ من أبسط الامور وأقلها كلفة ، وقديما كانت العصا هى السلاح الرئيسى للعقوبة والتاديب . بيد أن هذه العقوبة كما رأينا ليست بنافعة ولا رادعة ، وقد أثبتت الاحصاءات أن ٨٠ بالمائة من الاولاد الذين جلدوا فى محاكم الاحداث قد عادوا لاجرام ثانية خلال مدة لا تتجاوز الستين ، وأن الكثيرين منهم قد اتهموا مرة أخرى بأعمال جديدة خلال نفس الشهر الذى جلدوا فيه . وسبب ذلك أن الجلد يثير فى نفس الاولاد أنهم أبطال يؤلمهم أن يشعر الآخرون أنهم من الجبناء . وخير طريقة يشبوا

بها لرفقائهم أنهم لم يكثرثوا بما حل بهم من أذى هي العودة للأجرام
في أول فرصة مواتية . لهذا فلا يمكن اعتبار الجلد في اعتقادنا وسيلة
صالحة لمعالجة الاحداث بل انه يعتبر في الواقع - في رأينا - وسيلة
فاشلة لارضاء الانفعال أو الالم الذي أحدثته الجريمة في نفس القضاة ،
والرغبة في الثأر من الحدث والانتقام منه ، كما أنه يعتبر حافزا جديدا
من حوافز الاثم والخطيئة والجناح .

وهناك حقيقة يجدر الانتباه اليها وهي أن الولد الذي نشأ وترعرع
في بيئة سيئة فاسدة لا يتقبل الجلد بنفس الروح التي يتقبلها التلميذ أو
الولد الذي نما في جو صالح راق . فينما يشعر هذا الاخير أنه قد نال
جزاء يستحقه بما اقترفت يده من اثم وأذى وبنوى التوبة ، اذ بذلك
يضمّر في نفسه بعد جلده السوء والحقْد والنقمة ، وتراه يصبر على
مضض مصمما في أعماق سريره أن لا يبالي بما وقع له وأن يعيد ما
فعل قَبْلًا ، وينتقم لنفسه ان عاجلا أو آجلا عما حل به ، ويصبح والحالة
هذه من القساة العصاة الحاقدين على النظم والمجتمع .

وان كان الحدث أحد أعضاء عصابة من « عصابات » الاحداث
فانه يفتخر بالجلد أمام رفقائه ويؤكد لهم بأن شجاعته لم تمس وبطولته
لم تقهر .

لذا فان كان لا بد من استعمال الجلد ، وان لا مناص من ايقاعه
فالشخص المناسب له ليس هو الولد الشريد أو الطريد أو الذي يعيش
في منزل تسوده الخصومات ، وربما سبق له أن عومل بقساوة أشد
وأمر من الجلد . بل هو للحدث المدلل الذي يكون قد تربى في منزل

ذی نظام لین رخو و یحتاج اشیء قلیل من الألم لدعم شخصيته وانهاضها .

ومع ذلك فاننا نعود نكرر مرة أخرى بأنه في كل ٩٩ قضية من ١٠٠ قضية تكون العقوبة البدنية ذات أثر سيء للغاية ، وتجعل الولد أكثر عنفا وعدوانا مما تجمله يتوب أو يثوب الى الرشد . ومعلوم بأن الولد الذى يتم اخضاعه بالقوة مضطر حتما الى المقاومة ، وهو ان أطاع واستسلم اخيرا فان روحه تظل ثائرة أبدا . والطفل أو الحدث الذى يخضع عن طريق الخوف ليشعر بأن الناس جميعا قساة طغاة ، وأن الخوف - على ما يظهر - هو العامل السائد فى تنظيم علاقاتهم ببعضهم ، وبذا فانه يتولد فى نفسه نوع جديد من الخوف يهدد به كل من أخافه . وعندما يكبر لا يستبعد أبدا أن يمارس الطريقة نفسها مع اخوانه وأخواته أو مع زملائه ورفاقه الذين هم أصغر منه سنا أو أقل قوة وأضعف بنية . وهكذا نرى بأن التأديب بالشدة لا ينتج سوى رغبات ونزعات وحوافز لا تنفع المجتمع شيئا ، ان لم تضره وتؤذيه .

اننا نعترف بأنه من الجائز أن يكون هنالك حالات قليلة ينفع فيها الجلد أحيانا لكن كيف يمكن للمحكمة تمييز هذه الحالات من الحالات الكثيرة الغالبة الاخرى التى يكون فيها الجلد غير نافع أو ضارا ؟ ولقد أيدت تجارب علماء ثقات ، وفى طليعتهم السير كلارك هول ، بأن عقوبة الجلد لا أثر لها فى الاصلاح ، وأن كثيرا من البلدان التى حرم فيها الجلد تحريما تاما لم تلاحظ من جراء ذلك أية نتائج سيئة مما حدا بغيرها

من الدول أن تحذو حذوها وتلغى هذه العقوبة من قوانينها نذكر منها :
فرنسا ، اليونان ، الصين ، الأرجنتين ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ،
تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، استونيا ، إيطاليا ، اليابان ، الصرب ، المكسيك ،
هولندا ، النرويج ، ييرو ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، سويسرا ، تركيا ؛
الولايات المتحدة ، النمسا ، كندا ، الشيلي ، هنغاريا .
ومن البلدان التي لا تزال تعتبر عقوبة الجلد قانونية : انكلترا ،
أستراليا ، الدانمرك ، المانيا ، ارلاندا ، جنوب افريقيا ، السويد ، الهند
العراق ، فلسطين ، شرق الاردن .

ومن طريف ما جرى في معرض إحدى المناقشات في مجلس
اللوردات البريطاني أن قال أحد القضاة : « ان القسوة ليست طريقة
مجدية في حكم الاولاد والبنات » فأجابه قاض آخر : « لا ، انها الطريقة
لحكمهم لكنها ليست الطريقة لاصلاحهم »^(١) .

بيد أن برت لا يجذ الغاء عقوبة الجلد بالكلية ، وهو يقول بأن
الواجب يقضى بتحديد استعمالها وتعيين نوع الجرائم التي تطبق فيها
والعمر الذي يلائمها ، والطريقة التي تنفذ بها بحيث تضمن أفضل
النتائج وأحسنها . ففي جرائم الاعتداء على الاولاد الآخرين والقسوة
على الحيوانات وتعريض حياة ركاب قاطرات السكة الحديدية للخطر
بوضع حواجز على الخطوط يمكن - في رأيه - أن ينفع الجلد كوسيلة

Arthur Allen, The Psychology of Punishment, (١)
London, 1943, P. 119-124.

(٢) كادبري ، المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

ناجعة لجعل الحدث يشعر فيها بالاثـر الحقيقى للالم الذى أوقعه فى غيره أو

تسبب به .

كما أن الجلد فى بعض الاحوال النادرة وفقا لرأى برت ان لم يصلح الحدث نفسه فانه يمكن أن يكون رادعا للكثيرين غيره الذين من طبيعتهم أن لا يتأثروا الا بالخوف ولا يفيدهم التسامح . كذلك فان معرفة الولد أنه قد يجلد تعتبر بعض المرات مانعا له من الاقدام على الاجرام .

وبصورة عامة فاننا لا نميل الى الاخذ بهذا الرأى ونعتقد بأن تحريم تطبيق هذه العقوبة للاسباب المار ذكرها خير من اباحتها وتقييدها ، أو أن تحريمها أخف ضرا وأهون شرا من استعمالها وممارستها . وان لم يكن بد من الابقاء عليها والاحتفاظ بها فاننا نضيف الى ما أشرنا اليه من قبل من قيود وشروط يجب مراعاتها فيها ضرورة تكليف الاب نفسه أو الوصى بايقاعها فى حضور أحد مأمورى الشرطة .

وفى أية حال فانه من الواجب المفروض على المحكمة أن لا تقرر هذه العقوبة الا بعد الامعان ليس فى وقائع القضية وظروفها فحسب بل وفى مزاج الحدث وأخلاقه وحالاته المختلفة . فما كان حسنا يوافق ولدا قد يكون سيئا ضارا عند ولد غيره .

ومجمل القول أنه يجب عدم فرض هذه العقوبة الا فى الاحوال النادرة، وبحذر شديد، وكطريقة للمعالجة لا كوسيلة للتعذيب أو الانتقام .

تنص بعض قوانين الاحداث في البلدان التي أنشئت فيها محلات اعتقال Remand Homes خاصة بالاولاد أنه في حالة ارتكاب الحدث جرماً يجوز للمحكمة اذا رأت أن طرق المعالجة الاخرى غير وافية بالغرض أن تقرر حجزه في محل الاعتقال لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة شهور . ويلجأ عادة لمثل هذا التدبير عندما لا يكون ميسوراً للحدث منزل يأوى اليه ، أو كان منزله رديئاً ، أو أحاطت به ظروف خاصة تتعلق بشخصه أو بجريمته تحتم اعتقاله ، أو اذا هو خالف شرطاً من شروط المراقبة لدرجة لا ينفع فيها ارساله لاحدى المدارس أو المؤسسات المقررة ، أو حين ترى المحكمة ان الحاجة ماسة بفرض عقاب قصير الامد يعيد الحدث الى صوابه ويعمل على تأديبه .

وأفضل طريقة هي جعل الإقامة الاجبارية في محل الاعتقال - اذا كانت المدة المقررة لا تزيد على الشهر - شرطاً من شروط أمر المراقبة . ومن الواجب ايجاد محلات اعتقال كافية لاستيعاب الاحداث الكثيرين الذين يمكن ارسالهم اليها خشية اشتداد الازدحام فيها . ذلك أن هذه المحلات لا تقتصر على الاحداث المحكوم عليهم بالإقامة فيها فنحسب بل انها تضم أصنافاً كثيرة أخرى منها : الاشخاص المقرر ارسالهم للإصلاحات أو المؤسسات الرسمية ولا يجدون لهم فراغاً فيها فيأتون للمعتقل انتظاراً لحلول مكان خال لهم . كما يوضع فيها الاحداث

(١) الحد الاعلى لهذه المدة حسب القانون الانكليزي شهر واحد . أما بحسب قانون فلسطين فهو ستة شهور .

الذين قد أوقفتهم الشرطة ولم يخل سبيلهم ريثما تبت المحكمة في أمرهم - فيما إذا لم يكن هنالك موقف أحداث خاص - . كذلك يحجز فيها الاشخاص الذين تقرر المحكمة توقيفهم لاجراء التحقيقات الابتدائية بحققهم ، والمتمردون والمحتاجون للحماية والعناية ، خلال مدة المحاكمة . ومن المهم أن يكون محل الاعتقال قريبا من مركز المحكمة ومسكن المتهم ، منظما تنظيما حسنا ، وأن يقسم الى أقسام مختلفة وفقا لعمر الحدث وجنسه وسلوكه وأخلاقه . أما الاطفال الذين لم يبلغوا السابعة أو الثامنة من عمرهم ممن لم يمكن ضبطهم أو كانوا من المحتاجين للعناية والحماية فيلزم ارسالهم الى محلات تريض خاصة بهم .

ولقد ظهر أن بعض المحاكم تحكم باعتقال الحدث مدة قصيرة كاسبوعين مثلا بدلا من ارساله للإصلاحية أو وضعه تحت المراقبة . لكن الواقع أن مدة كهذه هي عديمة الجدوى لا تنفعه شيئا ولا تكفى لإصلاحه .

ولما كان محل الاعتقال خاليا عادة من أية وسائل اصلاحية ايجابية فانه يلزم أن لا يرسل اليه أحد الا اذا اقتنعت المحكمة أن باستطاعته اصلاح نفسه دون قيادة أو ارشاد من الغير . وفي غير هذه الحالة فان الافضل أن تقرر وضعه تحت المراقبة . بيد أن تمييز ذلك ومعرفة حقيقة

(١) لقد انشئ في بلجيكا منازل خاصة للفحص والتحقيقات الابتدائية تدعى «مراكز الملاحظة» Observation Centers . منها منزل للاولاد في مدينة مول Moll . أسس سنة ١٩١٥ ، وخر للبنات في نامور Namur . أما في لندن وغيرها من المناطق الهامة في انكلترا فان وسائل هذه التحقيقات والفحص النفساني قد اعتمدت في محلات الاعتقال .

استعداد الولد وما اذا كان قادرا على السير منفردا أمر صعب يشق على كثير من المحاكم الاضطلاع به .

وما دام أن نسبة كبيرة من الصغار يقضون في محلات الاعتقال أسابيع أو أشهر عديدة فإن مستواها يجب أن يكون حسنا ، تتوفر فيها أسباب التسلية والتعليم ، وأن يكون مديرها ذا كفاءة علمية عالية وخبرة بنفسية الاطفال وحقيقة السلوك الجنائي . فان لم تتوفر ذلك كله فان ابقاء الولد فيها لا يكون نافعا ، بل ضارا .

السجن :

يجوز لمحاكمة الاحداث وفق نصوص بعض القوانين أن تحكم بسجن الحدث اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة وثبت أن أخلاقه سيئة للغاية . لكنه ليس مستحسنا في رأينا ارسال الولد أو البنت للسجن في أية حالة من الحالات .

وتؤيد تجارب مدراء السجون عدم فائدة سجن المراهقين . فهم يقولون بأن الحدث قد يمقت السجن في الايام الاولى لكنه لا يلبث أن يعتاد عليه بمرور الاسابيع والشهور ، وعندما يفرج عنه فان رغبة السجن التي قد تكون رادعا قويا مانعا له من العودة للجريمة تصبح ضعيفة الى درجة كبيرة تجعلها عديمة الاهمية . ولقد قال أحد بوابي السجن عن مثل هؤلاء المجرمين : « انهم يدخلون السجن ييكون ، لكنهم يخرجون منه وهم يضحكون » . وفي الحقيقة فانه قلما ينفع السجن في

(١) لقد تقدم اقتراح للبرلمان الانكليزي سنة ١٩٣٨ بالفاء عقوبة السجن لجميع المجرمين الذين هم دون سن الحادية والعشرين .

اصلاح الاحداث أو تهذيبهم .

كما أن تحديد العقوبة بالحبس أسابيع أو أشهر قليلة أمر غير مرض . فالعقوبة الخفيفة لا تكون نافعة ولا رادعة ، وغالبا ما تجلب الضرر أكثر من الخير .

هذا ولا يجب أن ننسى ان العدوى قد تسرى للحدث في السجن من قرناء السوء . فالاختلاط مع الرفاق المجرمين في السجن يحدث نتائج خطيرة على الاحداث والشبان . وانه ليخشى بحق أن يكون السجن عاملا لتكوين مجرمين معتادين بدلا من اصلاح المجرمين المبتدئين .

لذلك فمن واجب المحكمة التريث والتروى والتفكير طويلا قبل الحكم على أى حدث بالسجن ، وانه لو اوجب عليها أن تستعرض أمامها كل عقوبة أخرى قبل احالة الولد أو البنت ممن هم دون الثامنة عشرة الى السجن مهما كانت مدته قليلة . وجدير بالحكام أن لا يلجأوا الى هذه العقوبة الخطرة الا في أحوال نادرة ، حين لا يجدون مفرأ من استعمالها لصالح الحدث أو المجتمع .

الباب الخامس

المؤسسات الإصلاحية

ونظام مراقبة السلوك

تعتبر المؤسسات الإصلاحية ومراقبة السلوك من الاركان الرئيسية التي تعتمد عليها محاكم الاحداث في معالجة الجانحين . ولهذا فقد أخذت معظم الدول الراقية في السنوات الاخيرة بانشاء أكبر عدد ممكن من هذه الاصلاحيات والعناية بتطبيق نظام المراقبة في معظم الحالات . ولا ريب عندنا في أن الاقطار التي تخلو من مثل تلك المؤسسات ولا تهتم بالانتفاع من نظام مراقبة السلوك لا تكون قد حققت عملا يذكر في حل مشكلة الاجرام لدى الصغار والاولاد ، أو أوفت بما عليها من واجبات ومسئوليات خطيرة نحو المجتمع عامة وأبناء هذا الجيل بوجه خاص .

وستتضح لنا أهمية المؤسسات الإصلاحية ونظام مراقبة السلوك وأثرهما في اصلاح الاحداث مما هو أت .

الفصل الاول اصلاحيات الاحداث

ان اول مدرسة اصلاحية قد انشئت في أمريكا (في نيويورك)
باسم « الملجأ » House of Refuge سنة ١٨٢٤ . وانشئت
مدارس اصلاحية أخرى بعد ذلك في بنسلفانيا سنة ١٨٢٨ ،
وماساشوستس سنة ١٨٤٧ ، وغيرها ثم عم انتشارها في أقطار كثيرة
أخرى .

وتضم كل اصلاحية أميركية طبيبا عقليا Psychiatrist وعالما
نفسيا Psychologist وعددا من المرشدين الاجتماعيين Social Workers
الذين تقع عليهم مهمة المراقبة بعد الخروج من الاصلاحية After Care
Work .

وقبل سنة ١٩٣٣ كانت تعرف المدارس الاصلاحية في انكلترا
بالمدارس الصناعية - Industrial Schools - . وفي سنة ١٩٣٩
كان يوجد فيها ٩٥ اصلاحية ، منها ٧٢ اصلاحية أسستها هيئات أهلية ،
والباقي انشأته الهيئات المحلية ، ولكنها جميعها تعمل تحت اشراف
الحكومة ومراقبتها ، وتقاسم الحكومة والهيئات المحلية نفقاتها .
أقسام الاصلاحيات في انكلترا :

وتقسم المدارس الاصلاحية للاولاد في بلاد الانكليز - منذ عام

(١) ثيرستون ، المصدر نفسه ، ص ٧١ .

(٢) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٢١٥ .

١٩٣٣ - الى ثلاثة أقسام هي :

١ - المدارس الصغرى *Junior* ، وهى مخصصة للاولاد دون سن الثالثة عشرة .

٢ - المدارس المتوسطة *Intermediate* وهى معدة للاولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣-١٥ سنة .

٣ - المدارس العليا *Senior* وهى للكبار بين ١٥-١٧ سنة من العمر .

وتقسم المدارس الاصلاحية للبنات الى قسمين فقط ، نظرا لان عددهن فيها قليل ، وهما :

- ١- المدارس الصغرى ، مخصصة للبنات دون سن الخامسة عشرة .
- ٢ - المدارس العليا ، مخصصة للبنات اللواتي تجاوزن الخامسة عشرة من عمرهن .

وقد تم اجراء هذا التقسيم منعا للمساوىء الكثيرة التى تحدث من وضع أولاد بأعمار مختلفة فى مؤسسة واحدة . فالاولاد الكبار يكونون أحيانا أكثر فسادا ، ولديهم معارف واسعة عن أوجه الشذوذ والخطيئة فجمعهم مع الاولاد الذين هم أصغر منهم سنا وأقل خبرة بالشر والرذيلة له أخطاره عدا ما يحدثه ذلك من تعقيد فى نظام المدرسة .

متى يرسل الولد للإصلاحية :

انه لمن غير المرغوب فيه ارسال الولد للإصلاحية فى سن الثامنة أو التاسعة ، ومن الواجب عدم الالتجاء الى هذه الطريقة الا فى

الحالات التي لا يبدو الاصلاح ممكنا بأية طريقة أخرى . وقبل ارساله للاصلاحية يحسن عرضه على محلل نفسى اذ ربما كان يحتاج الى معالجة نفسية أكثر من النظام المدرسى .

ويمكن فى انكلترا ارسال الولد للاصلاحية فى احدى الحالات الآتية :

١ - عند ثبوت تهمة عليه تستوجب العقوبة بالسجن فيما لو كان الفاعل كبيرا .

٢ - اذا ثبت تمردده وطلب والده أو وصيه ارساله للاصلاحية ووافقت على ذلك الهيئة المحلية .

٣ - اذا لم يلب الامر الصادر اليه بلزوم المواظبة على الدوام المدرسى ، وطلبت ذلك هيئة ادارة المعارف المحلية .

٤ - اذا وجدته المحكمة بحاجة للعناية والحماية .

كما يرسل للاصلاحية - فى العادة - المجرمون المتعادون الذين لم تجد معهم المراقبة أو الاولاد المتهمون بجرائم خطيرة كالقتل ، ولو كانت الاولى ، لردع الآخرين ونزع الفكرة من أذهانهم بأن المحكمة تتسامح دائما مع المتهم اذا كانت جريمته هى الاولى . غير انه يمكننا القول بصورة عامة أنه يحسن فى معظم الحالات تجربة بعض أنواع المعاملة الاخرى « داخل المنزل » قبل ارسال الولد للاصلاحية .

(١) راجع برت، المصدر نفسه، ص ١١١ . وايلكين ، المصدر نفسه ،

ص ٢٤١ .

(٢) من الواجب على المحكمة أن تنتبه الى أن لا يلجأ الآباء لذلك بقصد

التوفير .

(٣) وطسون ، المصدر نفسه ، ص ١٤٨ .

هذا ولا ينكر انه من المستحيل الحكم عما اذا كان الولد يحتاج الى دخول الاصلاحية بمجرد النظر لماهية الجرم الذى اقترفه . فالظروف البيئية ، وماضى الحدث ، ومدى امكانية استجابته للمراقبة هى العوامل التى يجب أن تقف عليها المحكمة قبل أن تقرر ما اذا كان يجب ابعاده عن أسرته ونقله لبيئة جديدة أولا . أما بساطة الجرم أو خطورته فهى مسألة ذات أهمية ثانوية اذا قيست بمسألة ما اذا كان ممكنا اعطاء الصغير التعليم الذى يحتاجه وهو باق فى منزله . فالاصلاحيات لم تعد للعقاب بل للتهذيب والاصلاح . فان أمكن تحقيق ذلك مع بقاءه فى الاسرة فلا يبدو ثمة حاجة لايداعه الاصلاحية ولكنه من الضار جدا - فى الوقت نفسه - للولد والاصلاحية والمجتمع تأخير ارساله للاصلاحية فيما لو كانت حالته اليها هى أجدى وسيلة لشفاء ميوله الاجرامية ، وقد تكون نتيجة هذا التأخير فى بعض الحالات سيئة مؤلمة يحسن اجتنابها وتوقيها .

X مدة الإقامة فى الاصلاحية :

تختلف قوانين الاحداث فى تعيين مدة الإقامة فى الاصلاحية بين دولة وأخرى ، غير أن ما جرت عليه أغليتها هو أن هذه المدة تتوقف على سلوك الحدث نفسه اذ يحق لمديرى المدرسة اخلاء سبيله قبل انقضاء المدة المقررة له اذا ثبت لهم حسن سلوكه وأخلاقه . والمدة القصوى هى :

١ - فى حالة الولد Child حتى نهاية ثلاث سنوات من

تاريخ الامر ، أو الى أن يبلغ سن الخامسة عشرة اذا كان عمره بتاريخ الامر أقل من هذه السن .

٢ - فى حالة الحدث Young Person فى ثلاث سنوات من تاريخ الامر اذا كان فى هذا التاريخ دون سن السادسة عشرة ، أو الى أن يبلغ سن التاسعة عشرة اذا كان قد بلغ فى تاريخ الامر هذه السن .

ويحق لمديرى المدرسة فى العادة - كما قلنا - الافراج عنه بعد مرور اثنى عشر شهرا . ويحق لهم الافراج عنه قبل ذلك بعد الحصول على موافقة سكرتير الدولة أو وزير الداخلية أو العدلية أو الدفاع . غير أن الافراج عنه على هذا الوجه لا ينهى مسئولية المدرسة ، بل انه يظل « تحت رخصة » - تحت التجربة - ، خاضع لمراقبتها واشرافها .

ولقد جرت تجربة فى المدة الاخيرة بانشاء مدارس اصلاحية لمدة قصيرة تتراوح بين ٦ - ٩ أشهر . لكنه لم يثبت نجاحها لان الحدث الذى يحتاج للاصلاحية يجب أن يستمر فيها مدة أطول من مدة الاصلاحية القصيرة .

وقد دخل المدارس الاصلاحية فى انكلترا سنة ١٩٣٥ : ٣١٣٣ ولدا وحدثا ، ودخلها سنة ١٩٣٦ أكثر من ٨٠٠٠ ولد وحدث ، منهم ٦٧٠٠ من الذكور ، و١٣٠٠ من الاناث .

(١) غيران كلارك هول قد انتقد الميل لحفظ الاولاد مدة طويلة فى

المدرسة .

(٢) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٢٠٦ .

ان معظم المدارس الإصلاحية تسمح للاولاد والبنات بالخروج وحدهم أحيانا وانفاق ما لديهم من نقود فى مشتري حوائجهم من الاسواق والذهاب للسینما ان شاءوا . وهذا يعتبر تقدما هاما فى نظام الإصلاحیات ظهر نتيجة الاعتراف بأنه لا يمكن تدريب الشخص على تكیيف نفسه واعداده للحياة فى العالم الواقعى خارج المدرسة اذا كان قد عزل عنه كليا . فالحياة الانعزالية للاحداث فى الإصلاحية هى دون شك غير طبيعية ، وكلما أمكن تعديلها كانت الفائدة أتم وأوفى .

ومن الثابت اليوم بأن نجاح المدرسة الإصلاحية فى تهذيب الاولاد وإصلاحهم ليس فى تعليمهم الخضوع واطاعة الاوامر بل فى بعث روح الاستقلال والثقة فيهم ، ومساعدتهم على تكوين حياتهم بأنفسهم ، والوقوف على « أرجلهم » وحدهم .

هذا هو هدف الإصلاحیات اليوم . أما النظام التأديبى القديم فقد أصبح فى كثير من البلدان من حوادث الماضى . فزيارة المدينة دون مراقب ، والاجازة السنوية تعتبران جزءا مهما من النظام المدرسى الحديث . ولقد نص دليل وزارة الداخلية فى انكلترا أنه « لا قيود تفرض على حرية الطلاب خلاف ما هو ضرورى لنظام أية مدرسة حسنة » .

ومن الصعوبات الكبيرة التى تواجهها الإصلاحیات فى أعمالها مسألة تنظيم الصفوف ، فان عدد الاولاد الذين هم فى مستوى واحد قليل ، ومعظمهم ذوو مستويات متنوعة . عدا ان معدل الذكاء فيها أدنى من المدارس الاخرى ، ونسبة الاولاد المتأخرين عقليا فيها هى بكل تأكيد

أكثر مما هي في غيرها . ولهذا رأينا الكثيرين يطالبون بإنشاء اصلاحيات خاصة لقاصري العقول ، وذلك لان أمثال هؤلاء هم مشكلة في الصف ، مشكلة في النظام العام ، يزيدون عمل المؤسسة صعوبة وتعقيدا ، ويحتاجون في الغالب الى معاملة خاصة أكثر مرونة ، وصبر أو في مما يحتاجه الولد المتوسط في الذكاء .

ان في كل ولد قاصر عقليا شعور بالنقص ، وقد يكون ذلك سر اجرامه . وهو يجد ان اندماجه مع الاولاد المتوسطى العقل في الاصلاحية أمر صعب كما كان حاله في حياة المدرسة العادية ، وعندئذ يزداد ألما وقلقا ، وما دام هذا الحس يلزمه فانه يتعذر تقويمه واصلاحه على الوجه المرغوب . ولو أن مثل هذا الولد وأمثاله قد أرسلوا لمدرسة خاصة بهم فانه يمكن عندئذ وضع منهاج خاص يلائمهم ، وبذا يمكن تنمية استعداداتهم وقدراتهم بكاملها ضمن حدود طاقتهم ، ويتم لهم شعور الاحترام الذاتى بين أفراد طبقتهم قبل أن يخرجوا لمواجهة صعوبات العالم الخارجى .

وجدير بالملاحظة أنه يجب ضمان معاونة الآباء خلال مدة اقامة أولادهم فى الاصلاحيات . وعلى الحاكم أن يذكرهم بضرورة كتابة الرسائل اليهم بانتظام ، مع تنبيههم بوجوب الامتناع عن سرد أى شئ سيئهم أو يحزنهم . فمعظم الاولاد لا يسرون فى بادئ الامر بدخولهم الاصلاحية لذا فمن واجب الآباء حينئذ أن يعملوا على تهوين الامر عليهم وتقوية عزيمتهم وافهامهم ان فى ذهابهم لهذه المدرسة صلاح نفوسهم وتأمين مستقبلهم . وكثيرا ما يحاول الاحداث الهرب

من الإصلاحية في اول عهدهم بها، لذلك فان المدرسة لاتعتبر الهرب في هذا الدور جديا خطيرا . ويختلف الامر فيما اذا أبدى الولد محاولات دائمة للهروب ، ففي هذه الحالة قد تجد هيئة المدرسة انها عاجزة عن أى عمل تجاهه . وقد يكون الحل الوحيد - كما يجرى فى انكلترا - نقله الى مدرسة أخرى ، اذا كان دون السادسة عشرة ، واذا كان فوق هذه السن أمكن وضعه فى « البورستال » لمدة سنتين . لكنه يحسن دائما تجربة مدرسة جديدة قبل ارساله « للبورستال » .

اما القرار بشأن الولد الفار فيما اذا كان يجب ايداعه «البورستال» أولا فهو من اختصاص المحكمة ، وعلى المحكمة الاسترشاد برأى خير فى ذلك . وانه لامر خطير جدا ارساله لمعتقل الاحداث اذا لم يكن قد ارتكب جرما ، ويجب أن لا يرسل لهذا المعتقل أى ولد كهذا الا اذا ثبت عدم فائدة جميع الطرق اليسورة الاخرى ^١ .

وانه لرأى سائد فى الآونة الاخيرة بين مديرى المؤسسات الإصلاحية وهو ان المرأة تلعب دورا هاما جدا فى حياة الإصلاحيات . فالاولاد يطمئنون اليها ويرتاحون لقبربها منهم ، وتراهم يعهدون اليها بأسرارهم ومكنونات ضمائرهم . كما أثبتت التجارب - وهو ما يدل عليه العقل السليم - بأن المرأة تيسر أسباب الهناء والسعادة فى المدرسة الإصلاحية، ومن المستحسن تعيينها للتعليم فيها ^٢ .

وعلى الرغم من صعوبة أعمالها فان الإصلاحيات تؤدى خدمات

(١) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ٢٣٨ - ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢١٧ .

ونتايج طيبة فيما اذا أسست على قواعد سليمة واتبع فيها نظام صحيح
قويم . ودلت الاحصاءات الانكليزية أن ٨٥ - ٩٠ / ٠ من الاولاد
والبنات الذين يدخلون الاصلاحيات فى انكلترا يتحسن سلوكهم
وتتعدل أخلاقهم . ولهذا فلا يجب أن يكون لدى المحكمة فى ظروف
كهنه أية كراهية لارسال الحدث اليها فى الحالات الملائمة ، لاسيما
عندما تكون المراقبة قد جربت وفشلت .

زيارة الحكام للاصلاحية :

على الحكام أن يتابعوا القضايا التى يرسلونها للاصلاحية بزيارتها
كى يتحققوا من صواب قرارهم والاستفادة من أخطائهم . وان اهمالهم
ذلك يجعلهم لا يدرون ما اذا كان ارسالهم الولد اليها فى صالحه أولا ،
وان لا يقفوا على وجهة نظر المدرسة فيما اذا كان ذلك الولد مستحقا
أو غير مستحق للاقامة فيها ، وما اذا جاء القرار بايداعه اليها فى حينه أو
متأخرا عن مواعده .

وزيارة الاصلاحيات مسموحة للحكام فى كل وقت ، ولكن
القليل منهم من يذهب للاطلاع على سير الامور فيها ، مع ان زيارتها
ذات فائدة عظيمة تعطى المرء فكرة عن وضعها العام وأعمالها . وليس
من المبالغة فى شئ أن نقول بأن معظم الحكام لم يشاهدوا داخل اصلاحية
واحدة منها . وان عدم الاهتمام هذا الذى يبدو من جانب الحكام
ليعنى بأن المحكمة لا تدرك أهمية اتصالها بادارة الاصلاحية وتزويدها
بالمعلومات الوافية عن تاريخ وظروف الحدث المحال اليها ، مما يجعل
كثيرا من الوقت الثمين يضيع هباء ، وأخطاء كثيرة تقع فى محاولة

معرفة الوقائع الهامة التي كان واجبا معرفتها منذ البداية .
بل ان على كل حاكم أحداث أن يزور أكثر من مدرسة اصلاحية
واحدة . ومديرو هذه المدارس كما رأيناها من النوع الذي يرحب
بالضيوف سواء أخبروهم بزيارتهم من قبل أو ذهبوا اليهم على حين غرة .
وفي الاصلاحية يلاحظ الزائر أنها تشبه المدرسة الداخلية بفرق
واحد هو أنه لايسمح لابنائها في الصيف الا بعطلة تمتد خمسة عشر يوما
بدلا من ثلاثة أو أربعة شهور . ولا يوجد عادة أية مشابهة بينها وبين
السجون .

اما أهم ما يلزم في المؤسسة الاصلاحية فليس الظواهر الخارجية
المادية بل هي الروح التي تسودها والنظام الذي يتبع فيها . وتظهر
آثار ذلك واضحة للخير من ابتسامة الاحداث فيها ، والطريقة التي
يخاطبهم المدير بها ، وفوق كل هذا من الطريقة التي يتحدث بها عنهم .
ويجمل بالحكام عند زيارة الاصلاحية أن يأخذوا معهم مذكرات
عن الاولاد الذين أرسلوهم اليها وأن يقابلوهم فيها ويتحدثوا اليهم
مليا ، وأن يروا أين يأكل ويتعلم ويلعب وينام كل منهم ، وأن
يصطحبهم أثناء الطواف في ردهاتها وحجراتها ، ويبحثوا مع المدير
أمرهم كافة .

والوسيلة الثانية ، بعد الزيارة ، لاستكمال المعلومات عن الاولاد
الذين أرسلوا للاصلاحيات هي التقارير التي تقدمها المدرسة في القضايا
الفردية . وتتبع بعض المحاكم طريقة طلب تقارير منظمة عن كل ولد
أحاله اليها . لكن عدد مثل هذه المحاكم قليل جدا لا يكاد يذكر .

الرقابة بعد الافراج :

مهما يكن المستوى الذى يصل اليه الولد فى الاصلاحية عاليا فانه لا يمكن اغفال صعوبات الانتقال من الحياة المنظمة داخل المدرسة الى الحياة الخارجية الحرة . لذا فان العناية الصحيحة بأمره بعد المدرسة هى جزء هام من نظام الاصلاحية . وقد منحت معظم القوانين مدرءا المدرسة سلطات واسعة للاشراف عليه بعد خروجه منها .

وفى انكلترا يستمر الاشراف على الولد الذى هو دون الخامسة عشرة من عمره عند انتهاء مدة اقامته فى الاصلاحية حتى يبلغ الثامنة عشرة ، وان تجاوز الخامسة عشرة عند خروجه منها فان مراقبته تبقى مدة ثلاث سنوات أخرى أو الى أن يبلغ الحادية والعشرين ، أى المدين أقصر . وكل من كان تحت الاشراف ممن تقل أعمارهم عن التاسعة عشرة يمكن ارجاعه ثانية للاصلاحية لمدة ثلاثة أشهر أو لمدة اطول منها لا تزيد على ستة أشهر كما يشير بذلك سكرتير الدولة بعد دراسة قضيته .

أما مقدار فائدة هذا الاشراف فيتوقف كليا على مقدار الوقت والعناية اللذين تخصصهما الهيئة المدرسية له . ويمارس الاشراف عادة مدير المدرسة وأساتذتها . غير انه اذا وجد الولد فى محل بعيد عن الاصلاحية فانها تعمل عندئذ على إيجاد « صديق » لها فى محل اقامته ، وهو قد يكون مراقب سلوك أو شخصا لائقا آخر ، لاجل مساعدتها فى ايفاء هذه المهمة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

وفى الواقع فان كثيرا من رؤساء الاصلاحيات لا يثقون بالاشراف بواسطة « الصديق » المحلى ويحصرّون عمل المراقبة بعد المدرسة فى

أيديهم خاصة . وحجتهم في ذلك أنه يجب أن يقوم بهذه المراقبة شخص يعرف الولد من قبل معرفة وثيقة ، ويطمئن هو اليه . ولكن ذلك يستلزم عمليا تعيين عدد كاف من الموظفين لهذا الغرض في المدرسة لتكريس الوقت والجهد اللازمين لهذا العمل .

ولقد ظهر في حالات كثيرة ان فشل الحدث بعد الافراج عنه قد نشأ من اهمال المدرسة شأنه بعد خروجه منها . لهذا فقد جرت الاصلاحات الاميركية على تعيين اساتذة من المرشدين الاجتماعيين Social Workers خصيصا للقيام بهذا الواجب . وهم يتصلون بأسرة الحدث حالما يدخل الاصلاحية ، واذا ما حان موعد خروجه منها فانهم يكونون قد عرفوه معرفة تامة كما عرفوا أهله معرفة وافية تجعل اشرافهم عليه بعد تركه المدرسة نافعا مفيدا .

الفصل الثاني

نظام مراقبة السلوك

عندما تكون جريمة الحدث ناشئة عن عوامل غير منزلية ، كالعمل أو المدرسة أو الرفاق ، فإن أنسب العلاجات عندئذ هو وضع الحدث تحت المراقبة . ويهدف نظام المراقبة لاصلاح الحدث وتوجيهه وارشاده وتنظيم شؤون حياته المختلفة وهو باق ضمن أسرته ، واعطائه فرصة لتعديل أخطائه وتحسين حاله واكتساب عادات جديدة نافعة ، واقامة الدليل على أنه كفؤ للسلوك الاجتماعي والكف عن الاجرام .

وليست المراقبة عقوبة ، كما انها لا تعنى البراءة . وما زال كثير من الناس يجهلون معناها الحقيقي ، لذا فهم لا يدون سوى ادراك ضئيل لاهميتها الحقيقية وقيمتها .

والمراقبة باختصار تفيد تعليق اصدارالحكم النهائي في القضية ، وتلجأ اليها المحكمة بعد ثبوت التهمة بدلا من العقوبة . وهي انما تقررها برضاء الحدث وبعد موافقته على تقديم تعهد شخصي - بكفالة أو بدونها - على مبلغ من المال يتفق وقدرته المادية يضمن به حسن سلوكه وتنفيذ الشروط التي تضعها المحكمة له ، وأن يظل تحت اشراف موظف مختص يدعى مراقب السلوك لمدة محددة ، ومن ثم يخلى سبيله بعد صدور أمر المراقبة .

وللمراقبة ميزة اجتماعية هامة ، فهي لا تؤدي لقطع الروابط الاهلية

بين الحدث وأسرته ، وتجنبه الاذى الذى قد يلحق به فيما لو أرسل للسجن .

من ذلك يبدو أن المراقبة تنطوى على التسامح والتساهل . لكنه من الخطأ اعتبارها مساوية للافراج دون قيد أو شرط . انها حرية مقيدة تستلزم تنفيذ الشروط المفروضة فى « الامر » (أمر المراقبة) ، وهى شروط قد تكون قاسية فى بعض القضايا تتطلب جهدا وعناء من جانب الحدث .

وأحد العناصر الهامة فى نظام المراقبة الذى يميزها عن غيرها من ضروب الاصلاح والعلاجات الاخرى هو أن تطبيقها يتوقف - كما قلنا - على موافقة الحدث ورضاه نفسه - وتقديمه تعهدا بذلك . ذلك أن من الخطوات الاولى نحو الاصلاح والتقدم الناجح وجود رغبة لدى الشخص ذاته فى ادراك الاصلاح وبلوغ التقدم . وكلما كانت هذه الرغبة قوية عنده كان الامل بنجاحه أكبر وأتم .

لهذا كان واجبا على مراقب السلوك - كما سنرى - أن يقدم للولد الموضوع تحت مراقبته المساعدة التى يحتاجها عن طريق النصح والتوجيه والارشاد . وهذه أمور وان بدت سهلة التعبير الا أنها تتطلب من المراقب دائما حكمة وعقلا راجحا وصبرا لا ينفد ، وتستلزم أن يكون المراقب قد نال تعليميا كافيا فى علم النفس الجنائى ودرس حياة الاطفال .

وليست مهمة المراقب أن يقف مترصدا الحدث حتى يرى فيما اذا هو قد خالف شروط المراقبة ، أو ارتكب جرما جديدا أو لا . انها

أوسع كثيرا من القيام بالاشراف وحده ، تتضمن جهدا انشائيا مهما في مصادقة الحدث وارشاده وايجاد صلة وثقى به .
ومن المعتاد أن يكلف الولد بالحضور لمقابلة المراقب في دائرته مرة واحدة في الاسبوع أو الاسبوعين بصورة منتظمة . وهذه الزيارات تساعد على ايجاد علاقات حسنة بينه وبين المراقب ، وتمكن المراقب من معرفة جميع ظروفه وأحواله ، ومخاوفه وآماله ، وبيئته ومشاكله وسائر علاقاته الاجتماعية ، مما لا غنى عنه في كل محاولة جديّة ناجحة للتوجيه والعلاج .

هذا ولا بد لنا أن نشير مرة أخرى الى عدم جواز الحكم بالغرامة والجلد مع وضع الحدث تحت المراقبة ، لان كلا من الغرامة والجلد نوع من العقوبة ، ولا تجوز المعاقبة وفقا لنظام المراقبة الا عند مخالفة أحد شروط أمر المراقبة .

متى تفرض المراقبة ؟

يرى برت أنه اذا كان لابد من تجربة المراقبة للحدث أن يجرى ذلك في الحال بعد ثبوت أول تهمة ضده^١ . ولا يمكن مخالفة هذا القول وترك الحدث حرا طليقا اذا علم أن العادات السيئة تتكون بسرعة ، وأن الصغير يستجيب بسهولة لشعور النجاح حين يتيسر له ، ويتوقف عن الخطيئة . ومن المحقق أن أضرارا بليغة تحدث من التأخير في تطبيق المراقبة وكثرة استعمال « رد التهمة » أو « الربط بالكفالة » . وان ذلك يجعل عمل المراقب فيما بعد صعبا جدا . ومع أن بعض

(١) برت ، المصدر نفسه ، ص ١٩٢ .

المحاكم لاتطبق المراقبة الاقليلا ، لاسيما للجريمة الاولى ، فان غيرها يلجأ
انيها بكثرة فى الجرائم التالية . لذلك وجب التنبيه الى ضرورة الحذر
من وضع الحدث مرتين أو ثلاث مرات تحت المراقبة . فاذا ما ثبت
للمحاكم فشل المراقبة فى الحصول على الاثر المطلوب فمن غير الحكمة
الاستمرار فيها ، ويتحتم الامتناع عن تطبيقها ثانية بحق الحدث نفسه
الا لاسباب قوية وظروف غير عادية . كأن يجد المراقب انه رغما عن
ارتكاب الحدث جرما جديدا فقد أخذ يظهر تحسنا فى سلوكه يجعله
يقتنع بأنه اذا أعطى الفرصة مرة أخرى يصطالح أمره ولايعود للجريمة .
أو كأن يكون الجرم الجديد قد ارتكب حالا بعد الجرم الاول ، أو بعده
بوقت قصير ، حين لم يتيسر للمراقب وقت كاف لقيادته واصلاحه .

واذا ظهر بأن الظروف المنزلية تعمل ضد جهود المراقب وتعرقل
مساعدته فى التوجيه والعلاج ، أو اذا كان الحدث لا يستجيب للمراقبة
ولا يستفيد منها فان استمرارها يكون حينئذ ضربا من العبث وخروجا
على مبادئ هذا النظام ، ويؤدى ذلك الى فسادة ويشجعه على العودة
للاجرام ظنا منه أنه لن يعاقب بالمرّة .

ويترتب على حاكم الاحداث عند اصدار أمر المراقبة أن يوضحه
للحدث ووليّه أو وصيه بعبارات سهلة ، ويفهمهما معناه ومضمونه وما
ينبغى على الحدث عمله وتنفيذه بموجب شروطه ، وتنبيههما الى ضرورة
اتباعه سلوكا أفضل فى المستقبل والا تعرض للعقوبة والجزاء .

واذا كان هنالك ثلاثة أو أربعة أحداث مثلا متهمين سوية وتقرر
وضعهم جميعا تحت المراقبة فعلى المحكمة أن تقسمهم الى قسمين ،

وتخاطبهم فى أمر ذلك مرتين . وان مثل هذا الاجراء لىتطلب وقتا أطول من مخاطبتهم مرة واحدة ، الا أن فيه فائدة أتم ومنفعة أكبر . وعلى حاكم الاحداث أيضا أن يمنح مراقب السلوك خلال مدة المراقبة معاونته التامة ، ويشترك معه فى تحمل المسئولية ، ويشرف على أعماله . لاسيما وان الحدث ليس موضوعا تحت مراقبة المراقب بل تحت مراقبة المحكمة ، وما المراقب سوى نائب عنها فى اجراء ذلك . ومراقب السلوك بحكم طبيعة عمله الصعبة مكلف بأن يتخذ أحيانا قرارات هامة ، وهو يشعر بقوة أكثر ونشاط أشد اذ يعلم أنه يستطيع المجئ للمحكمة فى كل وقت لىبحث معها مسائله ومشاكله بصورة ودية .

شروط المراقبة :

يجب أن يتضمن أمر المراقبة الشروط التى تساعد فى رأى المحكمة على اصلاح حال الحدث وتقويم خلقه وتحسين سلوكه . فان هو نفذ هذه الشروط وعمل بموجبها خلال مدة المراقبة انتهى الامر ووقف عند هذا الحد ، والا أمكن استدعاؤه للمحكمة واصدار قرار جديد فى التهمة الاولى بالاضافة الى تضمينه قيمة التعهد - أو تضمين كفيله قيمة الكفالة - التى ربط بها .

وأما الشروط التى توضع فى « أمر المراقبة » ، فيجب أن تكون مفيدة ، قابلة للتنفيذ ، مقبولة من الحدث يمكنه مراعاتها والتقيد بها ويشعر انها لصالحه .

غير أن هنالك شروطا عامة لجميع أوامر المراقبة وهى :

١ - أن يكون الحدث حسن السلوك ويمثل أمام المحكمة كلما
دعى الى ذلك .

٢ - أن يحيا حياة شريفة لائقة .

٣ - أن يبقى تحت اشراف مراقب السلوك المذكور اسمه في
الامر ، وأن يزوره كلما طلب منه ذلك .

ومن الجائز أن يذكر في « الامر » شروط أخرى كأن يواظب
الحدث على احدى المدارس ، أو أن يقيم في محل معين ، أو أن يحضر
للمحكمة بعد مرور ثلاثة أشهر مثلاً لتتحقق في محل معين ، أو أن يحضر
أو كأن يمتنع عن تعاطي المسكرات أو معاشرة الرفاق المذكورة
أسمائهم في الامر . أو عدم الجلوس على بعض المقاهى أو الامتناع
عن ارتياد بعض الملاهى .

وتفرض المحكمة على الحدث أحيانا شرطا آخر هو أن ينضم الى
أحد النوادي أو احدى المؤسسات الاجتماعية . غير أنه من الافضل أن
يترك ذلك للمراقب يدبره بمعرفة الحدث وموافقته ، وانه خير له أن
ينضم لناد أو جمعية عن ارتياح وطيبة خاطر من أن يتم هذا الانضمام
بموجب « أمر المراقبة » ، وانه ليستفيد منهما فائدة أتم وأوفى فيما لو
ذهب اليهما من تلقاء نفسه واختياره .

وان قام الحدث بأى اخلال لشروط المراقبة وجب محاسبته عليه .
واذا ما اتهمه مراقب السلوك باخلال كهذا وأنكره هو لزم محاكمته عليه
بنفس الطريقة التى يحاكم بها على أية تهمة أخرى . وعندما يثبت هذا

الاخلال يحق للمحكمة تفريم الحدث ' بدفع أى مبلغ من المال تراه ملائما لحالته ، والسماح - فى الوقت نفسه - باستمرار ' أمر المراقبة ، .
كما يحق لها فى مثل هذه الحالة تضمين الكفيل قيمة الكفالة كلها أو أى قسم منها ، لاسيما اذا ظهر لها مسئولون عن وقوع ذلك الاخلال .
ريجوز لها فى الاحوال المناسبة أيضا ارسال الحدث للاصلاحية أو أن تفرض عليه أية عقوبة يستحقها أو تعامله بأية طريقة أخرى تراها نافعة له .

وخليق بقاضى الاحداث حين يحضر اليه الحدث فى مناسبات مختلفة أن يشعره حالما يدخل عليه الغرفة بأنه ما زال يذكره ، وعليه أن يفهمه بأنه يهتم شخصا بأمره .

مدة المراقبة :

تصدر أوامر المراقبة عند أغلب الدول لمدة سنة واحدة ، وأقصى مدة لها هى ثلاث سنوات . وان كانت المحكمة قد حددت فى بادىء الامر مدة قصيرة فانه يمكنها فيما بعد تمديدها على أن لا تتجاوز فى أى حال هذا الحد الاقصى .

أما المدة القصيرة فغير مجدية اذ يحتاج المراقب وقتا كافيا لمعرفة الحدث وظروفه واكتساب ثقته . وقبل أن يتحقق له ذلك فلا يمكنه الوصول الى أية نتائج مرضية . وان المراقبة التى لا تستمر زمنا كافيا لا يبقى لها أثر نافع وتذهب قيمتها سدى .

كذلك فان المدة الطويلة جدا غير مرغوب فيها ، فهى تورث

السامة والملل لدى كل من الحدث والمراقب . ويمكن القول بصورة عامة أن المراقب اذا لم ينجح فى ايفاء مهمته والحصول على النتائج المطلوبة فى سنتين على الاكثر فانه من المرجح أن لا يتم له ذلك فى ثلاث سنوات .

لهذا فمن المستحسن تحديد المدة بسنة أو سنتين ، وان رؤى ضرورة لتمديدھا فيما بعد أمكن اجراء ذلك حتى الحد الاقصى ' .

امر الاشراف

تصدر المحاكم أحيانا بحق الحدث المتمرد أو الحدث الذى يكون فى حاجة الى العناية والحماية أمرا يعرف بـ « أمر الاشراف » ، Probation Order . وهو يختلف عن « أمر المراقبة » ، من وجوه عدة أهمها أنه لا يلزم على الحدث عند صدوره تقديم أى تعهد شخصى أو كفالة بصدده ، كما لا يترتب على الاخلال به أية مسئولية^٢ .

ويجوز للمحكمة أن تضمن « أمر الاشراف » شروطا مماثلة للشروط التى تضعها فى « أمر المراقبة » ، لكنه لا حاجة لموافقة الحدث أو وليه عليها .

مراقب السلوك :

يعتبر نظام المراقبة من أهم ما امتاز به هذا العصر من تطور فى

(١) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ١٧١-١٧٢ .

(٢) ما عدا شرط واحد لا بد من موافقة الحدث عليه وهو تعيين محل

الاقامة له .

معاملة الاحداث المجرمين ، ففى كل سنة يحال لعهدة مراقبى السلوك
مئات (أو ألوف) الاولاد والبنات بدلا من ارسالهم للسجن أو
الاصلاحيات . ولقد نجحت المراقبة فى انقاذ معظمهم من أدران الفساد
والحيلولة دون عودتهم للجرام ، ووفرت على خزينة الدولة بذلك كثيرا
من التكاليف والتنفقات . ولقد جرب كلارك هول المراقبة فى حالات لم
يفدها السجن شيئا فافادتها . ولهذا وجب على المحكمة الاستفادة من
تطبيق هذا النظام قدر الامكان .

ويعتبر مراقب السلوك اليد اليمنى للمحكمة ، وهو مسئول أمامها ،
ويتوقف نجاح نظام المراقبة على كفاءته وأهليته لايفاء واجباته واخلاصه
فى القيام بأعباء مهمته الشاقة . ولاشك فى أن عمل مراقب السلوك هو
عمل مثالى للشخص الذى يطمح لان يسدى خدمة حقيقية لبلاده وأمتة
وبنى جنسه ، ويكون له فضل لا ينكر فى انشاء كثير من المواطنين
الصالحين .

غير انه ليس بالامر الهين أن يكون المرء مراقب سلوك من الدرجة
الاولى ، والاشخاص المتازون فى عملهم وفهمهم وخلقهم من الرجال
والنساء هم الذين يصلحون فقط لان يكونوا مراقبى سلوك مثالين .
ومن جملة الصفات التى يجب توفرها فى المراقب الصحة الجيدة
والذوق السليم والتعليم العالى ومعرفة واسعة بالشئون الاجتماعية
والدينية والسياسية والاقتصادية ، وأن يكون صاحب رأى سديد ونظر
ثاقب ، صبورا مثابرا مرحا لا يكل ، فاهما للطبيعة البشرية مدركا أهمية

عمله ولا يقعده عن اداء واجباته على الوجه الافضل فشل ، ولا يثنيه عنه أية صعوبات .

ويترتب على المراقب بصورة خاصة معرفة قانون العقوبات ، وأصول المحاكمات الجزائية ، ومبادئ علم النفس العام والجنائى . ويجب عليه زيارة السجون والاصلاحيات ومشاهدة كثير من المحاكمات والاشترك بنشاط مع العاملين فى الحقل الاجتماعى الذين يرومون تحسين حال المجتمع وتقدمه ، والاحاطة بأعمال النوادى والمؤسسات الاجتماعية الاخرى فى منطقة عمله ، ويكون أداة اتصال بين المحكمة وهذه المؤسسات وأمثالها .

وتتلخص وظائف مراقب السلوك فيما يأتى :

١ - زيارة بيت الحدث الموضوع تحت المراقبة ، واجراء البحث والتحقيق عن سلوكه ، وطريقة معيشته ، ونوع عمله ، وجمع سائر المعلومات الضرورية عنه .

٢ - ايجاد صلة وثيقة به ومصادقه ، ومقابلته فى أوقات مختلفة .

٣ - التثبت من أنه يفهم شروط المراقبة ويراعيها . وعليه أن يخبر المحكمة عن أى اخلال بها .

٤ - فهم مشكلة الحدث فهما كاملا ، ومعرفة العوامل التى أدت به للسلوك غير الاجتماعى ، وتقديم النصيحة اللازمة له ، وتوجيهه ومساعدته للتغلب على الصعوبات الماثلة فى سبيل تقدمه وتحسين حاله ، وعند الاقتضاء ايجاد عمل ملائم له .

٥ - انشاء علاقة قوية بين الحدث ومؤسسات الاولاد كالنوادى

والكشافه وما مائلها .

٦ - العمل على ازالة العادات السيئة القديمة لدى الحدث ، ويجاد عادات جديدة مكانها ، وارشاده الى طرق أفضل فى التفكير والحياة . وفى انكلترا يعهد الى مراقب السلوك بواجب التوفيق بين الزوجين فى الخلافات التى تنشأ بينهما ، والبحث عن مقدرة الاشخاص المالية ممن صدرت بحقهم أحكام تقضى بدفع غرامات للمحاكم وحثهم على تسديدها ، وتقديم النصائح لمن يطلبها فى أى أمر من الامور التى يحيط بها ، وقبول التحكيم فى بعض الشؤون ، وغيرها . غير أن المراقبة تبقى دائما عمله الرئيسى ، ويجب عليه تقديمها على غيرها من الاعمال والواجبات الاخرى .

وكى يتمكن مراقب السلوك من أن يقوم بوظيفته خير قيام وجب أن تكون أعماله على قدر طاقته ، ويتوفر لديه الوقت اللازم للاضطلاع بأعبائها ، ويساعده عدد من الكتاب حتى لا تلهيه الاعمال الكتابية أو غير الفنية عن أداء واجباته الرئيسية . وان معدل ما يمكن للمراقب أن يقوم به بنجاح هو بين ٦٠ - ٧٠ قضية فقط . فان زادت القضايا عن هذا الحد قلت قيمة المراقبة وضعف أثرها نسبيا . وان هى بلغت ١٠٠ قضية أو أكثر أصبحت المراقبة عديمة الجدوى كأنها لم تكن بالمره مهما كان المراقب كفؤا نشيطا .^٢

وجدير بالذكر انه يحسن أن يعهد الى مراقبى السلوك من الرجال

S. W. Harris, Probation And Other Social Work (١)
Of The Courts London, p. 43

(٢) ايلكين ، المصدر نفسه ، ص ١٥٥ - ١٩١ .

بالاحداث الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة ، الى مراقبات السلوك
بالاحداث الذين لم يبلغوا هذه السن . لكن ذلك ليس اجباريا ولا
واجبا دائما ، ويمكن للمحكمة اتباع ما تراه ملائما في كل حالة لحداثها .
فالولد يتيم الام قد يصبح سلوكه أحسن فيما لو وضع تحت مراقبة
سيدة حتى ولو كان عمره ١٥ أو ١٦ سنة . وكذلك الولد الذى نشأ فى
بيت لا رجال فيه يجمل وضعه تحت مراقبة رجل ولو لم يبلغ الرابعة
عشرة من عمره ، اذ من المحتمل ان يكون انقياده لرجل أكثر سهولة
من انقياده للمرأة . والولد الذى اتهم بأفعال منافية للحياء يحسن معالجته
- ولو كان صغيرا - على يد مراقب رجل .

ويحدث أحيانا أن الحدث لا ينقاد للمراقب ، وعندئذ يمكن تغيير
المراقب اذا اقتنعت المحكمة أن اجراء هذا التغيير يفيد الولد ، وأن
المراقبة يمكن أن تؤتى ثمرتها على يد مراقب آخر . أما اذا كان فشل
المراقبة ناشئا عن فساد الخطة التى رسمها المراقب لنفسه فانه يمكن تلافيه
اذ ذاك باعادة النظر فى هذه الخطة واتخاذ خطة جديدة أتم احكاما
واتقانا .

واذا ثبت أخيرا بأن الحدث لا يستجيب للمراقبة ولا ينتفع بها ،
أو اذا كان مراقب السلوك يوجهه فى ناحية بينما يوجهه أهله فى ناحية
أخرى مؤذية فمن العيب استمرار بقاءه تحت المراقبة ، ومن الضروري
تقديمه للمحكمة كى تصف له علاجا جديدا . هذا وان كل تساهل أو
تردد فى معاملة الاحداث الذين لا ينفذون وعدهم بامثال شروط المراقبة
والعمل بموجبها ويهملون التقيد بارشادات المراقب هو دليل الضعف

الذى لا ينفع الحدث شيئا ويؤدى فى النهاية الى الاستخفاف وفقدان الثقة بنظام المراقبة .

لجنة المراقبة :

تنص أغلب قوانين الاحداث وقوانين مراقبة السلوك على ضرورة الاشراف على أعمال مراقب السلوك ، وتكل أمر ذلك الى لجنة خاصة تعرف عادة بـ « لجنة المراقبة » تؤلف خصيصا لهذا الغرض . واذا لم توجد لجنة كهذه فانه ينبغى على قاضى الاحداث أن يتولى ذلك بنفسه ، ويعقد اجتماعات منظمة مع مراقبى السلوك كى يتحقق من حسن سير الاشخاص الموضوعين تحت مراقبتهم وتقدمهم . ويحسن أن يجرى ذلك شهريا أو مرة فى كل شهرين . وفى هذه الاجتماعات يسأل الحاكم المراقب عن كل حدث ، ويقف بصورة خاصة عند كل قضية ظهر له فيها شيء من التعقيد أو الصعوبة . ويترتب على المراقب أن يخبر كل حدث موضوع تحت مراقبته بأن الحاكم مهتم بأمره وقد بحث معه مسألته واستفسر عن سيره وتقدمه .

ومثل هذا الاجراء ضرورى حتى تتمكن المحكمة من التثبت من المراقبة فى منطقتها ، ما اذا كانت حسنة أو رديئة ، وما اذا كان الحدث قد حصل على العناية الكافية اللازمة له والتوجيه الملائم ، والتقدم المرغوب ، وما اذا كان قرارها بوضعه تحت المراقبة صائبا - حسب النتائج التى وصل اليها الحدث - أو لا .

ولا شك فى أن كل جهد يبذله الحكام والمراقبون لضمان نجاح

المراقبة يكون محمودا مشكورا اذا عرفنا بأن حياة الكثيرين من الاحداث يمكن انقاذها بنجاح المراقبة .

وعلى لجنة المراقبة أن تلاحظ الطرق والاساليب التي ينتهجها مراقب السلوك في أداء وظيفته ، وأن تقوم بإرشاده وتنشيطه وتشجيعه في معالجة القضايا الصعبة التي تصادفه .

يبد أن الكثيرين من المراقبين يتذمرون بحق من أنهم يقومون بأعمالهم المضيئة دون ما اشراف أو نقد أو تشجيع من أحد . كما أن تعيين لجان المراقبة يبدو بطيئا في معظم البلدان مما يستوجب النقد ، وحرمان هذا النظام من ركن مهم لازم لارتقائه ونجاحه .

تعديل امر المراقبة :

يجوز للمحكمة في كل وقت طلب منها مراقب السلوك ذلك أن تعدل أمر المراقبة فتحذف منه شروطا لم يبق ثمة ضرورة لوجودها فيه - كشرط الإقامة بعيدا عن أسرته - أو تضيف شروطا تدعو الحاجة باضافتها اليه كالامتناع عن ارتياد الملاهي والمقاهي ، أو تعدل بعض الشروط الاصلية كتمديد مدة الامر . كما يجوز لها - ان شاءت - أن تلغى هذا الامر حين لا يبدو لزوم لبقائه كأن يثبت لها بأن شأن الحدث قد أصلح وأنه أخذ يسير سيرا مستقيما مأمونا ولا فائدة ترجى من استمرار وضعه تحت المراقبة .

وفي جميع هذه الحالات فان المحكمة تسمع أقوال مراقب السلوك أولا ، ثم أقوال الحدث وولييه أو وصيه . وإذا ناقض الوالد أو الوصي شيئا مما ذكره للمحكمة يحسن تكليف المراقب تأييد ذلك

باليمن واعطاء الولي أو الوصى فرصة لمناقشته عليه .
غير أن المحاكم قلما تستعمل هذا الحق في التعديل والالغاء ،
ومراقبو السلوك قلما يطلبون منها اجراء تعديل في أمر المراقبة أو الغاءه
وواضح أن مثل هذا الوضع يحرم الحدث من فوائد التعديل ، أو هو
قد يجعله خاضعا لقيود قد أصبح في غنى عنها ويسبب بقاءها له
وللمراقب متاعب جمّة لا ضرورة لها ، وضياح وقت ثمين يمكن توفيره
والانتفاع به في نواح أخرى .

ومن الممكن أن يقال أنه لا فائدة من الغاء المراقبة أحيانا قبل
بضعة أسابيع من نهايتها المقررة . لكن هذا قول خطأ إذ أن مثل هذا
الاجراء يعنى عند الحدث أشياء كثيرة أهمها انه ينهى المراقبة في جو
من الظفر والنجاح في نفس المكان الذى مثل فيه أول الامر كمجرم
مخالف للقانون . ولا غرو فان الالغاء يثير في نفس الحدث شعور
الفوز واحترام الذات وبذا يكون قد حقق غاية عزيزة غالية . ومن
المؤسف حقا أن لا تقدم المحاكم على ذلك في القضايا المناسبة .

انتهاء المراقبة :

ومن المفيد احضار الحدث للمحكمة عند انتهاء مدة المراقبة لتهنئته
على النجاح الذى أصابه بتنفيذ الشروط التى تعهد بها دون أى
اخلال ، وقيامه بتعهده على أحسن وجه . وهو بذلك يلاحظ بأن
المحاكم مهتمة جدّيا بأمره وتقدمه ، فيزداد احترامه لها وتقديره إياها .
كما يجدر بقاضى الاحداث أن يرسل كتابا شخصا للحدث قبل
يوم أو يومين من انتهاء مدة الامر ، يعلمه فيه أنه قد سره كثيرا

انتهاء المراقبة بنجاح دون وقوع أى حادث مكرر ، وينصحه ويشجعه على الاستمرار فى صلته بمراقب السلوك فى المستقبل . ومن أجل تحقيق ذلك فإن على مراقبى السلوك أن يرسلوا للمحكمة مذكرة عن الحدث قبل انتهاء المدة المقررة مرفقة بتقرير موجز عن سيره وتقدمه ولا بد من القول أن هذه الطريقة لا تطبق الا قليلا ، لكنه من الواجب القيام بتجربتها ومعرفة مدى نتائجها ، فهى لا تخلو من النفع والفائدة .

نتائج المراقبة :

لقد دلت التجارب والاختبارات عن نجاح كبير لنظام المراقبة فى تحقيق أهدافه وهى اصلاح حال الاحداث المجرمين ، وتوجيههم نحو الخير والفضيلة ، وانقاذهم من أخطار الجريمة والسجون والتعاسة .
وجرت أخيرا احصاءات لـ ٢٣١١ شخصا وضعوا تحت المراقبة فى انكلترا فظهر أن نتائج ٧٠ بالمائة منهم كانت حسنة ، مما يدل بصورة قاطعة على فائدة هذا النظام وعظيم نفعه .

ويمكن تقسيم النتائج الحسنة وفقا لاعداد الاحداث كما يلى :

العمر	نسبة النجاح من المجموع
-------	------------------------

٪

٦٥ر٣

الاحداث دون الـ ١٤ سنة

٦٨ر٢

بين ١٤-١٧ سنة

٧٣ر٣

١٧-٢١

كما انه قد تقدم لمحاكم الاحداث الاميركية فى احدى السنين ٢٠٠ ألف من الاحداث المجرمين ، فوضعت ٧٥ بالمائة منهم تحت المراقبة ، ودلت التقارير فيما بعد على أن المراقبة قد نجحت نجاحا تاما فى اصلاح ٨٠ بالمائة من اولئك الاشخاص الذين طبقت عليهم .

فهذه النتائج وغيرها التى تماثلها دليل صدق على فائدة نظام المراقبة وأهميته ، وهى تستدعى من المحاكم تطبيقها فى كل قضية تناسبها كما يجب الحذر - فى الوقت نفسه - من التسرع فى تطبيقها قبل التثبت من ملاءمتها للحالة المبحوث عنها . فان نسبة عالية من الفشل قد يكون سببها وضع الحدث خطأ تحت المراقبة وليس الى عدم فائدة هذا النظام .

ملاحق الكتاب

نورد فيما يلي ، اتماما للفائدة ، ملحقين لهذا الكتاب ، يشتمل أحدهما على أحكام الاحداث المعمول بها في البلاد العربية لاسيما مصر والعراق وسوريا وشرقي الاردن وفلسطين ، ويشتمل الثاني على نماذج للتقارير المختلفة التي يجب اعدادها في قضايا الاولاد المجرمين والمتشردين وأهمها : التقرير الاجتماعي ، والتقرير النفسي ، والتقرير الطبي ، والتقرير المدرسي ، والتقرير الطبي العقلي .

الملحق الاول احكام الاحداث في البلاد العربية

ليس في البلاد العربية ، عدا فلسطين ، قوانين خاصة بالاحداث
المجرمين أو محاكم مستقلة لهم^١ ، وإنما جرى بحث الاحكام المتعلقة بهم
في صلب قانون العقوبات ، كما تجرى محاكماتهم في المحاكم العادية
وفقا للاصول المتبعة في محاكمات الكبار والراشدين . وفيما يلي نذكر
هذه الاحكام المعمول بها اليوم في مصر والعراق وسوريا وشرق الاردن
ولبنان وفلسطين .

١ - أحكام الاحداث في مصر

الاحداث المجرمون :

وردت الاحكام المتعلقة بالاحداث المجرمين في الباب العاشر من
قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (مادة ٦٤ - ٧٣) ، وهذا
نصها :

(١) لقد انشئ في القاهرة والاسكندرية سنة ١٩٠٥ محاكم خاصة
بالاحداث المجرمين ولكن هذه المحاكم تتبع في محاكماتهم الاصول العادية في
محاكمات الكبار .

٦٤ - لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ - اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى اما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل واما بإرساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة لللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على اسبوع .

٦٦ - اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ - اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو

لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لاحكام المادة ٦٥ .

وكذلك يجوز له فى مواد الجنىح والجنايات أن يأمر بارسال

المتهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

٦٨ - اذا ارتكب الصغير عدة جنایات أو جنح جاز محاكمته من أجلها

كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

٦٩ - اذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لاحد من ذكروا فى المادتين ٦٥

و٦٧ جريمة فى خلال سنة من تاريخ الامر بتسليمه يحكم على من

تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا ان كانت الجريمة

الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيهن مصريين ان كانت جنحة

وبغرامة لا تزيد على أربعة جنيهات مصرية ان كانت جنایة .

٧٠ - كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا

النوع طبقا لاحكام المواد ٦٥ و٦٧ و٦٨ يبقى فيه الى أن يأمر وزير

الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو

المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز فى أية حال ابقاؤه

أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

٧١ - لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على

المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٧٢ - لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على

المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت ، فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٧٣ - اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

الاحداث المشردون :

لقد نص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ على الاحكام الخاصة بالاحداث المشردين ، وهى مؤلفة من ثمان مواد هذا نصها :

١ - يعتبر الولد ذكرا كان أو انثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا .

أ - اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

ب - اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائل للتعيش و كان أبواه متوقفين أو مجوسين تنفيذا لاحكام صدرت عليهما بذلك .

ج - اذا كان سىء السلوك ومارقا عن سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الاب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولى أمره .

٢ - كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى

المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجرح مع التعديلات المينة فى المواد الآتية :
يجوز اخلاء سبيل الولد الذى عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقا لاحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الاكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة .

٣ - الولد الذى يكون فى حالة من الاحوال المينة فى المادة الاولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة اصلاحية أو محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام الا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية .

٤ - لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى المذكورة الا بتصريح سابق من أبيه أو وصيه أو من أمه اذا كان الاب متوفى أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولى أمره .

وللقاضى أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الاب متى كان مقتدرا أو أحد ممن ذكروا اذا كان الاب متوفى وكان للوالد مال فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه والمصاريف ومواعيد دفعها والمبالغ

المستحقة بالطرق المنصوص عنها فى الامر العالى الرقيم ٢٥ مايس سنة

١٨٨٠ .

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الـ ١٨ سنة . متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه .

٥ - اذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية ان سن الولد المتهم أمامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وانه متشرد جاز لها ايقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الامر بارساله كنص المادة الثانية المتقدمة .

٦ - اذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى أن يصدر أمرا بارساله الى مدرسة اصلاحية أو الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه ومتى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى .

٧ - كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية .

٨ - يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا فى جهة أخرى بقرار من ناظر الحقانية .

٢ - أحكام الاحداث فى العراق

هذه الاحكام منصوص عليها فى الباب العاشر من قانون العقوبات
العراقى لسنة ١٩١٨ (مادة ٧١ - ٧٧) وهذا نصها :
المادة ٧١ - لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين
كاملة .

المادة ٧٢ - اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة
سنة كاملة وارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال
الشاقة المؤبدة تبذل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة
لا تزيد عن عشر سنين .
فاذا كانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها الاشغال الشاقة
المؤقتة تبذل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن
ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

المادة ٧٣ - اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة
سنة كاملة وارتكب أية جريمة جاز للمحكمة بدل الحكم
عليه بعقوبة الجنبحة او المخالفة المقررة قانونا او بالعقوبة
التي نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنائيات ان
تقرر :

اما ان تسلم المجرم لوالديه او لوصيه اذا التزم الوالدان او
الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل والا
فيلزمان او يلزم بدفع الغرامة التى تقدرها المحكمة وتذكر

فى المعهد واما جلده بالمقرعة ان كان غلاما . وكذلك يجوز لها فى مسائل الجنىح والجنابات ان تقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية او لمحل آخر معد لهذا الغرض من قبل الحكومة ويجوز فى هذه الحالة علاوة على ذلك ان تقرر جلده بالمقرعة ان كان غلاما .

المادة ٧٤ - لا يجوز ان يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة او جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر اصلاحى لمدة اقل من ستة اشهر او اكثر من خمس سنين . واذا ارتكب الصغير عدة جنح او جنابات جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر اصلاحى لمدة واحدة من ستة اشهر الى خمس سنين . والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معد لهذا الغرض .

المادة ٧٥ - لا تسرى احكام الباب الثامن من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

المادة ٧٦ - تبدل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة على المجرم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثمانى عشرة

سنة كاملة بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة
وتبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالحبس مدة لا تتجاوز
الحد الاقصى للاشغال الشاقة المقرر قانونا للجريمة ، ويجوز
للمحكمة اذا ارتكب مجرم زاد سنه عن خمس عشرة سنة
ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة جريمة عقوبتها غير الاعدام
او الاشغال الشاقة المؤبدة عوضا عن العقوبة المقررة فى
القانون ان تأمر بجلده بالمقرعة - ان لم يزد سنه عن ست
عشرة سنة - او بجلده بالسوط ان زاد سنه عن ذلك ولم
يلغ ثمانى عشرة سنة كاملة .

المادة ٧٧ - اذا كان سن المتهم غير محقق قدره الحاكم من نفسه .

٣- أحكام الاحداث فى سوريا وشرقى الاردن

لا تزال المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثمانى المعمول به حتى اليوم فى سوريا وشرقى الاردن هى المادة الوحيدة التى تطبق فى قضايا الاحداث المجرمين فى هذين القطرين العربيين . وقد أدخل على هذه المادة تعديل طفيف فى شرقى الاردن سنة ١٩٣٥ . وهذا هو نص تلك المادة والتعديل :

المادة ٤٠ - من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد محروما من القوة المميزة ولا يسأل عن جرم ارتكبه ولكنه بحكم من محكمة الجنحة يسلم الى أبويه أو الى وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم أو يرسل الى دار اصلاح لاجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز على الاكثر سن رشده والاولاد الذين سلموا بموجب تعهد الى ابويهم أو وليهم أو وصيهم اذا ترك لهم السبيل قبل اكمالهم الخامسة عشرة من سنهم لارتكاب جريمة وكان ذلك لاهمال المراقبة والنظارة اخذ من المأمورين بحفظهم جزاء نقدى من ذهب واحد الى مائة ذهب . ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الخامسة عشرة فانه يعاقب على ما ارتكبه من جريمة على الوجه الآتى :

اذا كان جرمه من الجنایات المستوجبة عقوبات الاعدام

أو الكورك المؤبد أو حبس القلعة مؤبدا أو النفي الابدی
فانه يجب اصلاحا لنفسه من خمس سنوات الى عشر .
وان كان من الجرائم المستوجبة عقوبات الكورك وحبس
القلعة الموقت أو النفي موقتا فيحبس ايضا اصلاحا لنفسه
من ربع مدة العقاب الذى يستوجبه الجرم حتى ثلثها على
الاكثر ويمكن فى هاتين الصورتين وضعه ايضا تحت
نظارة الضابطة من خمس سنوات الى سبع . وان كان
جرمه مستوجبا جزاء الاسقاط من الحقوق المدنية حبس
ايضا اصلاحا لنفسه من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وان
كانت الجريمة مستوجبة عقابا دون العقوبات السابق ذكرها
حبس ايضا لاجل اصلاح النفس مدة معينة لا تتجاوز ثلث
مدة ذلك العقاب وان كانت مستوجبة المجازاة النقدية
حظ نصفها .

ومن كان حين ارتكاب الجرم قد اتم الخامسة عشرة
من سنه ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه فى الاحوال
المستوجبة جزاء الاعدام أو الكورك المؤبد أو حبس القلعة
مؤبدا أو النفي الابدی يجب اصلاحا لنفسه من سبع
سنوات الى خمس عشرة سنة أما فى الاحوال المستوجبة
الكورك الموقت أو حبس القلعة موقتا أو النفي الموقت فانه
يجب اصلاحا لنفسه ايضا نصف مدة العقوبة الاصلية

الى ثلثيها ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضا تحت
نظارة الضابطة من خمس سنوات الى عشر وان كان
الجرم دون ما ذكر من العقوبات حكم بجزاء الحبس بعد
اسقاط ربع العقوبة الاصلية .

تعديل المادة ٤٠ المذكورة (شرقي الاردن) :

يضاف الذيلان التاليان الى المادة ٤٠ من قانون الجزاء :

الذيل الاول :

أ - يجوز أن يحكم على الاحداث الذين يكونون قد أكملوا العاشرة
ولم يكملوا الثالثة عشرة من عمرهم ويرتكبون جريمة ما بجلدهم
بمقرعة أو عصا خيزران جلدات لا يقل عددها عن خمس ولا يزيد
على عشر . كما يجوز أن تفرض على آباء هؤلاء الاولاد أو أوليائهم
غرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية .
ب - لا يؤثر هذا الذيل على الاحكام الميينة في الفقرة الاولى من المادة
٤٠ من قانون الجزاء المعدلة .

الذيل الثاني :

إذا حصل تردد في سن شخص أقيمت عليه دعوى جزائية تقدر
المحكمة التي تنظر في الدعوى سنه إذا كان غير مقيد في سجلات
النفوس . أما إذا كان مقيدا في السجلات المذكورة وكان هنالك ما
يدعو للارتياب في صحة هذا القيد فتصح سنه وفقا لاحكام المادة ١١
المعدلة من قانون النفوس العثماني .

٤ - أحكام الاحداث في لبنان

وردت الاحكام المتعلقة بالاحداث المجرمين والمشردين والمتسولين في قانون العقوبات اللبناني المؤرخ ١ آذار ١٩٤٣ في المواد التالية :

في تدابير الاصلاح

المادة ١١٨ - تطبق تدابير الاصلاح على القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وثمانى عشرة سنة ، وتقسم الى تدابير حماية وتدابير تأديب .

المادة ١١٩ - تدابير الحماية هي :

- ١ - تسليم القاصر الى أبويه .
- ٢ - تسليمه الى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته .
- ٣ - تسليمه الى غير ذويه .

المادة ١٢٠ - تدابير التأديب هي :

- ١ - الوضع فى الاصلاحية .
- ٢ - الوضع فى معهد تأديبى .

فى تدابير الحماية

المادة ١٢١ - يمكن تسليم القاصر الى أبوه وأمه أو الى أحدهما أو الى وصيه اذا توافرت فيهم ضمانات اخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب الارشادات المنسوبة لحماية

ويمكن للقاضي أن يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير الذي يقضى به . ويتعرضون لغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة اذا اقترف القاصر جريمة أخرى وهو فى عهدتهم .

المادة ١٢٢ - اذا لم تتوافر فى أبوى القاصر الضمانات الاخلاقية ، أو لم يكن باستطاعتها أن يقوموا بتربيته أمكن تسليمه الى أحد أصوله أو الى أحد أفراد عيلته على أن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة .

على الشخص الذى يسلم اليه القاصر أن يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث .
ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا اقترف القاصر جريمة أخرى مسببة عن اهماله تربيته أو مراقبته .

المادة ١٢٣ - اذا لم يكن فى ذوى القاصر من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه الى أحد أهل البر لا ينقص عمره عن الثلاثين سنة أو وضعه فى عيلة جديرة بالثقة أو فى مؤسسة دينية أو طائفية أو اجتماعية تعين بمرسوم .

يختار الشخص أو العيلة من أهل دين القاصر .
واذا كانت المؤسسة دينية أو طائفية أو اجتماعية فلا يقبل فيها الا من كان على دينها من القاصرين .
على المندوب لحماية الاحداث أن يراقب تربية

القاصر وأن يبذل له الارشادات المفيدة .

فى تدابير التأديب

المادة ١٢٤ - من عهد به من القاصرين الى اصلاحية ، يحجز فى معهد خاص يلحق فيه الدروس الابتدائية والاخلاقية والدينية ويتعلم احدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية .

المادة ١٢٥ - من وضع من القاصرين فى معهد تأديبى يحجز فى محل غير المحل المد لتوقيف البالغين .

ويشغل فى احدى الحرف التى احتواها المعهد التأديبى على أن يراعى فى ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية ويستكمل تعليمه المدنى والدينى .

أحكام مشتركة

المادة ١٢٦ - كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحى وكان مصروعا أو أصم أو أخرس أو سكيراً مدمناً أو ممسوساً يعالج المعالجة التى تدعو اليها حالته .

إذا تبين أنه مصاب بالجنون أمكن حجزه فى جناح خاص من المأوى الاحترازى الى أن يتم السنة الاحدى والعشرين ، فاذا تجاوز هذه السن لا يضبط فيه الا اذا كان خطراً على السلامة العامة .

المادة ٢٧ - ان تدابير الاصلاح ما خلا التسليم للاب أو اللام أو الوصى لا توجب تعليق حقهم فى حراسة القاصر وتربيته .

يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الاحداث
الشخص أو رب العيلة أو مدير المؤسسة أو مدير
المعهد التأديبي الذي سلم اليه القاصر .

المادة ١٢٨ - ان الاب والام أو اى شخص تجب عليه نفقة القاصر
وتربيته ملزم بتأدية المعاش الذى تعينه محكمة الاحداث .
يقتطع بعض هذه النفقات أو كلها من دخل القاصر
اذا كانت له أملاك أو أسباب رزق خاصة ، أو تؤخذ من
نتاج شغله وفقا للمادة ٧٥ .

فى القصر

المادة ٢٣٧ - لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين
اقتراف الفعل .

المادة ٢٣٨ - لا عقاب على القاصر الذى لم يكن قد أتم الثامنة عشرة
من عمره حين اقتراف الفعل .

غير أنه تسرى عليه التدابير الاصلاحية على ما هو

مبين فى هذا الفصل .

يمكن أن ينزل به منع ارتياد الخمارات ، أو منع
اذا كان مزاولا لأحد الاعمال ، ومنع حمل السلاح اذا كان العمل
المقترف جناية أو جنحة ويقضى بالمصادرة العينية أيا كان

الجرم .

المادة ٢٣٩ - تبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الاعدام

المقضى بها على من لم يكن أتم الاحدى والعشرين سنة

من عمره حين اقتراف الجناية .

المادة ٢٤٠ - يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم

الثانية عشرة ، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم

الخامسة عشرة ، وبالقضى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم

الثامنة عشرة .

فى الاولاد

المادة ٢٤١ - تفرض على الولد الذى اقترف جناية أو جنحة تدابير الحماية

المخصوص عليها فى المادة الـ ١١٩ .

المادة ٢٤٢ - يمكن فى كل حين تمديد تدبير أو الفأؤه أو ابدال

تدبير حماية آخر به ، وينقضى أجله نهائيا عندما يبلغ القاصر

الثامنة عشرة من عمره .

وكذلك ينتهى أجله بزواج القاصرة ان لم تبلغ

الثامنة عشرة .

المادة ٢٤٣ - يمكن وضع الولد الذى يتمرد على تدابير الحماية فى

اصلاحية لمدة سنة على الاقل والى أن يتم الثامنة عشرة

على الاكثر .

عند انقضاء السنة المذكورة يمكن محكمة الاحداث

فى أى وقت أن ترجع عن التدبير الذى قضى بوضعه فى

الاصلاحية .

في المراهقين

المادة ٢٤٤ - يفرض على المراهق الذى اقترف فعلا يعاقب عليه وفق القانون تدبير الحماية المناسب وفقا للشروط الواردة فى

المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ .

اذا كان الفعل المقترف جناية أو جنحة أمكن كذلك أن تفرض عليها تدابير التأديب المنصوص عليها فى

المادة ١٢٠ .

المادة ٢٤٥ - يمكن تحويل المراهق الموضوع فى معهد تأديبى الى

اصلاحية بعد انقضاء سنة على الاقل ، ويمكن فى كل حين

تحويل المراهق الموضوع فى اصلاحية الى معهد تأديبى .

بعد انقضاء سنة على اقامة المراهق فى اصلاحية يمكن

اطلاق سراحه وفرض تدبير حماية عليه . ويمكن فى كل

حين اعادته الى الاصلاحية .

لا يمكن تمديد تدابير التأديب المفروضة على المراهق

الى ما بعد الحادية والعشرين من عمره .

فى الفتيان

المادة ٢٤٦ - اذا اقترف فتى جنحة أو مخالفة أمكن فرض تدابير الحماية

عليه وفقا للمادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ .

اذا كان الفعل المقترف جنحة أمكن كذلك فرض

تدابير التأديب عليه فى الشروط التى عينتها المادة السابقة .

المادة ٢٤٧ - اذا ارتكب فتي جناية فرضت عليه تدابير التأديب لمدة

لا تقل عن ثلاث سنوات .

اذا كان قد وضع في معهد تأديبي أمكن تحويله الى

اصلاحية بعد انقضاء سنة .

واذا كان في اصلاحية أمكن تحويله الى معهد

تأديبي في كل حين .

المادة ٢٤٨ - اذا ارتكب الفتى جناية لم تقتزن بعذر قانوني وأتم

الاحدى والعشرين سنة وهو في معهد تأديبي ورأت

محكمة الاحداث انه لم يصلح بعد صلاحا كافيا أمرت

بنقله الى الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بالحبس

البسيط أو بالحبس مع التشغيل وفقا للقاعدة الواردة في

المادتين ال ١٩٣ وال ١٩٤ .

ويمكنها في أى حال الامر بوضعه في اماكن حبس

المحكوم عليهم بالحبس البسيط اذا برهن عن سيرة حسنة

في اثناء اقامته في المعهد التأديبي .

ينتهى أجل التدبير المقضى به وفقا للاحكام السابقة

عندما يتم المحكوم عليه الدليل الاكيد على صلاحه وعلى

الاكثر بعد قضائه عشر سنوات في السجن أو في المعهد

التأديبي .

في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥ - كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي

الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في المواد
ال ٢٣٩ الى ال ٢٤٢ بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين
ما خلا الوضع في معهد تأديبي .

المادة ٥٣٦ - لا يقضى بوضع القاصرين في مؤسسة خاصة أو في مدرسة
اصلاح ما لم يوجد معهد أو جناح مخصص بالفتيات
التأثبات يمكن قبول القاصرة فيه .

في الاحداث المتشردين والمتسولين

المادة ٦١٦ - كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة
اسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو
الامكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد
بدون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح المعينة في
المادتين ال ٢٤٢ وال ٢٤٣ .

المادة ٦١٧ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشر
ليرات الى خمسين ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة
عشرة من عمره أو أهله المكلفون باعاليه وتربيته اذا لم
يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشردا .

المادة ٦١٨ - من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول
جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى
سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

٤ - قانون المجرمين الاحداث في فلسطين

رقم ٢ لسنة ١٩٣٧^١

المادة ١ : يطلق على هذا القانون اسم (قانون المجرمين الاحداث

لسنة ١٩٣٧) .

المادة ٢ : يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا

القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تنصرف عبارة (ولد) الى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة

سنة أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة .

وتنصرف لفظة (حدث) الى كل شخص (غير الولد) بلغ من

العمر أربع عشرة سنة فما فوق . غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة .

وتنصرف لفظة (الفتى) الى كل شخص (غير الولد أو الحدث)

بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ

السادسة عشرة من عمره فما فوق غير أنه لم يتم الثامنة عشرة .

وتشمل لفظة (الوصى) فيما يختص بولد أو حدث كل شخص

تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على ذلك الولد أو

الحدث أو في دعوى له ضلع فيها بأنه الشخص الذي يتولى آئذ أمر

العناية بذلك الولد أو الحدث أو الرقابة عليه .

(١) نشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية عدد ٦٦٧ بتاريخ ١٨

شباط ١٩٣٧ . وجرى تنفيذه بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٨ (راجع الوقائع

الفلسطينية ، عدد ٨١٧ ، تاريخ ٢٢-٩-١٩٣٨ ، ملحق رقم ٢ ،

ص ١٢٤٠) .

وتعنى عبارة (مراقب السلوك) شخصا يعينه المندوب السامى أو أية محكمة من المحاكم بمقتضى هذا القانون مراقبا للسلوك .

المادة ٣ : - (١) ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر كل محكمة لدى نظرها فى التهم المسندة الى الاولاد أو الاحداث أو الفتيات أنها محكمة احدث الا اذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولد أو حدث أو فتاة .

وتنقصد محكمة الاحداث كلما أمكن ذلك :

(أ) فى بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التى تنقصد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية . أو

(ب) فى أيام أو أوقات تختلف عن الايام أو الاوقات التى تنقصد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

(٢) اذا ظهر لمحكمة الاحداث اثناء سير الدعوى أن المتهم أو الشخص الذى تتعلق به الدعوى قد بلغ ست عشرة سنة من العمر أو تجاوز هذه السن أو ظهر لاية محكمة خلاف محكمة الاحداث اثناء سير الدعوى ان المتهم أو الشخص الذى تتعلق به الدعوى هو دون الست عشرة سنة من العمر فليس فى احكام هذه المادة ما يؤخذ بانه يمنع المحكمة من مواصلة النظر فى القضية والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيلها .

(٣) تتخذ التدابير حيثما امكن لمنع اختلاط اى شخص يلوح من

مظهره انه دون الست عشرة سنة من العمر اثناء نقله من المحكمة أو اليها أو اثناء الانتظار قبل مثوله امام المحكمة أو بعده بالاشخاص البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب أى جرم يختلف عن الجرم الذى اتهم به أو ادين بارتكابه بالاشتراك معهم .

(٤) لا يسمح لاحد بحضور المحاكمة القائمة امام محكمة الاحداث خلاف اعضاء المحكمة وموظفيها والفرقاء فى الدعوى وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالدعوى ما لم تأذن المحكمة بذلك . ويشترط فى ذلك أن لا يمنع من حضور المحاكمة مندوبو الصحف او وكالات الاخبار الحقيقيون الا بأمر خاص تصدره المحكمة .

(٥) لا يسمح لاحد بأن ينشر اسم الولد أو الحدث المائل أمام محكمة الاحداث أو بأن ينشر مكان اقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافى أو أى شىء أو أمر قد يؤدى الى معرفة هويته الا باذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون وكل من خالف حكم هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها

المادة ٤ : اذا قبض على شخص يلوح من مظهره انه دون الثمانى عشرة سنة من العمر بمذكرة قبض أو بدونها وتعذر احضاره أمام المحكمة فى الحال فيترتب على مأمور البوليس الذى أتى به اليه أن يحقق فى القضية ويجوز له فى كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصى عليه أو أى شخص آخر من ذوى المسؤولية اما بكفالة كفلاء أو بدونهم بالبلغ الذى يراه هذا المأمور كافيا لتأمين حضوره عند النظر فى التهمة الموجهة اليه الا فى الحالات الاتية :

(أ) إذا كان ذلك الشخص متهما بجريمة القتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى . أو إذا كانت مصلحته تقضى بمنعه من الاختلاط بأى شخص غير مرغوب فيه . أو

(ج) إذا كان من رأى مأمور البوليس أن الافراج عنه قد يحبط سير العدالة .

المادة ٥ : إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثمانى عشرة سنة من العمر ولم يفرج عنه وفقا لما تقدم فيجب على مأمور البوليس الذى أتى به اليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله فى المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون الى أن يتسنى احضاره أمام المحكمة لمحاكمته الا اذا شهد هذا المأمور :

(أ) ان من المتعذر اعتقاله على هذا الوجه . أو :
(ب) انه متمرّد أو فاسد الخلق لدرجة لا يمكن معها اعتقاله بصورة أمينة على الوجه المذكور . أو

(ج) انه ليس من المناسب اعتقاله بالنظر لاعتلال صحته أو لحالته الجسدية أو العقلية .
وينبى ابراز هذه الشهادة الى المحكمة التى يؤتى بهذا الشخص أمامها لمحاكمته .

المادة ٦ : ان من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أى ولد أو حدث اثناء اعتقاله فى المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأى شخص بالغ متهم

بارتكاب جرم من غير اقربائه .

المادة ٧ . (١) يترتب على المحكمة عند توقيفها أو إحالتها للمحاكمة ولدا أو حدثا أو فتى لم يفرج عنه بكفالة أن تصدر قرارا بإحالة إلى المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون والمسمى فى قرار الاحالة بدلا من إحالته الى السجن على أن يبقى معتقلا فى ذلك المعتقل طيلة مدة التوقيف أو الى أن يخرج منه بحكم القانون .

ويشترط فى ذلك أنه اذا كان موضوع البحث حدثا أو فتى فلا تكون المحكمة مجبرة على إحالته الى المعتقل على هذا الوجه اذا شهدت بأنه متمرّد لا يؤتمن معها حالته الى الاعتقال على هذه الصورة أو انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم .

(٢) يجوز تغيير قرار الاحالة الى المعتقل الصادر بموجب هذه المادة أو فسخ القرار الصادر بحق أى حدث أو فتى اذا ثبت بأن ذلك الحدث أو الفتى متمرّد لدرجة لا يؤتمن معها اعتقاله أو انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله كما سلف من قبل أية محكمة ذات اختصاص فى المكان الذى انعقدت فيه المحكمة التى أصدرت القرار واذا فسخ هذا القرار فيجوز احالة الحدث أو الفتى الى السجن .

المادة ٨ : (١) اذا أحضر ولد أو حدث أو فتاة أمام أية محكمة أحداث لمحاكمته على أى جرم فيترتب على المحكمة أن تشرح له فى الحال وبلغه بسيطة خلاصة الجرم المنسوب اليه .
(٢) اذا أحضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أى جرم من الجرائم التى تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس

سنوات فتفصل تلك المحكمة الدعوى بصورة نهائية بلا حاجة للاستفسار من الوالد عما اذا كان يوافق على محاكمة ذلك الولد أو الحدث أو الفتاة أمام محكمة أحداث .

(٣) اذا حضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أى جرم من الجرائم التى تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات واقتضت المحكمة فى وقت من الاوقات اثناء سماع الدعوى بانه من المناسب الفصل فى الدعوى بصورة جزئية فانها توجه للمتهم السؤال التالى أو ما يماثله وتعلمه أن من الجائز له أن يستشير والده أو وصيه قبل الاجابة على السؤال .

• هل تريد أن تحاكم أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة مركزية ؟ أو أمام محكمة الجنايات (اذا كان الجرم يستوجب المحاكمة أمام محكمة جنائيات) ؟

وعلى المحكمة أن تشرح للولد أو الحدث أو الفتاة ولوالده أو وصيه ما يترتب على محاكمته على الوجه المذكور من النتائج وأن تعين له المكان الذى ستجرى فيه المحاكمة .

(٤) بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم المدعى به تسأل الولد أو الحدث أو الفتاة اذا كان يعترف بالجرم .

(٥) اذا لم يعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات وعند الانتهاء من سماع الشهادة الرئيسية لكل شاهد تسأل المحكمة الولد أو الحدث أو الفتاة باعطاء افادة بدلا من توجيه اسئلة للشاهد اذا أراد ذلك ويكون من واجب المحكمة أن توجه

للسهود الاسئلة التى تراها ضرورية ويجوز لها أيضا أن توجه ما تستنبه من الاسئلة للولد أو للحدث أو للفتاة لشرح وتعليل أى شئ ورد فى افادته أو افادتها .

(٦) اذا تبين للمحكمة وجود قضية بحسب الظاهر فانها تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للولد أو الحدث أو للفتاة أن يتقدم للشهادة أو يعطى أى بيان .

(٧) اذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم أو اذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم فيسأل المتهم عندئذ عما اذا كان يرغب فى الادلاء بشئ لتخفيض أو لتخفيف العقوبة أو لخلاف ذلك . وقبل البت فى كيفية معاملته تستحصل المحكمة على المعلومات التى تمكنها من الفصل فى الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المجرم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسيرته فى المدرسة واحواله الصحية ويجوز للمحكمة من اجل الحصول على هذه المعلومات او اجراء فحص طبى خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية ان تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة او ان تعتقله فى معتقل الاحداث .

(٨) اذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بارتكاب الجرم او اذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم وقررت وجوب توقيفه من اجل اجراء التحقيق أو الملاحظة فيجوز لها أن تسجل فى ضبط المحاكمة ان التهمة قد ثبتت وان المجرم قد اوقف . ويجوز للمحكمة التى يؤتى امامها بالمجرم الموقوف على الوجه المذكور أن تصدر بحقه أى قرار كان فى وسع المحكمة التى اوقفته ان تصدره دون حاجة الى بينة أخرى لاثبات

ارتكابه الجرم .

المادة ٩ : (١) يجوز للمندوب السامي باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ان يعين في كل لواء شخصا واحدا أو أكثر من ذوى اللياقة ذكرًا كان أو انثى مراقبًا أو مراقبين للسلوك اما بذكر اسمائهم أو بالإشارة الى الوظائف التى يشغلونها اذ ذاك . ويجوز له من حين لآخر ان يعين نائبًا لمراقب السلوك فى اى لواء كى ينوب عنه أثناء غيابيه ومرضه أو عجزه . ويقوم هذا النائب بجميع وظائف مراقب السلوك أو بأى منها فى أى جهة من اللواء وفقا للإرشادات والتعليمات التى يتلقاها من المراقب .

يكون مراقب السلوك عند قيامه بوظيفته وفقا لقرار المراقبة تابعا لاشراف المحاكم الكائنة فى اللواء الذى عين مراقبا فيه .

(٢) اذا اتهم ولد او حدث أو فتى بارتكاب جرم غير جرم القتل واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم عليه فيجوز لها دون ان تتصدى لادانته أن تصدر قرارا بالافراج عنه بشرط أن يقدم تعهدا على نفسه بكفالة كفلاء أو بدونهم يتعهد فيه بان يحسن سلوكه وان يحضر لسماع الحكم عندما يدعى الى ذلك فى أى وقت خلال المدة المذكورة فى القرار على ان لا تزيد تلك المدة على ثلاث سنوات . وكل تعهد أعطى بمقتضى هذه المادة ينبغى اذا امرت المحكمة بذلك ان يتضمن شرطا يقضى بأن يكون المجرم تحت مراقبة شخص يسمى فى القرار اثناء المدة المعينة

(١) لقد ألغيت هذه المادة بموجب قانون مراقبة السلوك رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ المنشور فى الوقائع الفلسطينية رقم ١٣٨٠ ، تاريخ ٢٨-١٢-١٩٤٤ ، ملحق رقم ١ ، ص ١٧٤ .

فيه وان يتضمن ايضا ما قد تعينه المحكمة من الشروط الاخرى في القرار لتأمين هذه المراقبة . ويشار في هذا القانون الى القرار الذي تشترط فيه المحكمة ادراج مثل هذه الشروط في التعهد (بقرار المراقبة) .

يجوز ان يشتمل قرار المراقبة على شرط يتعلق بمكان الاقامة على ان هذا الشرط يجب ان لا يقضى على أى ولد أو حدث بالاقامة في مؤسسة غير خاضعة لتفتيش الحكومة الا اذا قضى عليه أن يستخدم أو ان يبحث عن الاستخدام خارج هذه المؤسسة اثناء اقامته فيها .

(٣) يكون الشخص المسمى في (قرار المراقبة) :-

(أ) اما مراقب السلوك المعين من قبل التدوب السامى للمنطقة المشمولة باختصاص المحكمة . او

(ب) مراقب السلوك المعين من قبل التدوب السامى لاية منطقة أخرى اذا استتسبت المحكمة ذلك بالنظر لمكان اقامة المجرم أو لاي سبب خاص آخر . أو

(ج) أى شخص آخر لم يعين مراقبا للسلوك اذا رأت المحكمة أن ظروف القضية تستوجب ذلك أو اذا لم يكن قد عين مراقب للسلوك لتلك المنطقة .

(٤) يجوز للشخص المسمى في قرار المراقبة أن يستقيل في أى وقت شاء من اداء مهمة المراقبة فاذا استقال أو توفي فيجوز للمحكمة التى قيدت المجرم بتعهد يقضى عليه بالحضور امامها لادانته أو الحكم عليه ان تعين خلفا له .

(٥) يترتب على مراقب السلوك مع مراعاة ما قد تصدره له المحكمة

من التعليمات .

(أ) ان يزور الشخص الموضوع تحت المراقبة او يستفسر منه عن احواله فى الاوقات المعينة فى قرار المراقبة أو فى الاوقات التى يستنسبها المراقب على ان يراعى فى ذلك، الاوقات المعينة فى قرار المراقبة .

(ب) ان يلاحظ مراعاته لشروط التعهد .

(ج) ان يقدم للمحكمة تقارير عن سلوكه وسيرته .

(د) ان يسدى له النصيحة ويقدم له المساعدة والمعونة ، وأن يتودد اليه ويسعى لايجاد عمل لائق له عند الضرورة .

(٦) يجوز للمحكمة التى تعهد شخص بالحضور امامها لادانته أو للحكم عليه بمقتضى هذا القانون :-

(أ) ان تغير شروط التعهد بناء على طلب مراقب السلوك وبعد اشعار المجرم بذلك .

(ب) أن تفسخ التعهد اذا اقتنعت أن سيرته وسلوكه لا يستلزمان استمرار بقاءه تحت المراقبة .

(٧) - (أ) اذا اقتنعت المحكمة التى تعهد المجرم بالحضور أمامها لادانته أو للحكم عليه أو أية محكمة أخرى ، باخبار مشفوع باليمين بان المجرم قد اخل باى شرط من شروط التعهد فيجوز لها ان تصدر مذكرة قبض بحق المجرم او ان تصدر اذا استنسبت ذلك مذكرة حضور اليه والى كفلائه ان كان مكفولا تكلفهم فيها بالحضور أمام المحكمة التى تعينها وفى الوقت الذى تعينه بدلا من اصدار مذكرة

القبض فى بادىء الامر .
 (ب) عندما يقبض على المجرم يؤتى به امام اية محكمة من المحاكم
 اذا تعذر أخذه فى الحال الى المحكمة التى تعهد بالحضور أمامها لادانته
 أو الحكم عليه .
 (ج) اذا لم تكن المحكمة التى احضر امامها المجرم بعد القبض
 عليه ، أو التى حضر امامها بناء على مذكرة حضور كما سلف ذكره ،
 هى المحكمة التى تعهد بالحضور امامها لادانته أو للحكم عليه . فيجوز
 لها أن توقفه أو تفرج عنه بالكفالة الى أن يتسنى احضاره امام المحكمة
 الاخيرة .

(د) يجوز للمحكمة التى تعهد شخص بالحضور امامها لادانته
 أو للحكم عليه لدى اقتناعها بانه قد أخل بأى شرط من شروط التعهد
 أن تحكم عليه فوراً بما يستوجب الجرم الاصلى من العقوبة بدون حاجة
 الى بينة أخرى لاثباته .

(٨) اذا اصدرت اية محكمة من المحاكم قراراً بمقتضى هذه المادة
 فيكون لقرارها ذلك نفس ما لقرار الادانة من الاثر فيما يتعلق باعادة
 الاموال المسروقة وتمكين المحكمة من اصدار الاوامر القاضية باعادة
 هذه الاموال لصاحبها أو تسليمها اليه وبدفع أى مبلغ من المال فيما يتعلق
 باعادة تلك الاموال أو تسليمها .

المادة ١٠ : اذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جرم فيجوز للمحكمة
 بمحض ارادتها ان تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وان تصدر
 ما تراه ضرورياً من الاوامر لتأمين حضوره .

المادة ١١ : (١) اذا اتهم ولد او حدث امام أية محكمة من المحاكم بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة أو دفع عطل وضرر أو مصاريف ورأت المحكمة أن خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة أو الحكم بدفع عطل وضرر أو مصاريف سواء اكان ذلك مقرونا بأية عقوبة أخرى او بدونها فيجوز لها في جميع الحالات ، و يترتب عليها اذا كان المجرم ولدا ، أن تقرر وجوب دفع الغرامة او العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه ، الا اذا اقتنعت بان من المتعذر ايجاد ذلك الوالد او الوصى ، او انه لم يساعد على ارتكاب الجرم باهماله العناية اللازمة بالولد او الحدث .

(٢) اذا اتهم ولد او حدث بارتكاب جرم فللمحكمة ان تقضى على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته .

(٣) اذا ثبتت للمحكمة صحة التهمة المسندة للولد او الحدث فيجوز لها ان تصدر قرارا بمقتضى هذه المادة تقضى فيه على والده او وصيه بدفع العطل والضرر او المصاريف أو بتقديم كفالة على حسن سيرة الولد او الحدث بدون ان تقرر ادانته .

(٤) يجوز اصدار قرار بمقتضى هذه المادة ضد الوالد او الوصى الذي يتخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك ومع مراعاة ما تقدم لا يصدر مثل هذا القرار ما لم يعط الوالد او الوصى فرصة لسماع اقواله من قبل المحكمة .

(٥) يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصى بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قد تقرر

الزامة بدفعها كما سبق بطريق الحجز على أمواله أو بجبسه كما لو كان القرار قد صدر على أثر ادانته بالجرم الذى اتهم به الولد أو الحدث .

(٦) يحق للوالد أو الوصى أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان ذلك القرار قد صدر ضده على أثر ادانته بالجرم الذى اتهم به الولد أو الحدث .

المادة ١٢ : (١) لا يحكم على ولد بالحبس .
(٢) لا يحكم على حدث بالحبس اذا كان فى الامكان معاملته بأية طريقة اخرى كوضعه تحت المراقبة او تغريمه او جلده او وضعه فى معتقل او فى مدرسة اصلاحية او بأى وجه آخر .
(٣) اذا حكم على حدث او فتى بالحبس فينبغى على قدر الاستطاعة ان لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين .

المادة ١٣ لا يحكم بعقوبة الاعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد او حدث او فتى على انه يترتب على المحكمة بدلا من الحكم عليه بهذه العقوبة ان تحكم باعتقاله للمدة التى يقررها المندوب السامى .
وعند صدور مثل هذا الحكم يعتقل المجرم فى المكان الذى يشير به المندوب السامى وفقا للشروط التى يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك بالمواد الاخرى من هذا القانون . ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله فى ذلك المكان بانه تحت الحفظ القانونى .

المادة ١٤ يجوز للمحكمة اذا ثبتت لها ادانة ولد او حدث بمحاولة القتل قصدا او القتل عن غير قصد او بجرح شخص آخر بقصد الحاق

أذى جسمانى بليغ به أن تحكم باعتقاله للمدة التى تعينها فى الحكم الذى تصدره بالرغم عما ورد بخلاف ذلك فى هذا القانون • ولدى صدور مثل هذا الحكم يعتقل الولد او الحدث للمدة المينة فى الحكم فى المكان الذى يشير به المندوب السامى ووفقا للشروط التى يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك فى المواد الاخرى من هذا القانون ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله فى ذلك المكان بانه تحت الحفظ القانونى •

المادة ١٥ : اذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جريمة تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة او الحبس فيما لو كان مرتكبها بالغاً ، او اذا تأخر عن دفع الغرامة او العطل والضرر او مصاريف المحاكمة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان بالغاً فيجوز للمحكمة اذا لم تستنسب أية طريقة من الطرق القانونية الاخرى لمعاملته بموجبها أن تأمر باعتقاله فى مكان الاعتقال مدة لا تتجاوز الستة اشهر •

المادة ١٦ : (١) يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله فى مراقبة سلوك الاحداث ولمفتشة الشؤون الاجتماعية ان يحضر امام محكمة الاحداث كل شخص يلوح من مظهره انه دون الست عشرة سنة من العمر •

(أ) اذا وجده يستجدى او يتناول الصدقات من الناس (سواء كان يتوسل الى ذلك بالغناء او اللعب او التمثيل او عرض اشياء للبيع وغير ذلك من الوسائل أم لم يكن) او اذا وجده فى أى شارع او عمارة او مكان بقصد التسول او تناول الصدقات من الناس على نحو ما سلف • او

(ب) اذا وجد هائما على وجهه وليس له بيت او مأوى معروف او مورد رزق معلوم او وجد هائما على وجهه وليس له والد او وصى او كان له والد او وصى غير ان ذلك الوالد او الوصى لم يكن يباشر ولايته او وصايته عليه كما يجب . او

(ج) اذا وجد معوزا وهو غير يتيم و كان والداه او الوالد الباقي منهما على قيد الحياة او امه اذا كان ولدا غير شرعى موجودا او موجودة فى السجن . او

(د) اذا وجد تحت عناية والد او وصى غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاجرام او ادمانه على السكر . او

(هـ) اذا كان ذلك الشخص بتنا شرعية او غير شرعية لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم ينطبق على الفقرة (١) (ج) من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات او ادين بارتكاب جرم ينطبق على المادة ١٥٤ من ذلك القانون لمحاولته ارتكاب مثل ذلك الجرم . او ادين بارتكاب جرم ينطبق على المادة ١٥٩ من ذلك القانون بشأن اية بنت من بناته سواء اكانت شرعية او غير شرعية . او

(و) اذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور او مومس عمومية او معروفة . او

(ز) اذا كان يقطن او يسكن بيتا او قسما من بيت تستعمله مومس لتعاطى البغاء او يعيش على اى وجه آخر فى احوال من شأنها ان تسبب اغواء ذلك الولد او الحدث او تحمله على تعاطى البغاء او تشجعه او تساعد على ذلك .

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (و) التي
يكثر ذلك الولد او الحدث من معاشرتها هي امه وكانت امه تلك مباشر
مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتنى العناية اللازمة لوقايته من التلوث .
(٢) اذا اقتنعت محكمة الاحداث بعد التحقيق ان الشخص الذى
أتى به اليها باعتبار انه من الذين ينطبق عليهم أحد الاوصاف المدرجة
فى الفقرة (١) من هذه المادة هو ولد أو حدث يحتاج الى العناية والحماية
فيجوز لها :-

- (أ) ان تحيله الى عناية شخص من ذوى اللياقة يرغب فى تولى أمر
العناية به سواء اكان ذلك الشخص من ذوى قرباه ام لم يكن . او
- (ب) أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به
أو الوصاية عليه كما يجب . أو
- (ج) أن تحيله الى معهد تسميه تلك المحكمة . أو
- (د) ان تصدر قرارا تقضى فيه بوضع الولد او الحدث تحت اشراف
احد مراقبى السلوك بالاضافة الى اى قرار من القرارات الثلاثة السالفة
الذكر أو بدون ذلك . او
- (هـ) ان تحيله الى مؤسسة معينة من قبل المندوب السامى خصيصا
لهذه الغاية .

وتكون احالة الولد أو الحدث بموجب هذه الفقرة محدودة بزمن
معين ، ويكون ذلك الزمن اما ثلاث سنوات أو الى أن يبلغ الولد أو
الحدث ست عشرة سنة من العمر . واذا كان الشخص المبحوث عنه
انثى تنطبق عليها احكام البنود (هـ) أو (ز) من الفقرة (١) لهذه

المادة فتمتد تلك المدة الى الحين الذى تبلغ فيه ثمانى عشرة سنة من العمر أو الى أية مدة أخرى أقصر من ذلك .

(٣) كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطيا ويجوز للمحكمة اصداره فى غياب الولد أو الحدث مؤيدا بموافقة الشخص أو المعهد الذى تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التى تراها المحكمة كافية لالزامه القيام بتعهده .

(٤) - (أ) يكون لكل شخص أو معهد عهد اليه أمر العناية بولد أو حدث بمقتضى هذه المادة حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولا عن اعالته مع مراعاة ما ورد فى البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك فى نفقة الاعالة ويبقى الولد أو الحدث تحت عناية ذلك الشخص أو المعهد ولو طلب والده أو أى شخص آخر استرداده . وكل من :

(اولا) ساعد أو أغرى ولدا أو حدثا مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة الشخص أو المعهد الذى عهد اليه أمر العناية به وهو عالم بذلك . أو

(ثانيا) آوى أو أخفى أى ولد أو حدث فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع الى الشخص أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعد على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين .

(ب) يترتب على كل محكمة تملك صلاحية احالة ولد أو حدث الى شخص أو معهد على الوجه المتقدم ذكره اذا لاح لها أن والد ذلك

الولد أو الحدث أو الشخص المسؤول عن اعالته فى وسعه أن يقدم نفقة اعالته كلياً أو جزئياً أن تصدر قراراً أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص بالاشتراك فى نفقة اعالة الولد أو الحدث اثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذى ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين الى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات فى هذا الشأن .

(ج) يجوز اصدار أى قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناء على شكوى أو طلب الشخص أو المعهد المعهود إليه أمر العناية بالولد أو الحدث أو بناء على شكوى أو طلب المفتش العام للبوليس والسجون اذا كان الولد أو الحدث قد أحيل الى مؤسسة معينة لهذه الغاية ويجرى ذلك حين صدور قرار المحكمة بتسليم الولد أو الحدث أو بعد هذا التاريخ ويدفع المبلغ الذى تقرر المحكمة الزام الوالد أو الشخص الآخر بدفعه الى الشخص أو المعهد أو المؤسسة المعنية وينفق فى سبيل اعالة الولد أو الحدث .

(د) كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يفرض ويحصل من جميع الوجوه وفقاً لاحكام القانون المعمول به بشأن تنفيذ الاحكام كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التى أصدرت القرار المذكور فى دعوى حقوقية .

(هـ) اذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد ولد أو حدث أو أى شخص آخر بالاشتراك فى نفقات اعالة ذلك الولد أو الحدث وجب عليه أن يبلغ المحكمة التى أصدرت القرار كل تغيير

يحدث فى مكان اقامته فاذا تخلف عن تبليغها ذلك بدون عذر معقول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

(و) يجوز للمندوب السامى فى أى وقت شاء وبمطلق اختياره أن يفرج عن أى ولد أو حدث من المؤسسة التى أحيل إليها أو أن يحلّه من عهدة الشخص أو المعهد الذى سلم له بمقتضى هذه المادة بدون قيد أو شرط أو وفقا لما قد يشترط من الشروط . ويجوز له أن يضع فى المجلس التنفيذى ما يستصوبه من الانظمة بشأن الاولاد أو الاحداث الذين يعهد بهم لعناية مثل هؤلاء الاشخاص أو المعاهد وبشأن الواجبات المترتبة عليهم نحو هؤلاء الاولاد أو الاحداث وما يدفع لهم من المكافآت .

(ز) اذا توفى شخص أفرج عنه تحت التجريب أو غير مكان اقامته أو تغيب بلا تفويض وجب على والده أو وصيه أو مستخدمه أن يبلغ الامر لمراقب السلوك فى الحال وعلى المراقب أن يبلغ ذلك للمحكمة التى أصدرت القرار .

المادة ١٧ . يجوز لمدير بوليس اللواء أن يحضر امام المحكمة المركزية أى ولد أو حدث يوشك أن ينهى مدة الاعتقال التى حكم عليه بقضائها فى مؤسسة عينها المندوب السامى لهذه الغاية اذا رأى أن ذلك الولد أو الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه من المؤسسة حين انتهاء مدة اعتقاله .

(أ) بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق . أو

(ب) لانه لم يتم مدة التدريب فى الحرفة أو المهنة التى شرع بتدريبه عليها فى تلك المؤسسة .

ويجوز للمحكمة المركزية التى يؤتى بهذا الولد أو الحدث امامها بصفتها محكمة احداث لدى اقتناعها بعد التحقيق بصحة ما سبق أن تصدر قرارا باعتقال الولد أو الحدث فى تلك المؤسسة الى أن يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو الى أية مدة أقل من ذلك .

المادة ١٨ : اذا حوكم ولد أو حدث متهم بارتكاب جرم امام أية محكمة واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه للجرم المسند اليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل فى الدعوى بمقتضى أى قانون آخر يجيز لها النظر فى الدعوى ويجوز لها أن تفصل فى الدعوى .
(أ) اما برد التهمة . أو

(ب) بالافراج عن المجرم لدى اعطائه تعهدا على نفسه . أو
(ج) بالافراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت اشراف مراقب السلوك . أو

(د) بالافراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت اشراف أحد اقربائه أو تحت اشراف شخص من ذوى اللياقة^٢ . أو
(هـ) بارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل المندوب السامى لمدة لا تقل عن سنة . أو
(و) بالحكم على المجرم بالجلد . أو

(١) تعدلت بموجب قانون مراقبة السلوك رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) تعدلت بموجب قانون مراقبة السلوك رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

(ز) بالحكم على المجرم بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة . أو

(ح) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة . أو

(ط) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته . أو

(ي) بالحكم على المجرم بالحبس ان كان حدثا . أو

(ك) بالفصل في الدعوى على أى وجه آخر يتفق مع القانون .
ويشترط في ذلك أن يجوز مباشرة سلطة المحكمة في ارسال المجرم الى المدرسة الاصلاحية أو الى أية مؤسسة أخرى بحق أية بنت لم تبلغ ثمانى عشرة سنة من العمر .

ويشترط أيضا أن لا يعتقل مجرم فى مؤسسة كهذه فى أى حال من الاحوال بعد بلوغه سن العشرين .

ويشترط أيضا أن لا يفسر نص هذه المادة بأنه يجوز للمحكمة أن تفصل فى أية دعوى على وجه لا يحق لها أن تفصل فيها بموجبه بقطع النظر عن هذه المادة .

المادة ١٩ - (١) يحق للمرجع أو الشخص المسؤول عن ادارة أية مؤسسة غير السجن سواء أكانت تلك المؤسسة تدار باموال الخزينة العامة أو بواسطة الاعانات والتبرعات أن يتفق مع المفتش العام للبوليس والسجون على استعمال المؤسسة أو أى قسم منها لاعتقال المجرمين الاحداث وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بينه وبين المفتش العام ،

بشرط أن تؤخذ موافقة المندوب السامى على ذلك إذا كانت المؤسسة تدار باموال الخزينة العامة .

(٣) يجب على المحكمة أو مأمور البوليس أن يأخذ بعين الاعتبار حيثما أمكن المذهب الذى يدين به الولد أو الحدث عند اختيار مكان لاعتقاله .

المادة ٢٠ - (١) يسلم القرار أو الامر أو الحكم الذى يقضى باعتقال شخص فى مكان الاعتقال المعين بمقتضى هذا القانون الى الشخص المسئول عن ذلك المكان حين تسليم الشخص اليه ويعتبر ذلك تفويضا كافيا لاعتقاله فى ذلك المكان وفقا لنصه وحكمه .

(٢) يعتبر الشخص اثناء اعتقاله على هذا الوجه واثناء نقله من مكان الاعتقال واليه بأنه تحت الحفظ القانونى ويجوز القبض عليه اذا فر بلا مذكرة قبض وارجاعه الى المكان الذى كان معتقلا فيه .

(٣) يتخذ المندوب السامى التدابير لمعاينة وتفتيش الاماكن المخصصة لاعتقال المجرمين الاحداث بمقتضى هذا القانون ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الاماكن التى تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الاشخاص الذين يمتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم فى مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين الى آخر من قبل اشخاص يمينون فى تلك الانظمة .

المادة ٢١ - تدفع من الخزينة العامة النفقات التى ينفقها المنفذ العام للبوليس والسجون على أى مكان خصصته السلطة لاعتقال

المجرمين الاحداث بما فى ذلك نفقات اعالة أى ولد أو حدث أو فتى
يعتقل فى ذلك المكان سواء عند القبض عليه أو لدى احالته الى التوقيف
بأمر من المحكمة أو عند احالته للمحاكمة أو بدلا من حبسه أو لتخلفه عن
دفع اية غرامة أو عطل أو مصاريف .

المادة ٢٢ - اذا حضر شخص أمام أية محكمة من المحاكم سواء
أكان متهما بارتكاب جرم أم لم يكن ، ولم يكن احضاره من أجل
تأدية الشهادة ، وظهر للمحكمة أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره
فيجب على المحكمة أن تجرى تحقيقا وافيا للتثبت من سنه وان تسمع
لهذه الغاية ما يتسنى لها سماعه من الشهادات عند النظر فى الدعوى .
غير أن كل حكم أو قرار تصدره المحكمة لا يفسخ أو يعتبر باطلا اذا
ثبت بعدئذ أن سن ذلك الشخص لم تذكر على حقيقتها أمامها . وإفاء
لغايات هذا القانون تعتبر السن التى تقدرها المحكمة لاي شخص
أحضر أمامها على الصورة الآتفة الذكر أو السن التى تعلن انها سنه
بأنها هى السن الحقيقية لذلك الشخص . واذا ظهر للمحكمة أن
الشخص الذى أحضر أمامها قد بلغ ثمانى عشرة سنة فما فوق فلا يعتبر ذلك
الشخص ولدا أو حدثا أو فتى إفاء للغاية المقصودة من هذا القانون .

المادة ٢٣ - يجوز لقاضى القضاة بموافقة المندوب السامى أن
يضع الاصول اللازمة لوضع هذا القانون موضع العمل وبصورة خاصة
لتعيين الامور المتعلقة بواجبات مراقبى السلوك والتقارير التى يضعونها

وتعويضهم عما تستوجب الضرورة أن يفقوه من جيوبهم الخاصة دون أن يمس ذلك بالسلطة الانفة الذكر على وجه عام .

المادة ٢٤ - ليس في هذا القانون ما يؤثر في أى تشريع آخر يتعلق بالاولاد والاحداث والفتيان الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

الملحق الثاني

نماذج التقارير المختلفة في قضايا الاحداث

١ - التقرير الاجتماعى

اسم الاخصائى الاجتماعى الذى نظم التقرير

رقم الملف

التاريخ

رقم القضية

رقم التقرير

تاريخ الزيارة

مكان الزيارة

أسباب فتح « الحالة » .

الحدث

اسم الحدث ، عمره ، محل ميلاده ، مذهبه ، صناعته ، عنوانه ، مصادر

المعلومات المستقاة عنه ، تاريخ فتح « الحالة » ، وتاريخ اقفالها .

حالة الحدث الجسمية والصحية ، عاهاته ، غذاؤه .

حالة الحدث النفسية والخلقية ، حالته الجنسية ، هل هو عصبى ؟ هل

هو عديم الاستقرار ؟

الاسباب التى يحتمل انها أدت الى الشذوذ .

(١) أو تقرير مراقب السلوك . وهذا النموذج مقتبس عن النموذج

المعد لهذا الغرض فى مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الاحداث بالقاهرة .

- جرائم الحدث فى المحاكم ، وجرائمه التى لم تصل الى المحاكم .
- حالة الحدث الاقتصادية ، عمله ومقدار كسبه ، الشخص الذى يعوله .
- وقت فراغ الحدث ورفاقه .
- حالة الحدث العلمية ، المدارس التى التحق بها وتواريخها .
- موجز تاريخ حياة الحدث ، ظروف ولادته ، نشأته ، أمراضه السابقة .
- موقف الحدث نحو كل فرد من أفراد العائلة .
- رأى الحدث عن « حالته » .
- ملاحظات أخرى .

الاب

- اسم الاب ، عمره ، صناعته ، هل يقيم مع الحدث ؟
- حالة الاب الصحية .
- حالة الاب النفسية والخلقية .
- حالة الاب الاقتصادية ، عمله ومقدار كسبه ، وموارده الاخرى .
- وقت فراغ الاب .
- حالة الاب العلمية .
- موقف الاب من الحدث .
- رأى الاب فى الحدث .
- موجز تاريخ حياة الاب .
- الى أى حد للاب أثر فى شذوذ ابنه الحدث .

استعداد الاب للتعاون مع المحكمة أو مراقب السلوك أو مكتب الخدمة

الاجتماعية .

ملاحظات أخرى .

الام

(يقدم الاختصاصي الاجتماعي معلوماته عن الام على الاساس

السالف ذكره بشأن الاب ، فلا حاجة لتكراره) .

الاخوة والاختوات

(يتناول البحث عن كل واحد من الاخوة - أو الاختوات -

الامور التالية) :

اسم الاخ ، عمره ، هل يقيم مع الحدث .

موقف الاخ نحو الحدث .

عمل الاخ ومقدار كسبه .

الى أى حد للاخ أثر في شذوذ أخيه الحدث .

ملاحظات أخرى .

أفراد آخرون يعيشون مع الأسرة

اسم كل واحد منهم •

أثر كل منهم في شذوذ الحدث •

ملاحظات أخرى •

مسائل عامة

ميزانية الأسرة •

الحالة العامة للأسرة •

البيئة •

الجو العائلي •

ملاحظات أخرى •

الرأي العام للاخصائي الاجتماعي وتواضيه •

توقيع

الاخصائي الاجتماعي

٢ - موجز التقرير الاجتماعى (يقدم للمحكمة)^١

الرقم المتسلسل

رقم الملف

التاريخ

اسم الحدث ، عمره ، صناعته ، مذهبه .

نوع المشكلة .

رقم القضية .

ملخص الحالة . .

رأى الاخصائى النفسى .

اقتراحات الاخصائى الاجتماعى^٢ .

توقيع

الاخصائى الاجتماعى

(١) مقتبس عن نموذج التقرير المعد لهذا الغرض فى مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الاحداث بالقاهرة .
(٢) او مكتب الخدمة الاجتماعية .

٣ - التقرير النفسى

رقم

اسم كل واحد منهم

الاسم

تاريخ الميلاد

السن

المدرسة

المستوى العقلى :

• ملاحظة

• ملاحظة

• ملاحظة

• ملاحظة

• ملاحظة

١ - الاختبارات اللفظية

٢ - الاختبارات العملية

٣ - اختبارات أخرى

ملاحظات

الراى العام للاخصائى الاجتماعى

ملاحظة

ملاحظة

التاريخ سنة

الاخصائى الاجتماعى

(١) مقتبس عن النموذج المعد لهذا الغرض فى العيادة النفسية النفسية فى معهد التربية التابع لوزارة المعارف المصرية . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

٤ - التقرير الطبى

قبلتنا الخ

ن-ال

التاريخ

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

ن-ال

رقم
المدرسة

الاسم
السن

تاريخ الحالة وتطورها
الحالة العامة

الجلد

المقاييس : الطول

الصدر : (١) شهيق

الرأس :

الاطراف السفلى

الاكتاف

الردف

تشويه العمود الفقرى

الحلق

الغدد اللعابية

القلب

الهضم

الجهاز البولى

(١) مقتبس عن النموذج المعد لهذا الغرض فى العيادة الطبية
النفسية فى معهد التربية التابع لوزارة المعارف المصرية .

٥- التقرير المدرسى

رقم

اسم الطفل	تاريخ الميلاد
المدرسة	تاريخ الحاقه بها
المدارس السابقة	
السنة	الفصل
ترتيبه فى الفصل : متفوق - متوسط - متأخر	
هل الطفل : نبيه - عادى - غبى	
الصعوبات التى يجدها الطفل فى الاعمال المدرسية	
نواحى تفوق الطفل :	
سلوك الطفل :	

١ - فى المدرسة

٢ - نحو المدرسين

٣ - نحو الاطفال الآخرين (هل هو مثلاً محبوب - يفضل

اختلاطه بالكبار أو الصغار)

٤ - اللعب (هل هو مثلاً يحب الالعب أو يكرهها - يميل

للزعامة أو الانقياد)

خلق الطفل

علامات الاضطراب العصبى أو السلوك الشاذ

ملاحظات أخرى

(١) مقتبس عن النموذج المعد لهذا الغرض فى العيادة الطبية النفسية فى معهد التربية التابع لوزارة المعارف المصرية .

٦ - تقرير الطبيب العقلي

الاسم	رقم	اللقب
نوع الحالة	١	٢
الجهة المرسل منها	٣	٤
البيئة	٥	٦
الجسم	٧	٨
الذكاء	٩	١٠
الخلق	١١	١٢
الخلاصة	١٣	١٤

١ -

٢ -

التاريخ - سنة ١٩٠٠ م -

(١٥ -)

١٦ -

(١٧ -)

١٨ -

١٩ -

٢٠ -

(١) مقتبس عن النموذج المعد لهذا الغرض في العيادة الطبية
النفسية في معهد التربية التابع لوزارة المعارف المصرية .

تحت المصادر

باللغة العربية

ابراهيم موريس الديك ، الاضطرابات الجنسية عند الرجل والمرأة ،
القاهرة ، ١٩٤٧ .

أحمد عزت راجح ، علم النفس الجنائي ، بغداد ، ١٩٤٢ .

أحمد محمد خليفة ، علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، ١٩٤٩ .
أدلى الفرد ، الحياة النفسية (ترجمة محمد بدران وأحمد محمد عبد الخالق)
القاهرة ، ١٩٤٤ .

اسحق رمزي ، علم النفس الفردي ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

أملى عبدالمسيح ، محمد كامل النحاس ، بهيجة بيومي سليمان ، أحمد
شاهين - تربية الطفل ومبادئ علم النفس ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

برت سيرل كيف يعمل العقل الجزء الثاني (بالانكليزية وترجمة محمد
خلف الله) ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

برت وجونز وميلر ومودي ، كيف يعمل العقل ، الكتاب الاول (ترجمة
رياض عسكر) ، القاهرة .

حامد عبدالقادر ، محمد عطية الابراشي ، محمد مظهر سعيد ، - فى علم
النفس ، ثلاثة أجزاء ، القاهرة ١٩٣٣-١٩٣٦ .

حسن عمر ، مقياس الذكاء ، القاهرة ، ١٩٢٨ .

دوجلاس توم ، مشكلات الاطفال اليومية (ترجمة اسحق رمزي) ،
القاهرة ، ١٩٤٥ .

سادلر ، العقل الباطن (ترجمة عباس حافظ) القاهرة .

الشخاشيرى - الدكتور ، أسرار المراهقة بالفتى ، القاهرة ، ١٩٣٤ .

صبرى جرجس ، مشكلة السلوك السيكوباتى ، القاهرة ١٩٤٦ .

عبدالعزیز القوصى ، أسس الصحة النفسية ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

عونى وفا الدجاني ، علم النفس الجنائي ، بغداد ، ١٩٤٠ .

ماندر ، علم النفس فى الحياة (ترجمة نظمي خليل) ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

مباحث فى علم النفس الحديث بقلم طائفة من أساتذته (ترجمة حسن
أحمد السلطان) القاهرة ، ١٩٤٧ .

مترى أمين،ضعاف العقول وواجب الدولة نحوهم ، الاسكندرية ، ١٩٤٨ .

- محمد حسنين الغمراوى ، الغرائز وعلاقتها بالتربية ، القاهرة ١٩٢٥ .
- محمد خلف الله ، الطفل من المهد الى الرشيد ، القاهرة ، ١٩٣٩ .
- محمد فتحى بك ، علم النفس الجنائى علما وعملًا ، القاهرة ، ١٩٤٣ .
- مجلة علم النفس (جميع الاعداد من يونيو ١٩٤٥ - اكتوبر ١٩٤٨) .
- مصطفى الديوانى ، حياة الطفل ، القاهرة ، - طبعة رابعة - ، ١٩٤٦ .
- يوسف مراد ، مبادئ علم النفس العام ، القاهرة ١٩٤٨ .

باللغتين الانكليزية والفرنسية

- Adler Alfred, Understanding Human Nature, N. Y. 1946.
- Oragn Inferiority and Its Physical Compensation, N. Y. 1907.
- Neurotic Constitution, N. Y. 1921.
- The Practice and Theory of Individual Psychology, N. Y., 1924.
- Problems of Neurosis, N. Y., 1931.
- The Pattern of Life, N. Y., 1931.
- What Life Should Mean to you, N. Y. 1931.
- Guiding The Child.
- Allen A. B., The Psychology of Punishment, London, 1943.
- Alexander F. The Psychoanalysis of the Total Personality, N. Y., 1930.
- Alexander, F., and Healy, W., Roots of Crime, N. Y., 1935.
- Alexander, F., and Staub, H., The Criminal, the judge, and the Public. London., 1931.
- Aichhorn, A.; Wayward Youth, London, 1936.
- Aschaffenburg G., Crime and Its Repression, Boston, 1913.
- Bagot, H. Juvenile Delinquency, London, 1941.
- Bags Thomas, Juvenile Delinquency and Reformatory Institutions.
- Bannister, Psychology and Health.
- Beat and Bott, The Management of Young Children.

- Benett, The Sex Education of Children.
- Berman, The Glands Regulating Personality.
- Binet A. and Simons, A method of Measuring the Development of Intelligence In Young Children 1915.
- Blanton, Child Guidance.
- Boenheim, Practical Child Psychotherapy.
- Boome and Richardson, The Nature and Treatment of Stammering.
- Breckinridge and Abbott, The Delinquent Child and 'The Home, N. Y., 1912.
- Brockway E. F., New Ways With Crime.
- Brooks, The Psychology of Adolescence.
- Brooks, Child Psychology.
- Brown G. F. The Psychodynamics of abnormal Behaviour, N. Y., 1940.
- Brown William, Psychology and Psychotherapy, London, 1945.
- 'Talks On Psychotherapy, London, 1923.
- 'Suggestion And Mental Analysis.
- Buhler C., Testing Child Development.
- The First Years of Life.
- — From Birth To Maturity.
- Burlingham D., and Freud A., Infants without Families, London, 1943.
- Burnham, The Wholesome Personality.
- Burt C. The Backward Child.
- The Young Delinquent, 4th ed., London, 1944.
- Cadbury G. S., Young Offenders Yesterday and Today, London, 1938.
- Cadogan Sir Edward, The Roots of Evil, London.
- Cameron H. C., The Nervous Child, London, 1946.
- Cantor N. F., Crime, Criminals And Criminal Justice, N. Y., 1933.

- Carr-Saunders, Mannheim, Rhodes, Young Offenders,
Cambridge, 1942.
- Chaloner, The Mothers Encyclopaedia.
- Collins M., and Drever G., Psychology and Practical Life,
London 1936.
- Conklin, Heredity and Environment in the Development of
Men.
— The Mating of the Unfit, A study in Eugenics, 1912.
- Cooley E. q., Probation And Delinquency, N. Y., 1927.
- Craig, School Life and Mental Instability.
- Criminal Justice Bill, 1939.
- Curtim., Child Psychology.
- Dewey John, Human Nature and Conduct, N. Y. 1922.
- Dumas, Traité de Psychologie, Paris, 1928.
- East, Norwood., The Adolescent Criminal, London, 1942.
- Introduction to Forensic Psychiatry in the Criminal
Courts, London, 1927.
- East, Norwood, and Hubert W. H. De B., Report on the
Psychological Treatment of Crime, 1939.
- Ellis Havelock, Psychology of Sex, London, 1946.
- 'The Criminal (3rd. edition), London, 1907.
- Elkin W. A., English guvenile Courts, London, 1938.
- Ettinger C., The Problem of Crime, N. Y., 1932.
- Flexner and Baldwin, Juvenile Courts and Probation.
- Flugel G. C., Man, Morals And Society, London, 1945.
- Freud A., The Ego and Mechanism of Defence, London, 1936.
- Introduction to Psychoanalysis for Teachers, N. Y. 1936.
- Freud A., Introduction to the Technique of Child Analysis,
N. Y., 1928.
- Freud S., The Dynamics of Transference, 1924.
- Three Contributions to the Theory of Sexuality., N. Y.,
1910.
- Freud S., On the Psychopathology of Everyday Life, London,
1914.

- The Unconscious, 1925.
- Freud S., Selected Papers on Hysteria, 1921.
- Freud S., Analysis of a Phobia in a 5-year-old Boy, 1925.
- Introductory Lectures on Psycho-Analysis, N. Y., 1933
- Freud S., Inhibition, Symptom and Anxiety, London, 1936.
- The Meaning of Dreams, London, 1913.
- Freud S., The Ego and the Id, 1927.
- Group Psychology and the Analysis of the Ego, London, 1922.
- Freud S. Beyond the Pleasure Principle, London, 1922.
- Civilization and its Discontent, London, 1930.
- Foster and Anderson, The Young Child and His Parents.
- Fox, The Mind and Its Body.
- Fried Lander K., The Antisocial Character Formation, N. Y., 1945.
- The Psycho-Analytical Approach to guvenile Delinquency, London, 1947.
- Carofalo R., Criminology, 1914.
- Gesell A. and Frances L. Infant And Child In The Culture of Today, N. Y., 1943.
- Gillepise R. D., Neurotic Illness and Crime, London, 1944
- Gillin J. L., Criminology And Penology, N. Y., 1929.
- Glover E., The Diagnosis and Treatment of Delinquency, London, 1944.
- Glueck Bernard, Studies of Forensic Psychiatry, Boston, 1916.
- Goddard H. H. The Kallikak Family, 1914.
- The Criminal Imbecile, 1915.
- Goddard H. H. Feeble-Mindedness, Its Causes and Consequences, 1913.
- Gordon, Juvenile Delinquency.
- Goring Charles, The English Convict, A Statistical Study, London, 1913.

- Gotes and others, Educational Psychology.
- Grover and Blanchard, Introduction to Mental Hygiene.
- Gruenberg, Guidance of Childhood and Youth.
- Hadfield, Psychology and Morals.
- Hall Clarke, Children's Courts, London.
- The State and the Child.
- Hall G. Stanley, Adolescence, N. Y., 1904.
- Haive N., Encyclopaedia of Sexual Knowledge.
- Harris S. W., Probation and Other Social Work of the Courts, London, 1937.
- Hart B., Psychopathology, Cambridge, 1939.
- Hart H. H. Preventive Treatment of Neglected Children, N. Y., 1910.
- Haynes F. E., Criminology, N. Y., 1935.
- Hazlitt, The Psychology of Infancy.
- Healy W., and Alper B. S., Criminal Youth and the Borstal System, N. Y., 1941.
- Healy W., and Bronner R., Delinquents and Criminals, Their Making and Unmaking. N. Y. 1926.
- New Light on Delinquency and its Treatment, New Haven, 1938.
- Healy W., The Individual Offender, London, 1915.
- Mental Conflict and Misconduct, London, 1919.
- Heath, How We Behave.
- Henderson C. R., Penal and Reformation Institutions, N. Y., 1910.
- Henderson K. D., and Gillepise R. D., Textbook of Psychiatry, London (5th ed.) 1943.
- Henderson K. D., Psychopatic States, London, 1939.
- Hildreth, Psychological Service for School Problems.
- Hill J. C., The Teacher in Training, London, 1935.
- Hollander, Psychology of Misconduct, Vice and Crime, London.
- Hollingworth, The Psychology of the Adolescent.

- Holmes Arthur, *The Backward Child*, 1915.
- Horney K., *New Ways On Psycho Analysis*, N. Y., 1939.
- Hutchinson, *Motives of Conduct in Children*.
- Isaacs S. *Nursery Years*.
- , *Intellectual Growth in Young Children*.
- , *Social Development In Young Children*.
- Janet Pierre, *The Mental States of Hystericals*, N. Y., 1901.
- Jung, *Analytical Psychology*.
- Kanner, *Child Psychiatry*.
- Klein M., *The Psycho-Analysis of Children*, London, 1932.
- Kretschmer, *The Psychology of Men and Genius*.
- Kretschmer, *Physique and Character*.
- League of Nation, *Principles Applicable to the Functioning of Juvenile Courts and Similar Bodies*.
- , *Organization of Juvenile Courts and the Results Attained thereto*.
- Le Mesurier L., *Boys in Trouble*, London, 1939.
- Liebman J. L., *Peace of Mind* N. Y., 1946.
- Lombroso Cesare, *L'homme Criminel*, N. Y., 1911.
- Lord Hewart, *The Treatment of the Young Offender*, London, 1935.
- Lou, *Juvenile Courts in the United States*, N. Y., 1927.
- Mannheim Herman, *Criminal Justice And Social Reconstruction*, London, 1946.
- Mannheim H., *The Dilemma Penal Reform*, London, 1940.
- Mc Dougall, *An Outline of Abnormal Psychology*, London.
- Mc Dougall W., *An Outline of Psychology*, London, 1943.
- Mc Dougall W., *Social Psychology*, London, 1943.
- Menninger, *The Human Mind*.
- Mental Abnormality and Crime, *English Studies in Criminal Science*, London, 1944.
- Michael J., And Adler M. J., *Crime, Law And Social Science*, London, 1933.

- Miller, The Growing Child and Its Problems.
Moll Albert, The Sexual Life of the Child, N. Y., 1912.
Mullins C., Crime and Psychology, London, 1943.
Murchison, A Handbook of Child Psychology.
Neill, The Dread full School.
Neill A. S., The Problem Child.
——, The Problem Parent.
Page Leo, Justice of the Peace, London, 1936.
Pringl, Adolescence and High School Problems.
Reckless W., Criminal Behaviour, N. Y., 1940.
Reckless W. C., and Smith M., Juvenile Delinquency, N. Y.,
1932.
Russel C. E. B. and Rigby L. M., The making of the Criminal.
Sayles, The Problem Child at Home.
Sherman Mandel, Basic Problems of Behaviour.
Smith B. Hamblin, The Psychology of the Criminal, N. Y.
Smith Hamblin M. The Psychology of the Criminal, London,
1922.
Stinchfield. Speech Disorders.
Stutsman J., Curing the Criminal, N. Y. 1926.
Taylor, Readings in Abnormal Psychology.
Thom, Normal Youth.
Thomson, Instinct, Intelligence and Character.
Thouless, Social and General Psychology.
Thurston H. W., Concerning Juvenile Delinquency N. Y.,
1943.
—— Delinquency and Spare Time, N. Y., 1918.
Tucker and Pout, Sex Education in Schools.
Von De Velde, Ideal Marriage.
Valentine C. W. The Difficult Child and the Problem of
Discipline.
—— The New Psychology of the Unconscious.
——, The Psychology of Early Childhood, London,
1943.

- Van Waters M., Youth in Conflict, London, 1926.
 Wallin W., Clinical And Abnormal Psychology, N. Y., 1927.
 Waters, Youth in Conflict.
 Watson J. A. F., The Child and the Magistrate, London, 1942.
 Wexberg, Individual Psychology.
 White W. A., The Mechanisims of Character Formation, N. Y.,
 1917.
 Wills D. W. The Hawkspur Experiment, London, 1941.
 Woodworth Robert S., Contemporary Schools of
 Psychology, London, 1945.
 Year Book, National Probation Association, N. Y., 1933.
 Zilboorg G., Mind, Medicine And Man, N. Y., 1943.

مجله روانشناسی	۲۱-۲۲
مجله روانشناسی	۲۳-۲۴
مجله روانشناسی	۲۵-۲۶
مجله روانشناسی	۲۷
مجله روانشناسی	۲۸
مجله روانشناسی	۲۹-۳۰
مجله روانشناسی	۳۱
مجله روانشناسی	۳۲
مجله روانشناسی	۳۳-۳۴
مجله روانشناسی	۳۵
مجله روانشناسی	۳۶-۳۷
مجله روانشناسی	۳۸
مجله روانشناسی	۳۹
مجله روانشناسی	۴۰
مجله روانشناسی	۴۱
مجله روانشناسی	۴۲

مجله روانشناسی

مجله روانشناسی

(۲۲ - ۲۳)

مجله روانشناسی	۴۳-۴۴
مجله روانشناسی	۴۵-۴۶
مجله روانشناسی	۴۷
مجله روانشناسی	۴۸
مجله روانشناسی	۴۹

الفهرس

مقدمة

١- ج

الباب الاول

محاكم الاحداث

نشؤوها ، أهدافها ، صلاحياتها ، تشكيلها

(١ - ٣٠)

صفحة

٦- ٩

١٠- ١٣

١٤- ٢٤

١٤

١٦

١٩

٢٥- ٣٠

٢٥

٢٦

٢٨

٣٠

الفصل الاول : نشؤ، محاكم الاحداث

الفصل الثاني : أهداف محاكم الاحداث

الفصل الثالث : اختصاص محاكم الاحداث

صفة محاكم الاحداث

قضايا محاكم الاحداث

سن المسؤولية الجزائية

الفصل الرابع : تشكيل محاكم الاحداث

مكان انعقاد المحكمة

جو المحكمة

تشكيل المحكمة

حضور أفراد الجمهور والصحفيين

الباب الثاني

اصول محاكمة الاحداث

(٣١ - ٧٢)

الفصل الاول : توقيف المتهم واعتقاله

الفصل الثاني : تقديم الشكوى أو التهمة

٣٤- ٣٦

٣٧- ٤٥

٣٧

٣٩

٤٤

قضايا المتمردين

قضايا المحتاجين للعناية والحماية

قضايا الاحداث المجرمين

صفحة

٧٢-٤٦	الفصل الثالث : اجراءات المحاكمة فى القضايا الجزائية
٤٦	تخير المتهم
٤٨	تلاوة التهمة
٤٩	سماع البينات
٥٤	دراسة شخصية الحدث وبيئته
٥٧	من يجرى التحقيق الابتدائى
٦٠	متى يجرى التحقيق الابتدائى
٦٢	تلاوة تقرير مراقب السلوك
٦٤	التقارير الاخرى
٦٥	التقرير الطبى
٦٥	التقرير النفسى
٧٠	قرار المحكمة النهائى

الباب الثالث

اسباب جرائم الاحداث

(٧٣ - ١١٩)

١٠١-٧٤ الفصل الاول : عوامل الجريمة الشخصية

٧٤	الوراثة
٧٦	اختلال المزاج
٧٦	الانفعالات الاولى
٧٧	تعريف الغريزة
٧٨	جوانب الغريزة
٧٩	عدد الغرائز
٨٠	الانفعالات المركبة
٨٠	الميول الفطرية العامة
٨٢	انحراف الخلق
٨٣	العواطف السيئة
٨٥	العادات الرديئة
٨٦	العقد النفسية
٨٧	الامراض النفسية

صفحة	موضوع	صفحة
٨٨	شدوذ العقل	٢٢-٢٣
٨٩	القصور العقلي	٢٣
٩١	المرض العقلي الوظيفي (الذهان)	٨٢
٩٢	المرض العقلي العضوي	٢٤
٩٣	السيكوباتية	٤٥
٩٤	اعتلال الجسم وعيوبه	٧٥
٩٥	الامراض والعاهات	٢٦
٩٧	شدوذ الجسم	٢٢
٩٨	طور المراهقة	٤٢
٩٩	اضطراب الغدد الصم	٥٢
١١٩-١٠٢	الفصل الثاني : عوامل البيئة	
١٠٢	البيئة الطبيعية	٠٧
١٠٣	الاسرة (أو المنزل)	
١٠٤	الحالة الاقتصادية السيئة في الاسرة	
١٠٥	انحلال كيان الاسرة	
١٠٦	التوجيه الخاطي وجهل الام	
١٠٨	فساد الجو الخلقي في الاسرة	
١١٠	المدرسة	
١١٣	البطالة والفقر	٢٧-٢٨
١١٣	البطالة والجريمة	٤٧
١١٤	الفقر والجريمة	٢٧
١١٥	الرفاق وأوقات الفراغ	٢٧
١١٥	رفاق السوء والجريمة	٧٧
١١٧	أوقات الفراغ والجريمة	٨٧
١١٨	السينما والجريمة	٢٧
١١٩	المراهنة والقمار	٠٨
	الباب الرابع	
	طرق المعالجة والاصلاح	٢٨
	(١٢٠ - ١٤٩)	٥٨
١٢٣-١٢٥	الفصل الاول : الحالات اليائسة	٢٨

صفحة	
١٢٦-١٢٩	الفصل الثاني : الحالات الخفيفة
١٢٦	تأجيل الدعوى لاجل غير مسمى
١٢٧	رد التهمة
١٢٨	ربط الحدث بتعهد شخصى أو بكفالة
١٣٠-١٣٦	الفصل الثالث : حالات البيئة المنزلية وغير المنزلية
١٣٠	حالات البيئة غير المنزلية
١٣٠	حالات البيئة المنزلية
١٣٢	نقل الحدث لدى أسرة أخرى
١٣٤	بيت المراقبة
١٣٥	المدارس المقررة
١٣٦	البورستال
١٣٦	المدرسة الاصلاحية
١٣٧-١٤٩	الفصل الرابع : الحالات الخطيرة
١٣٧	الغرامة وضمان المصاريف
١٣٧	الغرامة
١٣٩	دفع المصاريف
١٣٩	الجلد
١٤٦	الحجز فى محل الاعتقال
١٤٩	المعجن
	الباب الخامس
	المؤسسات الاصلاحية ونظام مراقبة السلوك
	(١٥٠ - ١٧٩)
١٥١-١٦٢	الفصل الاول : اصلاحيات الاحداث
١٥١	اقسام الاصلاحيات فى انكلترا
١٥٢	متى يرسل الولد للاصلاحية
١٥٤	مدة الاقامة فى الاصلاحية
١٥٦	نظام الاصلاحية
١٥٩	زيارة الحكام للاصلاحية
١٦١	الرقابة بعد الافراج من الاصلاحية

صفحة	الفصل الثانى : نظام مراقبة السلوك
١٦٥	متى تفرض المراقبة
١٦٧	شروط المراقبة
١٦٩	مدة المراقبة
١٧٠	أمر الاشراف
١٧٠	مراقب السلوك
١٧٥	لجنة المراقبة
١٧٦	تعديل أمر المراقبة
١٧٧	انتهاء المراقبة
١٧٨	نتائج المراقبة

معرض الكتاب

(١٨٠ - ٢٣٤)

٢٢٤-١٨١	الملحق الاول : احكام الاحداث فى البلاد العربية
١٨١	فى مصر
١٨٧	فى العراق
١٩٠	فى سوريا وشرقى الاردن
١٩٣	فى لبنان
٢٠١	فى فلسطين
٢٣٤-٢٢٥	الملحق الثانى : نماذج التقارير المختلفة فى قضايا الاحداث
٢٢٥	التقرير الاجتماعى
٢٣٠	التقرير النفسى
٢٣١	التقرير الطبى
٢٣٣	التقرير المدرسى
٢٣٤	التقرير الطبى العقلى
٢٤٣-٢٣٥	ثبت المصادر
٢٤٩-٢٤٤	الفهرس

للمؤلف

مباديء علم النفس الجنائي
بغداد ، ١٩٤٩

محاضرات في القانون الدولي العام
بغداد ، ١٩٤٩

الصهيونية - نقد وتحليل - القدس ، ١٩٤٥
« نفدت نسخة »

السياسة الانكليزية - الصهيونية في فلسطين
(بالفرنسية) ، باريس ، ١٩٣٨
« نفدت نسخة »

سيصدر قريبا

الأحداث المجرمون والمشردون « بحث مقارن »

سفرنامه

از شهر تهران به شهر...

در روز...

و اما در این سفر...

در روز...

در روز...

در روز...

در روز...

در روز...

در روز...

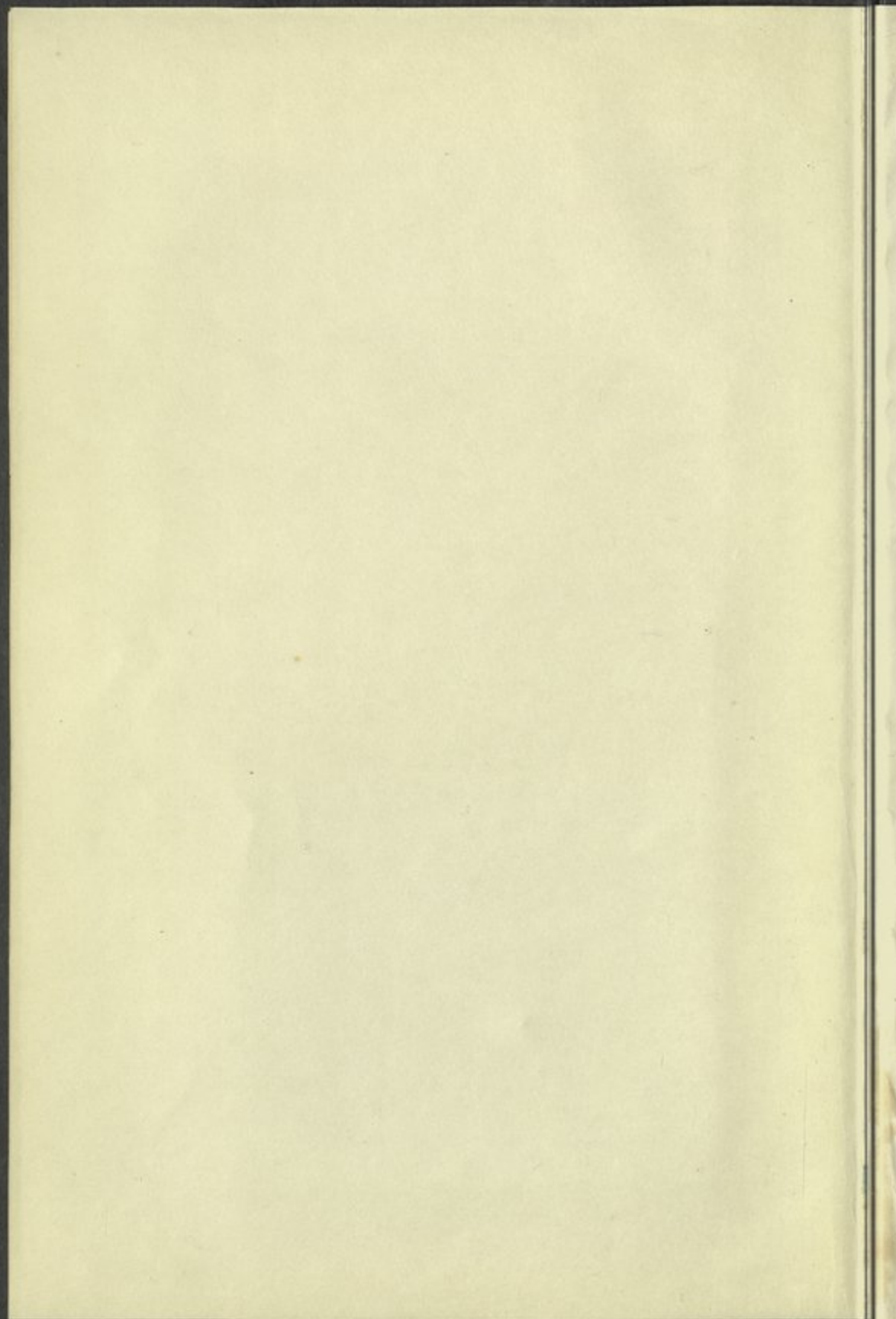
در روز...

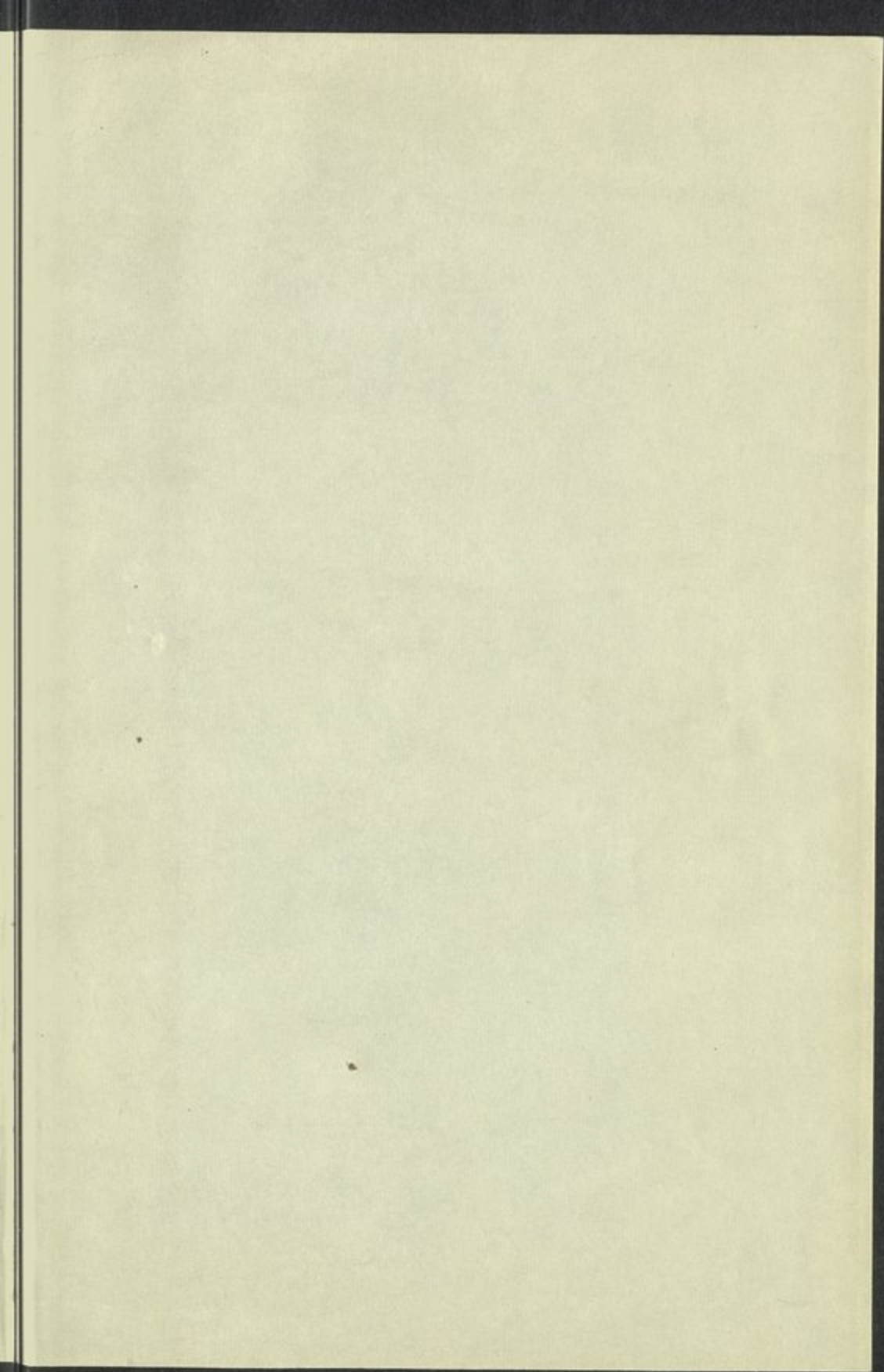
در روز...

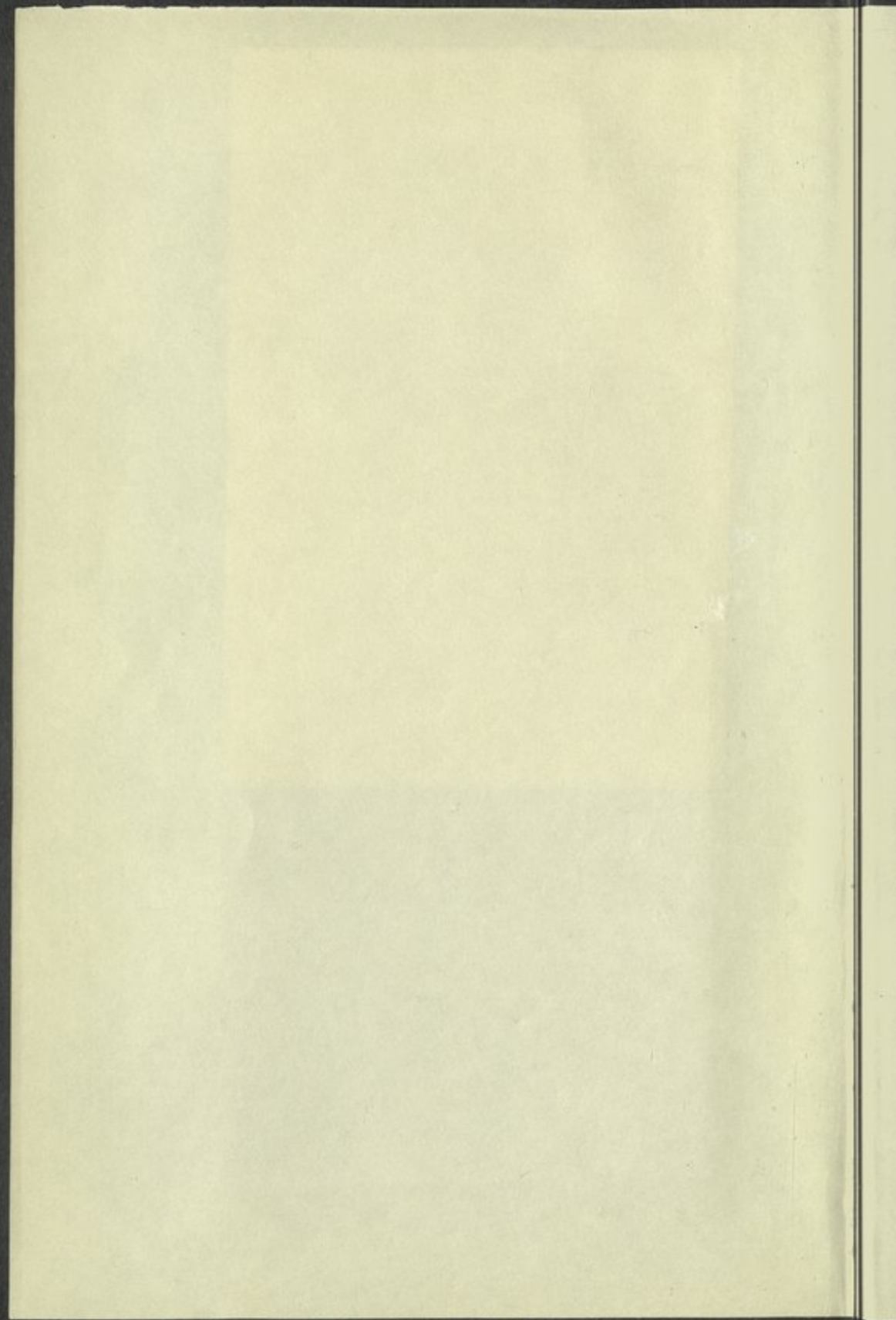
در روز...

در روز...

در روز...







DATE DUE

~~JUN 1975~~

JAFET LIB.

~~MAR 1977~~

JAFET LIB.

~~18 JUN 1978~~

JAFET LIB.

~~JAN 1988~~

JAFET LIB.
28 JUN 1990



01024656

بسيو، سعدى

محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024656

